

أثر الإعفاءات الضريبية على حجم الأسرة
في فلسطين "الشخصية والعائلية"

إعداد الطالب
إياد عز الدين عبد السلام سليم

إشراف
د. حسن فلاح موسى
د. غسان شريف خالد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات
الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

أثر الإعفاءات الضريبية على حجم الأسرة
في فلسطين "الشخصية والعائلية"

إعداد
إياد عز الدين عبد السلام سليم



نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 3 / 5 / 2005م وأجيزت:

التوقيع

.....
.....
.....
.....

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. حسن فلاح موسى مشرف أول
2. د. غسان شريف خالد مشرف ثاني
3. د. أنيس حجة ممتحناً خارجياً
4. د. هشام جبر عضو

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم
درجات والله بما تعملون خبير".

صدق الله العظيم

(سورة المجادلة آية 11)

الإهداء

إلى اشرف الخلق جميعا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن
سار على دربه واهتدى بهداه واستن بسنته إلى يوم الدين.
إلى من اعجز أن أو فيهما حقهما والتمس من رضاها رضا
الله... أُمي وأبي.

إلى من تحملت معي كد العيش في زمن الاحتلال وسهرت
الليالي لترافقني متاعب حياتي أم أولادي... زوجتي.
إلى فلذات كبدي وزينة حياتي أولادي... خبيب، سجود، عز
الدين، احمد واسيد.

إلى سند حياتي... إخوتي وأخواتي.
إلى من علمني قراءة كتاب ربي فانطلقت لمتابعة دراستي العليا
شيخي الفاضل... محمد سعيد ملحس " أبو أسامة".
إلى... كل صديق وقريب وقف بجانبني وقدم لي المساعدة.
إلى... كل من حمل راية الإيمان العلم والتعلم.
إليهم جميعا... اهدي رسالتي.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين أولا وأخير الذي وفقني لما قمت به من جهد
متواضع لإتمام هذه الرسالة.

ثم أتوجه بالشكر والاحترام والتقدير للأساتذة الأفاضل الدكتور حسن فلاح
الحاج موسى المستشار القانوني لضريبة الدخل الذي خصص لي وقته الثمين لمتابعة
إخراج هذا البحث فزاده ثراء وأهمية وعطاء من خلال خبراته وعلمه الواسع في
مجال الضرائب والدكتور غسان شريف خالد الذي لم يكل ولم يمل فشملني بعطفه
ولطافته وسعة صدره فزاد البحث قيمة وشمولية.

كما وأنقدم بجزيل الشكر والتقدير للأساتذة الذين تكرموا بمناقشة رسالتي
الدكتور انيس حجة المحاضر في جامعة بير زيت والدكتور هشام جبر اللذان توجا
هذا البحث بملاحظتهما القيمة سائلا المولى عز وجل أن يسجل لهم ذلك الجهد
المشكور في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

وأنقدم بالشكر الخالص لجميع الإخوة والأصدقاء الذين قدموا لي التسهيلات
لمتابعة دراستي العليا وخاصة هذا البحث.

سائلا المولى عز وجل أن يجعل هذا البحث حجة لنا لا علينا يوم القيامة انه
قريب سميع مجيب الدعاء.

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة
ث	الإهداء
ج	الشكر والتقدير
ح	قائمة المحتويات
د	فهرس الجداول
ظ	فهرس الأشكال
ع	فهرس الملاحق
غ	الملخص بالعربية

1	الفصل الأول: مدخل الدراسة
2	المقدمة
6	أهمية البحث
6	أهداف البحث
7	فرضيات البحث
9	محددات البحث
9	منهجية البحث
11	الفصل الثاني: الاعفاءات الضريبية في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964
12	المبحث الأول: تنظيم الأسرة والإعفاءات الضريبية
12	أ. الدراسات السابقة
14	ب. التعريف بالاعفاءات الضريبية في فلسطين
41	المبحث الثاني: تطور الاعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية في فلسطين
91	المبحث الثالث: حالات عملية تبين تطور الاعفاءات الضريبية وأثرها على الضريبة المستحقة على المكلفين
151	الفصل الثالث: الطريقة والإجراءات
152	متغيرات الدراسة
153	وصف العينة
160	إجراءات الدراسة
161	نتائج أسئلة الاستبانة
164	مناقشة الفرضيات
182	نتائج الدراسة
186	التوصيات
187	المراجع والمصادر
190	الملاحق
b	الملخص بالإنجليزية

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم (1)	الإعفاءات الضريبية (الشخصية والعائلية) في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م.	43
جدول رقم (2)	الشريحة الضريبية للشخص الطبيعي خلاف الشركات وفقا لهذا القانون.	44
جدول رقم (3)	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (485) الصادر في 1972/9/1 والمطبق في 1973/4/1.	45
جدول رقم (4)	الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (485).	45
جدول رقم (5)	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا لأمر تعديل رقم (543) الصادر في 1974/3/20 والمطبق في 1974/4/1.	47
جدول رقم (6)	الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (543).	47
جدول رقم (7)	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (636) الصادر في 1976/3/2 والمطبق في 1976/4/1.	48
جدول رقم (8)	الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (636).	49
جدول رقم (9)	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (725) الصادر في 1977/9/1 والمطبق في 1977/4/1.	50
جدول رقم (10)	الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (725).	50
جدول رقم (11)	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (754) الصادر في 1978/4/7 والمطبق في 1978/4/1.	51
جدول رقم (12)	الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (754).	52
جدول رقم (13)	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم	53

	(782) تعديل (6) الصادر في 1979/3/4 والمطبق في 1979/4/1.	
53	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (782).	جدول رقم (14)
54	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (816) الصادر في 1980/1/20 والمطبق في 1980/1/1.	جدول رقم (15)
55	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (816).	جدول رقم (16)
56	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (835) الصادر في 1980/4/15 والمطبق في 1980/4/1.	جدول رقم (17)
56	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (835).	جدول رقم (18)
57	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (873) الصادر في 1980/9/24 والمطبق في 1980/9/1.	جدول رقم (19)
57	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (873).	جدول رقم (20)
58	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (900) الصادر في 1981/4/9 والمطبق في 1981/2/1.	جدول رقم (21)
58	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (900).	جدول رقم (22)
59	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (907) الصادر في 1981/5/4 والمطبق في 1981/4/1.	جدول رقم (23)
59	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (907).	جدول رقم (24)
60	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم	جدول رقم (25)

	(920) تعديل (13) الصادر في 1981/7/1 والمطبق في 1981/7/1.	
60	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (920).	جدول رقم (26)
61	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (943) الصادر في 1981/10/1 والمطبق في 1981/10/1.	جدول رقم (27)
61	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (943).	جدول رقم (28)
62	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (958) الصادر في 1982/1/27 والمطبق في 1982/1/1.	جدول رقم (29)
62	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (958).	جدول رقم (30)
63	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (978) الصادر في 1982/4/12 والمطبق في 1982/4/61.	جدول رقم (31)
63	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (978).	جدول رقم (32)
64	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (1014) الصادر في 1982/8/22 والمطبق في 1982/7/1.	جدول رقم (33)
64	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (1014).	جدول رقم (34)
65	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (1029) الصادر في 1982/11/22 والمطبق في 1982/10/1.	جدول رقم (35)
65	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (1029).	جدول رقم (36)
66	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم	جدول رقم (37)

	(1050) تعديل (21) الصادر في 1983/3/27 والمطبق في 1983/1/1.	
66	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (1050) المذكور.	جدول رقم (38)
67	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (1062) الصادر في 1983/6/15 والمطبق في 1983/4/1.	جدول رقم (39)
67	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (1062).	جدول رقم (40)
68	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا لأمر تعديل رقم (1094) لسنة 1983.	جدول رقم (41)
68	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (1094).	جدول رقم (42)
70	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (1098) في 1984/2/19.	جدول رقم (43)
70	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (1098).	جدول رقم (44)
71	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (543) في 1984/4/1.	جدول رقم (45)
72	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (543).	جدول رقم (46)
72	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (543) الصادر في 1984/7/12 والمطبق في 1984/4/29.	جدول رقم (47)
73	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (543).	جدول رقم (48)
73	الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا لأمر تعديل رقم (543) تعديل (2) في 1986 /8/29.	جدول رقم (49)
74	الشرحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم	جدول رقم (50)

	(543) تعديل (2).	
75	الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعميم رقم 95/50026 بتاريخ 18/3/1995 للسنة الضريبية 1989م.	جدول رقم (51)
76	الشريحة الضريبية للعام 1989 كما وردت في نفس التعميم.	جدول رقم (52)
76	الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعميم رقم 95/50025 بتاريخ 18/3/1995 للسنة الضريبية 1990م.	جدول رقم (53)
77	الشريحة الضريبية لسنة 1990 الواردة في نفس التعميم.	جدول رقم (54)
77	الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعميم رقم 95/50027 بتاريخ 18/3/1995 للسنة الضريبية 1991م.	جدول رقم (55)
78	الشريحة الضريبية لسنة 1991 الواردة في نفس التعميم.	جدول رقم (56)
78	الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعميم رقم 95/50024 بتاريخ 18/3/1995 للسنة الضريبية 1992م.	جدول رقم (57)
79	الشريحة الضريبية لسنة 1992 الواردة في نفس التعميم.	جدول رقم (58)
79	الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعميم رقم 95/50023 بتاريخ 14/3/1995 للسنة الضريبية 1993م.	جدول رقم (59)
80	الشريحة الضريبية لسنة 1993 الواردة في نفس التعميم.	جدول رقم (60)
80	الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعميم رقم 95/50020 بتاريخ 11/3/1995 للسنة الضريبية 1994م.	جدول رقم (61)
80	أما الشريحة الضريبية لسنة 1994 الواردة في نفس التعميم.	جدول رقم (62)
81	الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعديل المطبق في 1999/1/1م والخاص بالسنوات 1995 + 1996 + 1997.	جدول رقم (63)
82	الشريحة الضريبية لسنة 1995-1997 وفقا للتعديل لقرار مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية بجلسته يوم 1995/1/7.	جدول رقم (64)
82	متوسط سعر صرف الدينار المعتمد لأغراض الضرائب يختلف من سنة لأخرى.	جدول رقم (65)
85	الإعفاءات الشخصية والعائلية حسب ورودها في القراءة الأولى لمشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.	جدول رقم (66)
87	يوضح نسبة البنود الإعفاء الشخصي والعائلي حسب ما هو وارد	جدول رقم (67)

	في القانون.	
88	الشرائح الضريبية وفقا لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني والمطبق في 2005/1/1م.	جدول رقم (68)
89	تطور الإعفاءات الضريبية (الشخصية والعائلية) من 1964 - 2004م.	جدول رقم (69)
134	خلاصة الشريك الرابع	جدول رقم (70)
149	خلاصة الضريبة المستحقة على الأستاذ الجامعي وفقا لتطور الإعفاءات الضريبية في فلسطين.	جدول رقم (71)
153	وصف متغيرات الدراسة حسب:	جدول رقم (72)
153	أ. الجنس.	
154	ب. الحالة الاجتماعية	
154	ج. عدد أفراد الأسرة.	
154	د. المستوى العلمي	
154	هـ. طبيعة العمل	
155	و. أعمل موظف في القطاع الخاص أو في قطاع آخر.	
155	ز. الدخل الشهري	جدول رقم (73)
155	ح. طبيعة السكن	
157	يبين التكرارات والنسب المئوية لأسئلة فرضيات الدراسة: - إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للشخص المقيم يشجعني على الإقامة في فلسطين (4200) شيكل/ سنة و(3000\$) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 1).	
157	- إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للزوجة يشجعني على الزواج (2520) شيكل/ سنة و(1500\$) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 2).	جدول رقم (73)
158	- إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الأبناء يشجعني على زيادة عددهم (840) شيكل/ سنة حتى خمسة أولاد كحد أعلى و(500\$) ولد/ سنة مهما بلغوا حسب قانون ضريبة	

158	الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 3). - إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن بدل الإيجار يشجعني على استئجار بيت مستقل ((50%×8000 الأولى) + (25% × ما يزيد عن 8000)) شيكل/ سنة و(2000\$) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 4).	
159	- أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل عن الإعالة يشجعني على إعالة والدي (1260) شيكل/ معال و(500\$) /معال حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 5).	
159	- أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على الدراسة الجامعية يشجعني على العلم لي ولأبنائي (4200) شيكل/طالب و(2500\$) لكل طالب حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 6).	
160	- أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل بشكل عام عن الزوجة والأولاد يشجعني على زيادة الإنجاب في فلسطين (سؤال رقم 7).	
161	الأوساط الحسابية، والانحرافات المعيارية لعلامات أسئلة الاستبانة.	جدول رقم (74)
164	اختبار t-test لدراسة اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة.	جدول رقم (75)
165	اختبار t-test في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة.	جدول رقم (76)
166	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير عدد أفراد الأسرة في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية.	جدول رقم (77)
167	الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد أفراد الأسرة.	جدول رقم (78)
167	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير المستوى التعليمي من حيث اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات	جدول رقم (79)

	الضريبة الشخصية والعائلية.	
168	الأوساط الحسابية لمتغيرات المستوى العلمي.	جدول رقم (80)
169	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير طبيعة العمل من حيث اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية.	جدول رقم (81)
169	الأوساط الحسابية لمتغيرات طبيعة العمل.	جدول رقم (82)
170	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير القطاع الذي يعمل فيه الموظف في القطاع الخاص من حيث اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية.	جدول رقم (83)
171	الأوساط الحسابية لمتغيرات القطاع الذي يعمل فيه الموظف في القطاع الخاص.	جدول رقم (84)
171	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير الدخل الشهري من حيث اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية.	جدول رقم (85)
172	الأوساط الحسابية لمتغيرات الدخل الشهري.	جدول رقم (86)
173	اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير طبيعة السكن من حيث اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية.	جدول رقم (87)
173	الأوساط الحسابية لمتغيرات طبيعة السكن.	جدول رقم (88)
174	اختبار كاي تربيع من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للشخص المقيم يشجع على الإقامة في فلسطين (4200) شيكل/ سنة و (\$3000) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م.	جدول رقم (89)
175	اختبار كاي تربيع من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للزوجة يشجع على الزواج (2520) شيكل/ سنة و (\$1500) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م.	جدول رقم (90)
176	اختبار كاي تربيع من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الأبناء يشجع على زيادة عددهم (840) شيكل/ سنة	جدول رقم (91)

	حتى خمسة أولاد كحد أعلى و (\$500) ولد/ سنة مهما بلغوا حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".	
177	اختبار كاي تربيع من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن بدل الإيجار يشجع على استئجار بيت مستقل ((50% × 8000 الأولى) + (25% × ما يزيد عن 8000)) شيكل/ سنة و (\$2000) حسب مشروع القانون الفلسطيني.	جدول رقم (92)
179	اختبار كاي تربيع من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل عن الإعالة يشجع على إعالة والدي (1260) شيكل/ معال و (\$500) لكل معال حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".	جدول رقم (93)
180	اختبار كاي تربيع من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على الدراسة الجامعية يشجع على العلم لي ولأبنائي (4200) شيكل/ طالب و (\$2500) لكل طالب حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".	جدول رقم (94)
181	اختبار كاي تربيع من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل بشكل عام عن الزوجة والأولاد يشجع على زيادة الإنجاب في فلسطين.	جدول رقم (95)
184	بنود الإعفاءات الشخصية والعائلية في الاستبانة مع التكرارات لها.	جدول رقم (96)

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
135	تطور الضريبة المستحقة على كل شريك من العام 1965-2005م.	شكل رقم (1)
150	يوضح تطور الإعفاءات مع الضريبة المستحقة على الأستاذ الجامعي.	شكل رقم (2)

فهرس الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
191	الاستبانة	الملحق رقم (1)

أثر الإعفاءات الضريبية على حجم الأسرة
في فلسطين "الشخصية والعائلية"

إعداد الطالب

إياد عز الدين عبد السلام سليم

إشراف

د. حسن فلاح موسى

د. غسان شريف خالد

الملخص

اتسمت الضريبة في البداية بالصفة الحيادية حيث كانت أداة مالية تهدف إلى حصول الدولة على الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها العامة فأصبحت تهدف إضافة إلى ذلك إلى تحقيق أهداف غير مالية (اجتماعية واقتصادية) منها تشجيع النسل فيما تقرر من إعفاءات عن كل ولد من أولاد المكلف.

ويهدف هذا البحث إلى معرفة اثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة في فلسطين من وجهة نظر المكلفين، مع بيان ما إذا كان للخصائص الاقتصادية والاجتماعية للمكلفين من اثر على آرائهم اتجاه الإعفاءات الضريبية ومعرفة موقف المشرع الفلسطيني هل هو مع سياسة تشجيع كثرة الإنجاب أم لا؟ والتوصل إلى مجموعة من التوصيات لإتباع سياسة تشجيع كثرة الإنجاب في فلسطين.

ولتحقيق أهداف هذا البحث تم تطوير استبانة والتأكد من صدقها ومعامل ثباتها وتوزيعها على عينة عشوائية من المكلفين من الأفراد والموظفين الذين يشكلون مجتمع الدراسة، وتم استرجاع (249) استبانة مثلت عينة الدراسة، ومعالجتها باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS).

وقام الباحث بالمعالجات الإحصائية التالية:

1. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

2. اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين Independent T Test

3. اختبار تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA

4. اختبار كاي تربيع.

وأظهرت نتائج الدراسة ونتائج الاختبارات الإحصائية ما يلي:

1. يوجد اثر للإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على حجم الأسرة في فلسطين.

2. يوجد علاقة بين آراء المكلفين حول اثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة وخصائصهم الاقتصادية والاجتماعية وهي الجنس والحالة الاجتماعية وعدد أفراد الأسرة والمستوى العلمي وطبيعة وقطاع العمل والدخل الشهري وطبيعة السكن.

3. إن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني - بشكل عام - يشجع على زيادة الإنجاب والنسل في فلسطين تمشياً مع عقيدة وقيم الشعب الفلسطيني المسلم.

وقد تمت الإشارة إلى بعض التوصيات أهمها:

1. على المشرع الفلسطيني أن يأخذ بعين الاعتبار اثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على سياسة الإنجاب والنسل في فلسطين خاصة بعد ظهور نتائج هذا البحث.

2. معالجة أسباب التهرب الضريبي حتى يكون للإعفاءات الشخصية والعائلية دور في السياسة السكانية فالمكلف الذي يتهرب من دفع الضرائب لا يفكر بهذه الإعفاءات قلت أم كثرت لأنه يتهرب بأكثر من قيمة هذه الإعفاءات.

3. إقرار إعفاء الشيخوخة لكبار السن إكراماً لهم في سنهم أسوة بإعفاء صغار السن.

الفصل الأول

مدخل الدراسة

المقدمة

أهمية البحث

أهداف البحث

فرضيات البحث

محددات البحث

منهجية البحث

الفصل الأول

مدخل الدراسة

المقدمة:

ينبغي أن يكون لكل دولة من وراء إقرار أي قانون أهداف تسعى لتحقيقها لتصل إلى النتيجة المرجوة من إقراره، وقانون ضريبة الدخل الفلسطيني عندما تم إقراره كان للمشروع عدة أهداف يبتغي تحقيقها من جراء تطبيق هذا القانون فمنها الأهداف الاقتصادية مثل وفرة التحصيل ورفد إيرادات الخزينة ومنها الأهداف الاجتماعية بإعادة توزيع الدخل حيث يتم تحصيل الضريبة من المكلف القادر ماليا ويعاد توزيعها على شكل مشاريع تنمية وخدمات يكون لها آثارا على المواطنين جميعا بغض النظر عن مقدار دخله، وهي بذلك تكون قد " تخلت عن صفتها الحيادية إلى صفة توجيهية تبتغي تحقيق أهدافا غير مالية في طبيعتها الأهداف الاجتماعية التي تؤثر نتائجها تأثيرا بعيد المدى في البنيان الاجتماعي. وتتعدد هذه الأهداف بتعدد المساوئ التي يلاحظها المصلحون في المجتمع الذين يعملون على مداواة جراحه وإصلاح نقائصه وعيوبه ومن أهم هذه الأهداف توجيه سياسة تنظيم الأسرة في الدولة ومعالجة أزمة المساكن ورفع المستوى الصحي والخلقي في الدولة وصيانة الأمن الداخلي وتمويل الدولة"⁽¹⁾.

ففي البداية كانت الضريبة أداة مالية لحصول الدولة على الإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها العامة وذلك بتوزيع أعبائها على المواطنين. وبناء على ذلك يجب أن تكون الضريبة محايدة لا تهدف إلى إحداث أي تغيير في الحياة العامة الاجتماعية والاقتصادية. وفيما بعد وكون الضريبة تؤثر بطبيعتها في المراكز المادية للمكلفين استخدمت من قبل الدولة كأداة لتحقيق سياستها الاقتصادية والاجتماعية وبذلك أصبح للضريبة أهداف معينة غير مالية بالإضافة للهدف المالي ويترتب على ذلك الكثير من الآثار الاجتماعية والاقتصادية منها تشجيع النسل فيما نقرره من إعفاءات ضريبية معينة عن كل ولد من أولاد المكلف"⁽²⁾.

(1) الخوادة، محمد سلامة، اثر الإعفاءات الضريبية على عدد المساكن وحجم الأسرة في الأردن، الجامعة الأردنية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، 1996، ص2.

(2) مراد، محمد حلمي، مالية الدولة، مطبعة نهضة مصر بالقاهرة، القاهرة، 1964، ص159.

ومن مقتضيات العدالة الضريبية أن لا تفرض الضريبة نفسها على من تساوت دخولهم واختلف عدد أفراد أسرهم "فالمكلف المتزوج ولديه أولاد يعولهم تقل قدرته المالية عن المكلف العازب ولا يعيل أحدا وذلك في حالة تساوي دخولهم، وعلى هذا الأساس تتطلب العدالة الضريبية أن يراعى المكلف الأول عند فرض الضريبة على دخله، وذلك إما بخصم جزء من هذا الدخل وعدم فرض الضريبة عليه، أو بتخفيض الضريبة بنسبة معينة تختلف باختلاف عدد الأولاد الذين يعولهم المكلف، وذلك لأنه كلما زادت الأعباء العائلية على المكلف كلما قل ما تبقى من دخله لدفع الضرائب"⁽¹⁾.

ومن المسلم به أن الضريبة المستحقة على المكلف لا تتحقق إلا بتوافر مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة، ومنح المكلف كافة الإعفاءات والتنازلات المنصوص عليها قانوناً، ثم تطبيق معدل الضريبة على الدخل المتبقي لغرض الضريبة المستحقة عليه⁽²⁾.

لذلك سوف يتعرض الباحث في هذه البحث إلى معرفة ما مدى تأثير الإعفاءات الضريبية على المتغيرات السكانية، وذلك من خلال وجهة نظر المكلفين، لأن رأيهم ضروري، ويلعب دوراً هاماً في التعامل مع هذه الإعفاءات، فالمكلف الذي يرى أن لها أثراً على حجم الأسرة، يتعامل معها بكل إيجابية، ويعيرها جل اهتمامه. أما المكلف الذي لا يرى لها تأثير يذكر على حجم الأسرة. فإنه لا يعيرها أي اهتمام. ويتعامل معها إن لم يكن سلبياً فهو محايداً.

هذا على مستوى المكلف الفرد، أما إذا نظرنا إلى سياسات الدول حول تأثير هذه الإعفاءات الضريبية على حجم الأسرة فهي متباينة، فمنها ما يشجع سياسة الإكثار من النسل، بجعل الضريبة تنخفض بازدياد عدد الأولاد، ومنها ما هو محايداً. فالضريبة في سياسته محددة بغض النظر عن عدد الأولاد قل أو كثر، ومنها ما هو معادي لسياسة الإكثار من النسل، وذلك في بعض البلدان التي يكون عدد السكان فيها يتجاوز طاقتها الأرضية، ومواردها الغذائية، فتسلك كل السبل من أجل الحد من الإنجاب، ومن هذه السبل ربط معدل الضرائب بعدد الأولاد

(1) عطية، محمود رياض، موجز في المالية العامة، القاهرة، دار المعارف، 1969، ص167.

(2) موسى، حسن فلاح الحاج، قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إدارياً وقضائياً، (رسالة ماجستير

غير منشورة)، الجامعة الأردنية، 1988، ص23.

والتناسب بينهما طردياً، فيرتفع معدل الضريبة بارتفاع عدد الأولاد، وينخفض المعدل بانخفاضه.

أما المشرع الفلسطيني "وحسب الاتفاق السياسي الفلسطيني الإسرائيلي"، يشكل قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 والتعديلات التي أجريت عليه القاعدة القانونية التي تعتمد عليها سلطات الضرائب الفلسطينية في تطبيقها للسياسات الضريبية. كما نص الاتفاق على صلاحية مجلس السلطة تعديل هذه القوانين والتعديلات على اعتبار أن مجلس السلطة هو السلطة التشريعية أيضاً إلى حين الانتخابات. ويتطلب تنفيذ التعديلات في المرحلة الانتقالية عدم اعتراض الطرف الإسرائيلي على القوانين الجديدة أو تعديلات القوانين السابقة. وقد عمدت السلطة الوطنية الفلسطينية فعلاً إلى تغيير هام في قانون ضريبة الدخل الذي كان يعمل به في الضفة الغربية وقطاع غزة قبل عام 1995م، وشمل التغيير تعديلاً إيجابياً لصالح المكلف على السلم الضريبي والإعفاءات الاجتماعية والاقتصادية، وسوف تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية بتعديل القانون الحالي وفقاً للسياسات الضريبية الفلسطينية، وذلك إلى حين الانتهاء من قانون ضريبة دخل موحد يعمل به في الضفة الغربية وقطاع غزة⁽¹⁾. مع ملاحظة أن السلطة الوطنية الفلسطينية قد أصدرت قانون ضريبة دخل فلسطيني بتاريخ 2004/11/24 وطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة اعتباراً من 2005/1/1م.

ولكن سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومنذ احتلالها الأراضي الفلسطينية في العام 1967 وهي تجري تعديلات عديدة على النظام الضريبي وخاصة الإعفاءات والشرائح الضريبية ولم تقف عند هذا الحد بل فرضت ضرائب جديدة على المكلف الفلسطيني "وكان الهدف الرئيسي لهذه التغييرات هو زيادة دخل الخزينة الإسرائيلية وتقريب النظام الضريبي المطبق في المناطق المحتلة من النظام المطبق في إسرائيل وكذلك خدمة سياسة الاحتلال التي تهدف بشكل عام إلى بث الركود في القطاعات الإنتاجية للاقتصاد الفلسطيني. وعلى هذه الخلفية يعتقد المرء أن الأولوية لدى السلطة الوطنية الفلسطينية تكمن في إجراء المراجعة الشاملة للنظام الضريبي. إلا

(1) نجم، منذر، قانون ضريبة الدخل بين الحاضر والمستقبل، جاكسي للخدمات الاستثمارية، فلسطين، رام الله، 1995،

أن الاتفاقيات الاقتصادية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل ثم بين حكومة إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية لا تسمح بمثل هذه المراجعة الشاملة أثناء المرحلة الانتقالية (1994-1999) وتسمح فقط بتعديلات على ضريبة الدخل وعلى التعرفة الجمركية على بضائع محددة كما أنها تحدد التخفيض المسموح به على ضريبة القيمة المضافة باثنين في المائة (2%) كحد أعلى⁽¹⁾.

ومع نهاية هذا البحث يكون قد توصل الباحث إلى نتيجة مع من يكون المشرع الفلسطيني هل هو مع سياسة تشجيع كثرة الإنجاب — وخاصة في أيامنا هذه في ظل انتفاضة الأقصى حيث العديد من الشهداء يسقطون يوميا من جراء الاحتلال الإسرائيلي ومجازره فنحسر عنصر الشباب إن جاز التعبير وكذلك نتوقف الأسرة عن النمو بسبب غياب رب الأسرة الأب فيقل متوسط حجم الأسرة. من هنا انبثقت فكرة موضوع هذا البحث متوافقة مع قول الرسول عليه الصلاة والسلام عن (خير النساء الودود الولود) وقوله عليه السلام: تناكحوا تكثرُوا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة. فلا بد للمشرع الفلسطيني أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار لكي نحافظ على عنصر الشباب، وعلى أعداد المسلمين المرابطين في أراضيهم، بالمقارنة مع أعداد اليهود المرتزقة الذين قدموا من شتى بقاع الأرض، وحتى نستفيد من علمنا في خدمة ديننا فهل الإعفاءات الشخصية والعائلية التي منحها المشرع الفلسطيني للمكلف تشجعه على الإنجاب، فان كان كذلك فهو مع قيم وعقيدة هذا الشعب المسلم — أم هو ضده أم محايد فهذا ما سنلاحظه من خلال هذا البحث.

(1) النقيب، فضل، تقييم أولي للنظام الضريبي في الضفة الغربية وقطاع غزة، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، القدس ورام الله، 1996، ص5.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في:

1. معرفة ما إذا كان للإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية التي يوفرها قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م أو قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة في 2005/1/1م من اثر على زيادة حجم الأسرة في فلسطين أم لا وذلك من وجهة نظر المكلف نفسه لان المكلف الذي يرى لها أثرا على حجم الأسرة وكثرة الإنجاب يتعامل مع هذه الإعفاءات بكل ايجابية والمكلف الذي لا يرى لها أثرا فانه يتعامل معها إن لم يكن سلبيا فهو محايدا ولا يعيرها أي اهتمام.

2. في ندرة الدراسات التي تتفرد في الربط بين الإعفاءات الضريبية وحجم الأسرة.

أهداف البحث:

تتلخص أهداف هذا البحث في الآتي:

1. التعرف على الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م و قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م.

2. معرفة اثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة في فلسطين من وجهة نظر المكلفين.

3. معرفة وبيان ما إذا كان للخصائص الاقتصادية والاجتماعية للمكلفين من اثر على آرائهم اتجاه الإعفاءات الضريبية.

4. معرفة موقف المشرع الفلسطيني هل هو مع سياسة تشجيع كثرة الإنجاب أم لا؟

فرضيات البحث:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير الجنس.

2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير الحالة الاجتماعية.

3. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير عدد أفراد الأسرة.

4. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير المستوى العلمي.

5. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير طبيعة العمل.

6. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير القطاع الذي يعمل فيه الموظف في القطاع الخاص.

7. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير الدخل الشهري.

8. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير طبيعة السكن.

9. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في استجابات المكلفين، من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للشخص المقيم يشجع على الإقامة في فلسطين (4200) شيكل/سنة و(3000\$) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1.

10. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في استجابات المكلفين، من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للزوجة يشجع على الزواج (2520) شيكل/سنة و(1500\$) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1.

11. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في استجابات المكلفين، من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الأبناء يشجع على زيادة عددهم (840) شيكل/سنة حتى خمسة أولاد كحد أعلى و(500\$) لكل ولد/سنة مهما بلغوا حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1.

12. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في استجابات المكلفين، من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن بدل الإيجار يشجع على استئجار بيت مستقل ((50% × 8000 الأولى) + (25% × ما يزيد عن 8000)) شيكل/سنة و(2000\$) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1.

13. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في استجابات المكلفين، من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل عن الإعالة يشجع على إعالة

والذي (1260) شيكل/ معال و (\$500) لكل معال حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1.

14. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في استجابات المكلفين، من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على الدراسة الجامعية يشجع على العلم لي ولأبنائي (4200) شيكل/ طالب و (\$2500) لكل طالب حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1.

15. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في استجابات المكلفين، من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل بشكل عام عن الزوجة والأولاد يشجع على زيادة الإنجاب في فلسطين.

محددات الدراسة:

محددات هذا البحث تكمن في:

1. صعوبة الوصول إلى بعض المناطق

2. اقتصار هذا البحث على مكلفي الضفة الغربية.

منهجية البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة والبحث استخدم الباحث في بحثه هذا المنهجية التالية:

1. دراسة الأدبيات المتعلقة بموضوع البحث، لتشكيل الإطار النظري.

2. دراسة القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

3. تصميم استبانة لتحقيق أهداف هذا البحث بحيث تحوي هذه الاستبانة على معلومات حول طبيعة وقطاع العمل ومستوى الدخل ومستوى التعليم والحالة الاجتماعية والجنس وعدد أفراد الأسرة للمكلفين. كما وتضمنت آراء المكلفين حول الإعفاءات الضريبية وأثرها على حجم الأسرة.

4. تحليل النتائج باستخدام الأساليب الإحصائية التالية:

1. المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

2. اختبار (ت) لمجموعتين مستقلتين Independent test.

3. اختبار تحليل التباين الاحادي One Way ANOVA.

4. اختبار كاي تربيع.

الفصل الثاني

الإعفاءات الضريبية في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964

المبحث الأول: تنظيم الأسرة والإعفاءات الضريبية

المبحث الثاني: تطور الإعفاءات الضريبية "الشخصية والعائلية" في فلسطين

المبحث الثالث: حالات عملية تبين تطور الإعفاءات الضريبية "الشخصية والعائلية" وأثرها على الضريبة المستحقة على المكلفين

الفصل الثاني

الإعفاءات الضريبية في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م:

لقد استبعد المشرع الضريبي بعض الدخول والإيرادات من ضريبة الدخل فأعفاها من الضريبة "وهذا الإعفاء قد يكون شاملاً أو جزئياً سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو لتحقيق العدالة الضريبية"⁽¹⁾ لذا سنخصص المبحث الأول من هذا الفصل للبحث في حيثيات هذه الإعفاءات وأهدافها وفقاً لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 25 لسنة 1964م.

المبحث الأول

تنظيم الأسرة والإعفاءات الضريبية

أ- الدراسات السابقة:

1. دراسة الفاعوري⁽²⁾:

أشارت هذه الدراسة إلى تحديد اثر المتغيرات السكانية والمتمثلة بمعدل النمو السكاني، معدل المواليد الخام، معدل الوفيات الخام، معدل الهجرة، معدل النشاط الخام، معدل الزواج الخام، نسبة التعلم على عبء ضريبة الدخل والذي يقاس بنسبة تحصيلات ضريبة الدخل إلى عدد السكان في منتصف تلك السنة وبالتالي تحديد العلاقة بين هذه المتغيرات المستقلة الداخلة في الدراسة والتي تضم إلى جانب المتغيرات السكانية بعض المتغيرات الاقتصادية كالدخل الشخصي ومتغيرات ضريبية كمعدلات الضرائب. وقد كانت نتيجة الدراسة أن المتغيرات السكانية تعتبر ذات تأثير كبير على عبء ضريبة الدخل في الأردن خلال فترة الدراسة.

(1) العرقاوي، مصطفى محمد، الضريبة على الدخل، فلسطين، نابلس، 1983، ص 104.

(2) الفاعوري، محمد، "المتغيرات السكانية وعبء ضريبة الدخل في الأردن (1979-1988)"، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، أيار 1991.

2. دراسة الخوالدة⁽¹⁾:

"اثر الإعفاءات الضريبية على عدد المساكن وحجم الأسرة في الأردن" هدفت هذه الدراسة إلى تبيان ومعرفة ما هو اثر الإعفاءات الضريبية على عدد المساكن وحجم الأسرة في الأردن وقد توصل الباحث إلى ما يلي:

1. يوجد اثر للإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية في أعداد أفراد الأسرة وأعداد المساكن من وجهة نظر دافعي الضرائب.

2. يختلف المكلفون بدفع الضريبة في رؤيتهم لأثر الإعفاءات الضريبية في عدد أفراد الأسرة وأعداد المساكن.

3. توجد علاقة بين رؤية المكلفين لأثر الإعفاءات الضريبية في سياسة تنظيم الأسرة وأعداد المساكن والخصائص الديموغرافية والوظيفية لعينة الدراسة وهي طبيعة عمل المكلف، ودخله الشهري، وجنس المكلف، وطبيعة السكن، وعدد أفراد الأسرة، والقطاع الذي يعمل فيه، والحالة الاجتماعية ومستوى التعليم.

4. لا يوجد علاقة بين الإعفاءات الضريبية على أعداد المساكن من وجهة نظر المكلفين باختلاف مستواهم التعليمي وعدد أفراد أسرهم.

⁽¹⁾ الخوالدة، محمد سلامة، "اثر الإعفاءات الضريبية على عدد المساكن وحجم الأسرة في الأردن"، الجامعة الأردنية،

(رسالة ماجستير غير منشورة)، 1996.

ب- التعريف بالإعفاءات الضريبية في فلسطين:

نص المشرع الضريبي في المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م على عدة إعفاءات لأغراض اقتصادية وسياسية واجتماعية، وكذلك في المادة الرابعة عشرة منه على الإعفاءات الشخصية والعائلية:

أولاً: الإعفاءات الاقتصادية:

لقد قصد المشرع الفلسطيني من سن الإعفاءات الاقتصادية جذب رؤوس الأموال واستثمارها في فلسطين، وذلك تشجيعاً منه لبعض المجالات أو الأنشطة الاقتصادية سواء الصناعية منها أو التجارية أو الزراعية، مع العلم أن الأصل في دخل المكلف أن يخضع جميعه إلى الضريبة.

وقد ورد في المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل رقم 25 لعام 1964 الإعفاءات الاقتصادية التالية:

1. جمعيات التعاون:

لقد أبقى المشرع الفلسطيني من خلال قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م دخل جمعيات التعاون كما يلي: دخل أية جمعية تعاون بالقدر الذي يكون ذلك الدخل مستمداً من التعامل مع الأعضاء بما في ذلك المبالغ التي تعيدها الجمعية إلى أعضائها بمثابة حصص سنوية لقاء معاملاتهم مع تلك الجمعية. ويجوز لوزير المالية أن يعفي من ضريبة الدخل الذي تجنيه أية جمعية تعاونية من التعامل مع أشخاص ليسوا من أعضائها إذا رأى أن ذلك الإعفاء يتفق والمصلحة العامة⁽¹⁾.

(1) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 8 / 1 د.

2. صناديق التقاعد والادخار:

دخل أي صندوق تقاعد أو صندوق ادخار أو أي صندوق آخر مماثل له يوافق عليه الوزير بتنسيب من المدير بمقتضى مبادئ تقرر في نظام من جميع أو بعض المصادر المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة الخامسة⁽¹⁾.

لذلك حتى يتم إعفاء دخل أي صندوق تقاعد أو صندوق ادخار أو أي صندوق آخر مماثل له، لا بد من أخذ الموافقة المسبقة من وزير المالية بتنسيب من مدير ضريبة الدخل.

وان مبررات الإعفاء تعود إلى أن هذه الصناديق باستثمار أموالها وتحقيق الربح تعود بالنفع على المساهمين في هذه الصناديق، كما أن وفورات هذه الصناديق بدلا من أن تبقى ساكنة، فإن من المصلحة العامة أن تساهم في النشاط الاقتصادي والتنمية وتحقيق التقدم في البلد. كما أن الإعفاء قد يجذب إليها رؤوس الأموال التي من الممكن أن تعتمد عليها الدولة في دفع عجلة النمو إلى الأمام⁽²⁾.

وعلى كل حال فإن تعليق إعفاء دخول هذه الصناديق على موافقة وزير المالية والجهات الضريبية لهو خير ضابط لعدم استغلال هذه الصناديق من قبل الأثرياء، فلا يكون الإعفاء منحة للغني لكي يزداد غنى⁽³⁾.

3. الامتيازات والاتفاقات الحكومية:

الدخل الناجم من امتياز منحتة الحكومة أو اتفاق عقدته واعفي صراحة من الضريبة بموجب شروط ذلك الامتياز أو الاتفاق⁽⁴⁾.

إذا منحت الحكومة حق الامتياز لأي شخص لاستثمار مرفق معين، أو إذا عقدت اتفاقا مع أي كان لاستثمار مرفق أو مشروع، ويتم بموجب هذا الاتفاق أو الامتياز الإعفاء الصريح للدخل الناتج من الضريبة، فإن هذا الاتفاق يعفي الدخل من الضريبة.

(1) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 8/1 و.

(2) العرقاوي، مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 105.

(3) الحباري، عادل، الضريبة على الدخل العام، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1968، ص 402.

(4) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 8/1 ل.

من المعروف أن معظم الدول تحتاج غالبا إلى أموال وخبرات أجنبية لا تتوفر لديها من أجل اكتشاف وبالتالي استخراج المواد الأولية، كالبتترول والنحاس والغاز الطبيعي والبوتاس وغيرها من المواد الطبيعية، فتضطر إلى التعاقد مع حكومات أو شركات أو مؤسسات أجنبية تتوفر لديها مثل هذه الأموال والخبرات اللازمة، فتتعاقد معها بموجب عقود امتياز تحدد حقوق وواجبات كل من الطرفين المتعاقدين، وغالبا ما تحصل الشركات الأجنبية المتعاقدة على نسبة معينة مما تستخرجه من باطن الأرض أو مما تصنعه مقابل ما تقدم من أموال وخبرات في هذا المجال، إلى جانب إعفاءات كاملة أو جزئية من الضرائب والرسوم على دخولها وبضائعها واستهلاكاتها وغير ذلك. وتعتبر هذه الإعفاءات من أهم الحوافز الرئيسية لتشجيع الشركات الأجنبية على الدخول والمنافسة في مثل هذه العقود والاتفاقيات، علما بأنه إذا أخضع المشرع الضريبي دخل هذه الشركات للضريبة دون أي إعفاء فإن الشركات ستضيف بلا ريب مبالغ الضريبة إلى مطالباتها التعاقدية العينية أو النقدية، وترفع بالتالي هذه المطالبات بنفس مقدار الضريبة المفروضة عليها فتتحملها الدولة في النهاية⁽¹⁾.

4. تعاطي الزراعة وتربية الماشية:

الدخل الذي يتأتى لأي شخص من تعاطي الزراعة أو تربية الماشية أو التحريج أو البستنة بما في ذلك الدخل من تحويل المواد بطريق العمل اليدوي البسيط⁽²⁾.

لقد أبقى المشرع الدخل الذي يتأتى لأي شخص من تعاطي الزراعة أو تربية الماشية أو التحريج أو البستنة من الضريبة سواء كان هذا الشخص مالكا أم مستأجرا شخصا طبيعيا أم اعتباريا إعفاء كاملا. وقد قررت محكمة التمييز⁽³⁾ بإعفاء الدخل من تربية المواشي من الضريبة، سواء كانت التربية لأغراض اللحوم أو لغايات أخرى. واعتبرت المحكمة إن إقامة بركس على أرض زراعية لتربية الدواجن يعتبر تابعا ويعفى من الضريبة. أما بالنسبة للدخل

(1) الهزايمة، رفاعي عوض محمد، الإعفاءات من الضريبة على الدخل في الأردن ودورها في السياسة الضريبية للدولة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، 1983، ص 104.

(2) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 1/8 م.

(3) تمييز حقوق رقم 63/377 ص 233 لسنة 1964 وقرار رقم 82/259 ص 990.

المتأتي من تحويل المواد بطريق العمل اليدوي البسيط فهو أيضا معفي من الضريبة، كالمزارع الذي يحول الحليب إلى أحد مشتقاته من جبن أو لبنة أو غيرها يدويا، أما إذا دخلت الصناعة في عملية التحويل سواء انشأ مصنعا للتعليب أو البسترة أو غيرها فإن الدخل المتأتي من عملية التحويل الصناعية غير معفي من دفع الضريبة بل يجب إخضاعه. وقد أضاف المشرع الأردني على ذلك الدواجن والأسماك والنحل لتكون مشمولة في الإعفاء في الأردن⁽¹⁾.

أما موقف القانون السوري فقد "قضى بإعفاء المستثمرين الزراعيين الذين يجمعون ويبيعون المحاصيل الزراعية والإثمار الناتجة عن ارض يملكونها أو يستثمرونها من أرباح المهن والحرف، وان يتناول هذا الإعفاء الحيوانات التي يرعونها أو يربونها أو يعلفونها في تلك الأرض"⁽²⁾.

وموقف القانون العراقي "فيعفي الدخل الناجم للزارع من المحصولات الزراعية من الضريبة على المدخولات"⁽³⁾.

وفي قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1 فلم يتم إعفاء الزراعة من الضريبة.

5. المؤسسات الصناعية المعفاة بموجب قانون تشجيع الصناعة والدخل المعفى بموجب قانون تشجيع توظيف رؤوس الأموال الأجنبية:

دخل أية مؤسسة من المؤسسات الصناعية التي تعفى أرباحها من الضريبة بمقتضى قانون تشجيع وتوجيه الصناعة المعمول به ووفقا لأحكامه⁽⁴⁾.

الدخل المعفى من الضريبة بمقتضى قانون تشجيع توظيف رؤوس الأموال الأجنبية المعمول به ووفقا لإحكامه⁽⁵⁾.

(1) وزارة المالية، دائرة ضريبة الدخل، قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985، المادة 7/ أ / 9.

(2) قانون ضريبة الدخل السوري رقم 85 بتاريخ 1949/5/21، المادة 4، الفقرة 3.

(3) قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 95 لسنة 1959، المادة 7، الفقرة 1.

(4) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 8 / 1/ ع.

(5) المرجع السابق، المادة 8 / 1 / ف.

لقد أبقى قانون تشجيع وتوجيه الصناعة رقم 27 لسنة 1955م المشاريع الموافق عليها من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الإضافية، سواء عن الآلات والأدوات والأجهزة ومواد البناء اللازمة للإنشاء، بشرط أن تكون هذه المستوردات لازمة لاستعمالها في المشروع، وعلى الأسس التي حددتها لجنة الإنماء الاقتصادي. كما تعفى أرباح هذه المشاريع المصادق عليها من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإنتاج وتخفيض الضريبة بنسبة 50% عن السنتين اللاحقتين⁽¹⁾.

وقد بينت المادة (2) من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة المؤسسات الصناعية التي لها حق الحصول على الإعفاءات وهي: صناعة الأسمدة الكيماوية، الحوامض الكيماوية، صناعة الغزل والنسيج، وصناعة تكرير الزيوت النباتية، وصناعة استخراج السكر من الشمندر وقصب السكر، وصناعة دباغة الجلود، والصناعات الجلدية، وصناعة استخراج البوتاس، وصناعة تعليب الأسماك والمواد الغذائية، وصناعة الخزف والفخار، وأية صناعات أخرى يقرر مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة الخاصة أنها من مشاريع التنمية الاقتصادية الهامة⁽²⁾.

وقد وضع قانون تشجيع الصناعة المذكور قيودا للإعفاء بحيث يدار العمل الإنتاجي الرئيسي بالآلات، وإن لا يقل ثمن الآلات والأجهزة المستعملة في الإنتاج عن ألفي دينار، وتقديم ميزات مصدقة لكل سنة، والتعهد بعدم استعمال الآلات التي أعفيت من الرسوم الجمركية في غير الأغراض التي استوردت من أجلها، والسماح للموظفين المعنيين بالاضطلاع على قيودها وسجلاتها، وأخيرا التعهد ببيع الإنتاج للاستهلاك المحلي بالأسعار التي تقرها اللجنة⁽³⁾.

(1) مجلس النواب الأردني، قانون توجيه وتشجيع الصناعة رقم 27 لسنة 1955، المادة 6.

(2) العرقاوي، مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 108.

(3) مجلس النواب الاردني، قانون توجيه وتشجيع الصناعة رقم 28، لسنة 1955 المادة 3 والمادة 7.

6. الإعفاء بموجب قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1967م⁽¹⁾:

يتناول الإعفاء حسب هذا القانون المشاريع التي تؤسس برأسمال محلي أو أجنبي أو لكليهما معا وتنحصر في المشاريع التالية:

- أ. 1- المشاريع الصناعية التي تزيد في المقدرة الإنتاجية.
 - 2- أية مشاريع سياحية ترى اللجنة بالتشاور مع سلطة السياحة أنها تساعد على زيادة السياحة وتزيد كلفة كل مشروع عن خمسين ألف دينار.
 - 3- المؤسسات التي تقوم بمشاريع الإسكان المصادق عليها من قبل مؤسسة الإسكان وتزيد كلفة كل مشروع إسكان عن خمسين ألف دينار.
 - 4- شركات الاستثمار المالي العامة أو الخاصة التي ترى اللجنة أنها تساعد على تنمية الدخل القومي إذا كان رأسمالها المدفوع يزيد عن خمسين ألف دينار، وأعمالها تنحصر في المشاريع الصناعية أو السياحية أو مشاريع الإسكان.
- ولا بد من أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بتتسيب من لجنة تشجيع الاستثمار بالإعفاء للمشاريع السالفة الذكر، سواء كان إعفاء كلياً أم جزئياً حتى تستحق الإعفاء، ولذلك فالإعفاء مقرون بقرار مجلس الوزراء وليس بإنشاء المشروع.
- وان الإعفاءات التي تتمح للمشروع الموافق عليه تشمل بالإضافة إلى إعفاء الأرباح من الضريبة لمدة ست سنوات من تاريخ العمل أو الإنتاج الإعفاء أيضاً من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم الإضافية. وإعفاء منتوجاته من رسوم الإنتاج والتصدير لمدة ست سنوات.
- وبعد مضي السنوات الست يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار نسبة لا تزيد عن 25% من الأرباح الصافية إذا خصصت هذه المبالغ لتحسين المشروع أو توسيعه أو زيادة إنتاجه، أو لبناء مساكن للموظفين والعمال للسكن لا للتملك.

⁽¹⁾ مجلس النواب الأردني، قانون تشجيع الاستثمار رقم 1 لسنة 1967، المادة 7.

ب. كما أعفى القانون أيضا البيوت التي يسكنها مالكوها من ضريبة الدخل سواء كان المالك أردنيا أو عربيا.

ج. كما أعفى قانون تشجيع الاستثمار فوائد الودائع وحصص أرباح الاستثمار في سندات الدين وفوائد القروض الخارجية والتسهيلات الائتمانية.

ومما يؤخذ على هذه الإعفاءات أنها وسيلة قانونية للتهرب من الضريبة، حيث أن القادرين فقط هم الذين يستفيدون من هذه الإعفاءات، وخصوصا فيما يتعلق بالفائدة البنكية. فالممول الذي يدفع الفائدة تخصم من الدخل ولكن إذا قبضها تعتبر معفاة. وفي ذلك باب واسع للتهرب من الضريبة، حيث يلجأ الممول إلى الاستدانة من البنوك مقابل فائدة تنزل من ربحه ويودع أمواله الخاصة في بنك آخر مقابل فائدة لا تخضع للضريبة. كما أن بعض الشركات المالية التي تستثمر أموالها في البنوك تحصل على ميزة بإعفاء فوائدها من الضريبة دونما مبرر⁽¹⁾.

7. الإعفاء بموجب قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م:

لقد أعطى المشرع الفلسطيني للمستثمر من خلال هذا القانون حوافز عدة لكي يشجعه على الاستثمار نوردتها كما يلي:

1. إعفاء الموجودات الثابتة للمشروع من الجمارك والضرائب:

إن إعفاء المشرع الفلسطيني للموجودات الثابتة للمشروع لم يكن على اطلاقه بل قيده بشروط أوردتها في كل نقطة من النقاط الأربعة التالية:

أ. تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الجمارك والضرائب، على أن يتم إدخالها خلال مدة يحددها قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللهيئة حق تمديد هذه المدة إذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك.

(1) العرقاوي، مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 113.

ب. تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الجمارك والضرائب على أن لا تزيد قيمة هذه القطع عن 15% من قيمة الموجودات الثابتة، وعلى أن يتم إدخالها أو استعمالها في المشروع خلال مدة تحددها الهيئة من تاريخ بدء الإنتاج أو العمل وبقرار من الهيئة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.

ج. تعفى الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تعديله من الجمارك والضرائب إذا ما أدى ذلك إلى زيادة إنتاجية تفرها الهيئة.

د. تعفى من الجمارك والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو من ارتفاع أجور الشحن، أو تغيير سعر التحويل⁽¹⁾.

هـ. ويعفى كذلك من الجمارك والضرائب ما يلي:

1. الأثاث المستورد للفنادق والمستشفيات.

2. الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية للمشاريع السياحية بما في ذلك الفنادق.

3. الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية لمشاريع المستشفيات.

4. تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الجمارك والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات والأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية واللوازم لغايات التحديث مرة كل خمس (5) سنوات، على أن يتم إدخالها إلى فلسطين أو استعمالها في المشروع خلال سنتين (2) من تاريخ صدور قرار بالموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها⁽²⁾.

⁽¹⁾ المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم 1 لسنة 1998، المادة 22.

⁽²⁾ المرجع السابق، المادة 35.

2. الإعفاءات من ضريبة الدخل:

أ. أي استثمار قيمته من مائة ألف إلى أقل من مليون دولارا يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة ثماني (8) سنوات إضافية.

ب. أي استثمار قيمته من مليون إلى خمسة ملايين دولارا يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة اثنتي عشرة (12) سنة إضافية.

ج. أي استثمار قيمته خمسة ملايين دولارا فما فوق يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة ستة عشرة (16) سنة إضافية.

د. المشاريع الخاصة نوعيا ورأسماليا والتي يصدر بتحديدتها قرارا من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة تمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وتخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة عشرين (20) سنة إضافية⁽¹⁾.

هـ. تسري الإعفاءات الضريبية لمدة خمس سنوات على التوسعات في المشروعات التي يوافق عليها مجلس الإدارة اعتبارا من تاريخ بداية إنتاج تلك التوسعات، أو مزاولتها للنشاط، ويقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال والمستخدمة في إضافة أصول

⁽¹⁾ المرجع السابق، المادة 23.

رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع لما كان يستورده أو بقصد قيامه بإنتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة⁽¹⁾.

و. يمكن تحويل المشروع المستفيد من الحوافز الاستثمارية دون قيود إلى مالك جديد بكاملها حسب الأصول ما دام يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم⁽²⁾.

ز. يمكن للمالك الجديد لمشروع محول أن يستفيد من الحوافز الاستثمارية ما دام يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم⁽³⁾.

ح. تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات التي يتم تقسيمها، أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لهل قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلى أن تنتهي الإعفاء لها ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أي إعفاءات ضريبية جديدة⁽⁴⁾.

ط. للهيئة أن تمنح إعفاءات استثنائية للمشاريع التصديرية بشرط أن لا تقل نسبة الإنتاج المعد للتصدير عن 30% من إجمالي إنتاجها على أن يتم ذلك بمعايير نظام خاص، وان لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية عن ثلاث سنوات⁽⁵⁾.

ي. إذا تم نقل المشروع من منطقة تنمية إلى منطقة تنمية أخرى خلال مدة الإعفاء الممنوحة، فيعامل لغايات الإعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع التنمية المنقول إليها على أن يتم إعلام الهيئة بذلك⁽⁶⁾.

(1) المرجع السابق، المادة 24.

(2) المرجع السابق، المادة 29/أ

(3) المرجع السابق، المادة 29/ب

(4) المرجع السابق، المادة 30.

(5) المرجع السابق، المادة 31.

(6) المرجع السابق، المادة 34.

ثانياً: الإعفاءات السياسية:

بعد أن تناول الباحث الإعفاءات الضريبية لأسباب اقتصادية مفصلة، سوف ينتقل إلى النقطة الثانية من أسباب الإعفاءات الضريبية وهي الأسباب السياسية كما ذكرها المشرع الفلسطيني في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م:

1. المخصصات الرسمية التي يتقاضاها الملك⁽¹⁾:

لقد نص القانون الضريبي صراحة على أن المقصود من المخصصات التي تعفى من الضريبة والتي تخص الملك هي المخصصات الرسمية "أما مبرر هذا الإعفاء فهو الاعتبار السامي لجلالته كملك للبلاد يمارس السلطة الدستورية منها بما تقتضيه هذه السلطة من امتيازات والتزامات"⁽²⁾ وعليه فإن أي مخصص غير المخصص الرسمي للملك يجب أن يخضع للضريبة ولا يعفى منها. ولم يتم التطرق لهذا البند في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1 على الإطلاق كما أنه لا يوجد في موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية بند يخص المخصصات الرسمية التي يتقاضاها الرئيس فمن الطبيعي أن لا يتطرق لهذا البند ضمن الإعفاءات وخاصة السياسية منها.

2. رواتب ومخصصات الممثلين السياسيين الأجانب، شريطة التعامل بالمثل:

الرواتب والمخصصات التي تدفع للممثلين السياسيين أو لأعضاء السلك القنصلي الدائمين للبلاد الأجنبية لقاء اضطلاعهم بمناصبهم أو لقاء الخدمات التي يؤدونها بصفتهم الرسمية شريطة المعاملة بالمثل⁽³⁾.

لقد أعفى المشرع الضريبي من خلال القانون الرواتب والمخصصات التي تدفع للممثلين السياسيين من سفراء وقناصل وكافة الموظفين الأجانب العاملين في السلك الدبلوماسي من

(1) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 8 / 1 / أ.

(2) الهزايمة، رفاعي عوض محمد، مرجع سبق ذكره، ص70.

(3) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 8 / 1 / ز.

ضريبة الدخل وذلك بشروط وهي:

1. يكون الإعفاء على أساس المعاملة بالمثل: أي أن تقوم الدولة الأجنبية بإعفاء الممثلين السياسيين الفلسطينيين وجميع الموظفين الفلسطينيين العاملين في السلك الدبلوماسي في بلدهم من ضريبة الدخل.

2. يكون الإعفاء على الرواتب والمخصصات التي تدفع للسلك الدبلوماسي لقاء قيامهم بعملهم الرسمي فقط، وعليه فإذا ما مارس أي عضو من أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي أي عمل غير عمله الرسمي فإن الدخل المتأتي له لقاء هذا العمل يجب أن يخضع للضريبة.

من المعلوم أن تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول حق لها جميعا، ويعتبر من أركان السيادة القومية، ومن مقومات المجتمع الدولي الحديث ومستلزماته الأساسية. فلا يجوز أن تمنع دولة عن إقامة علاقات دبلوماسية مع غيرها من الدول إلا بإرادة منها وقبول، كما لا يجوز أن ترغم دولة ما على إنشاء مثل هذه العلاقات مع دولة أو دول أخرى إلا برغبة منها ورضا. فالقانون الدولي لا يفرض على الدول في الوقت الحاضر أي التزام بالتبادل الدبلوماسي إلا أن الدولة التي تقطع صلاتها بسائر الدول إنما تعزل نفسها عن المجتمع الدولي⁽¹⁾ كلا أو بعضا فترتبك أحوالها وتساء من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والأمنية مما قد يعرض وجودها بالذات إلى الزوال. وقد أكدت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961 هذا الحق الذي يلزم بان يتم تبادل البعثات الدبلوماسية بالرضا المتبادل⁽²⁾.

وتضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصا يقضي بان يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم المحلية التي تمت بصله مباشرة الى العمل الدبلوماسي باستثناء اثمان المياه والكهرباء وغيرها من الخدمات العينية التي يقوم المستأجر عادة بدفعها وفقا لقوانين الدولة الموفد اليها⁽³⁾.

(1) غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة بالقاهرة، 1967، ص 569-587.

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961، المادة 2.

(3) المرجع السابق، المادة 23.

3. أصحاب السفن غير المقيمين:

الأرباح والمكاسب التي يجنيها صاحب سفينة غير مقيم وفقا للتعريف المحدد لهذا التعبير في المادة السابعة عشرة من هذا القانون بالقدر الذي يكون فيه ذلك الإعفاء منصوصا عليه في اتفاق معقود بين السلطة والبلاد التي ينتمي إليها صاحب السفينة غير المقيم في البلاد⁽¹⁾.

ولقد نصت المادة السابعة عشرة من القانون على انه إذا تعاطى شخص غير مقيم في البلاد العمل كصاحب سفن أو مستأجر سفن وكانت أية سفينة من السفن التي يملكها أو المستأجرة من قبله تتردد على احد موانئ البلاد فان كافة أرباحه الناجمة عن نقل المسافرين أو البريد أو الحيوانات أو البضائع المشحونة في البلاد تعتبر أنها تكونت في البلاد⁽²⁾.

فوفقا للمادة السابعة عشرة فانه إذا امتلك أو استأجر شخص غير مقيم سفينة تتردد باستمرار على موانئ البلاد فان كافة أرباحه الناجمة عن نقل المسافرين أو البريد أو الحيوانات أو البضائع المشحونة في البلاد تعتبر أنها أرباح تكونت في البلاد وبالتالي تخضع للضريبة ويستثنى من ذلك بإعفاء:

1. البضائع التي تجلب إلى البلاد لنقلها من سفينة إلى أخرى (ترانزيت).

2. الأرباح التي يجنيها صاحب سفينة غير مقيم من الضريبة بشرط أن يكون هناك اتفاق بين بلد غير المقيم وبين فلسطين بإعفاء مثل هذا الدخل لأصحاب السفن غير المقيمين في فلسطين من الضريبة.

وأن هذه الأحكام تنطبق أيضا على أعمال النقل الجوي وإرسال البرقيات السلكية واللاسلكية التي يقوم بها شخص غير مقيم في البلاد⁽³⁾. لم يتطرق إليها المشرع الفلسطيني في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1 وذلك بسبب عدم سيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية على أي من الموانئ الفلسطينية.

(1) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 8 / 1 / ك.

(2) المرجع السابق، المادة 17 / 1.

(3) العرقاوي، مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 119.

4. علاوات موظفو السلك الخارجي:

المخصصات والعلاوات التي تدفع لموظفي السلك الخارجي الفلسطيني باستثناء الراتب الأساسي وعلاوة غلاء المعيشة⁽¹⁾.

لقد تم إعفاء المخصصات والعلاوات التي يتقاضاها موظفو السلك الخارجي لقاء عملهم في الخارج، فلولا عملهم بالخارج لما أعطوا هذه العلاوات، فالمعيار إذن هو العمل في الخارج، أما الراتب الشهري وعلاوة غلاء المعيشة فيأخذها الموظف سواء عمل في الداخل أو في الخارج فهي خاضعة للضريبة وغير مشمولة في الإعفاء في الضريبي.

5. رواتب الموظفين غير الفلسطينيين في السفارات والقنصليات الفلسطينية:

الرواتب والأجور التي تدفع للموظفين غير الفلسطينيين الذين يستخدمون لدى الهيئات السياسية أو القنصلية الفلسطينية خارج فلسطين شريطة المعاملة بالمثل⁽²⁾.

جرت العادة على استخدام بعض الموظفين غير الفلسطينيين في البعثات الدبلوماسية الفلسطينية في البلد التي تكون فيها هذه البعثة، وتدفع لهم رواتبهم، ويحدث عكس ذلك تماماً بحيث يعمل بعض الموظفين الفلسطينيين في الهيئات والبعثات الأجنبية في فلسطين، وتدفع الدولة الأجنبية رواتبهم. ومن هنا أبقى القانون الفلسطيني دخل الأجانب الذين يعملون في بعثاتها الدبلوماسية (سفارات، قنصليات...الخ) من الضريبة مقابل معاملة الدول الأجنبية الموظفين الفلسطينيين في بعثاتها الدبلوماسية في فلسطين بالمثل، أي بإعفاء دخلهم من الضريبة.

6. دخل شركات الطيران العربية غير المقيمة شريطة المعاملة بالمثل⁽³⁾:

لقد أبقى المشرع الفلسطيني من خلال القانون دخل شركات الطيران العربية غير المقيمة في فلسطين من الضريبة شريطة التعامل بالمثل، أي أن تقوم الدول العربية بإعفاء

(1) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 8 / 1 / س.

(2) المرجع السابق، المادة 8 / 1 / ص.

(3) المرجع السابق، المادة 8 / 1 / ق.

شركات الطيران الفلسطينية غير المقيمة الدول العربية من الضريبة. ولم يتطرق إليها قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1 وذلك بسبب عدم وجود مطارات تسيطر عليها السلطة الوطنية الفلسطينية في الوضع الراهن.

ثالثاً: الإعفاء لتحقيق العدالة الضريبية

من أجل ضمان عدم دفع الضريبة على الدخل لأكثر من مرة، وعدم تحقق الازدواج الضريبي سواء كان هذا الازدواج دولياً أو محلياً كان ولا بد للمشرع الفلسطيني من:

1. إعفاء أرباح الأسهم التي دفعت عنها الضريبة⁽¹⁾:

من المعلوم أن الشركات المساهمة تخضع لضريبة مقطوعة بنسبة 27.5% من صافي الدخل الذي تجنيه⁽²⁾. وإن الشركة المساهمة تقوم لدى دفعها الأرباح بخصم الدخل من هذه الأرباح. وقد اعتبرت المادة 25 أن هذه الضريبة لا يجوز ردها وإن الأرباح التي دفعت عنها هذه الضريبة لا تخضع للضريبة مرة أخرى.

2. ومن الإعفاءات التي تهدف إلى منع الازدواج الضريبي الدولي:

1. إعفاء رواتب الممثلين السياسيين الأجانب في فلسطين.

2. وأصحاب السفن غير المقيمين. (لم تذكر في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في

2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1)

3. وأرباح شركات الطيران العربية غير المقيمة (لم تذكر في قانون ضريبة الدخل

الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1)

4. الدخل الذي يجنيه الفلسطيني من خارج فلسطين.

(1) المرجع السابق، المادة 8 / 1 ر.

(2) عدلت هذه النسبة حيث أصبحت 38.5% بموجب الأمر العسكري رقم 655 بتاريخ 76/5/23 ويبدأ سريانه من

1976/4/1.

رابعاً: الإعفاءات الاجتماعية:

خلافًا لمبدأ شمول الضريبة يعمد المشرع الضريبي في كثير من الحالات إلى إعفاء عدد من الدخول والمؤسسات من الضريبة وذلك لاعتبارات اجتماعية أو إنسانية تنطلق من الطبيعة التضامنية للدولة الحديثة. فالمؤسسات الدينية والخيرية والتعاونية والصحية والرياضية مثلاً تعفى غالباً من الضريبة على الدخل تشجيعاً لهذه المؤسسات التي تقدم خدماتها العامة لفئات غير قليلة من المواطنين المحتاجين لهذه الخدمات، الأمر الذي يخفف عن كاهل الدولة التضامنية الملزمة أصلاً بمثل هذه الخدمات⁽¹⁾.

ويهدف المشرع الفلسطيني من الإعفاءات الاجتماعية إلى:

1. ضمان الحد الأدنى للعيش الكريم للمكلف الفلسطيني.
 2. إعفاء الهيئات الاجتماعية التي لا تستهدف الربح ومجال عملها مقصور على النفع العام وليس المصالح الشخصية لأعضائها.
 3. تشجيع الممولين على المساهمة في خدمة المجتمع ودعم الهيئات الخيرية والإنسانية.
- بعد أن أوضح الباحث هدف المشرع من الإعفاءات الاجتماعية سوف يتناولها كما وردت في المادة الثامنة من القانون:

1- السلطات المحلية:

دخل أية سلطة محلية بالقدر الذي لا يكون فيه ذلك الدخل مستمداً من حرفة أو تجارة أو صناعة تتعاطاها أو عمل تقوم به تلك السلطة المحلية.

ويشترط في ذلك أنه يجوز لوزير المالية أن يصدر أمراً أو مرسوماً يقضي فيه بإعفاء الدخل الذي تجنيه أية سلطة محلية من أي عمل تتعاطاه أو تقوم به إذا اقتنع أن هذا الإعفاء يتفق

⁽¹⁾ الدقر، رشيد، المالية العامة وتشريعات الضرائب، مطبعة جامعة دمشق، 1962، ص39.

والمصلحة العامة على أن يكون ذلك خاضعا للشروط التي يفرضها الوزير في ذلك الأمر أو المرسوم ومحسورا في المدة المعينة فيه⁽¹⁾.

السلطة المحلية: هي أي مجلس بلدي أو محلي وأية سلطة أو هيئة أخرى مماثلة وتشمل أي جمعية تعاونية أو هيئة أخرى تمارس مهام السلطة المحلية⁽²⁾.

إن المجالس البلدية والمحلية والتي تهدف إلى خدمة المجتمع من خلال توفير وتأمين حاجاتهم الأساسية من خدمة الكهرباء والمياه والنظافة العامة وإنارة الشوارع وغيرها من الأعمال والتي عادة لا يكون الهدف منها سوى خدمة المجتمع ولا تهدف إلى الربح على الإطلاق، من أجل ذلك فقد أعفى القانون دخل هذه السلطات المحلية من الضريبة ما لم يكن هذا الدخل مستمدا من حرفة أو تجارة أو صناعة تتعاطاها أو عمل تقوم به تلك السلطة المحلية للحصول على هذا الدخل "فالغاية من هذه الإعفاءات الضريبية تمكين هذه السلطات المحلية من إيجاد دخل لإنفاقه على خدماتها العامة إلى جانب العون الذي تقدمه لها الحكومة المركزية"⁽³⁾. وتباعا لذلك فإن المجالس البلدية والمحلية التي لديها مشاريع كهرباء وماء وتبيع للمواطنين الكهرباء والماء فإن الدخل الناتج عن هذا البيع يعتبر تجارة ويجب أن يخضع للضريبة لأنه مخالف للقانون، وإن كان الهدف منه ليس الربح وأنه يعود للمجتمع، وإذا ما خضع الدخل الناجم عن هذه المشاريع للإعفاء فلا بد من إصدار أمر من وزير المالية يقضي بإعفائه من الضريبة إذا اقتنع أن هذا الإعفاء يتفق مع المصلحة العامة، وقد يكون الأمر الصادر من الوزير مشروطا أو مقيد بفترة معينة عندها يجب الالتزام بهذه الشروط والمدة الزمنية. استبدل المشرع الفلسطيني في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1 كلمة السلطة المحلية بالهيئة المحلية وعرفها بأنها وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين⁽⁴⁾.

(1) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة رقم 8 / 1 / ب.

(2) المرجع السابق، المادة رقم 2.

(3) الهزايمة، رفاعي عوض محمد، الإعفاءات مرجع سبق ذكره، ص 70.

(4) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، رام الله، 2004، المادة 2.

2- نقابات العمال:

دخل أية نقابة عمال بالقدر الذي لا يكون فيه ذلك الدخل مستمداً من حرفة أو تجارة أو صناعة تتعاطاها أو عمل تقوم به⁽¹⁾.

يمكن تعريف النقابة بأنها: كل هيئة مكونة من سبعة أشخاص أو أكثر تقدم خدمات اجتماعية سواء أكانت تلك الخدمات علمية أو ثقافية أو تدريبية أو خيرية أو فنية على أن يكون هدفها خدمة المجتمع دون جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منافع شخصية أو أية أهداف سياسية⁽²⁾.

وبذلك فإن أي دخل يرد إلى النقابة مستمداً من حرفة أو تجارة أو صناعة تتعاطاها أو عمل تقوم به للحصول على هذا الدخل يخضع للضريبة. ولكن السؤال الذي يطرح كيف تجرى محاسبة النقابة لغايات فرض الضريبة، هل تفرض على النقابة كشخص معنوي وبالتالي تنطبق عليها ضريبة الشركات أم يوزع الدخل على أعضائها ويحاسب كل عضو على مقدار نصيبه من الأرباح؟ إن الضريبة لا تفرض على النقابة كما تفرض على الشركة ولكن يتم حساب الدخل وتوزيعه على أعضاء النقابة ويتحمل كل عضو الضريبة التي تترتب عليه⁽³⁾.

أما مبرر هذا الإعفاء لدخول النقابات فمردة إلى كون نشاطات هذه المنظمات الاجتماعية تنطلق في الأساس من تقديم الخدمات الاجتماعية لمنتسبيها دون تحقيق أي ربح، أما إذا تحققت بعض الأرباح غير المقصودة، فالإعفاء يبقى قائماً مساعدة لهذه المنظمات أو النقابات على تأمين بعض من الموارد اللازمة للقيام بخدماتها العامة وتحقيق أهدافها⁽⁴⁾.

(1) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 8 / 1 ج.

(2) مجلس النواب الأردني، قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم 33 لسنة 1966، المادة 19.

(3) العرقاوي، مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 122.

(4) الهزائمة، رفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 104.

3- المؤسسات الدينية والخيرية والتربوية والثقافية والأوقاف ذات الصبغة العامة:

دخل أية مؤسسة دينية أو خيرية أو ثقافية أو تربوية ذات صبغة عامة شريطة أن لا تستغل أموالها أو دخلها إلا لتحقيق غاياتها وأهدافها بالقدر الذي لا يكون فيه ذلك الدخل مستمداً من حرفة أو تجارة أو صناعة تتعاطاها أو عمل تقوم به خارج أغراضها وغاياتها ودخل الأوقاف ذات الصبغة العامة⁽¹⁾.

وفقاً لهذه المادة فإنه لا بد من توافر شرطان لإعفاء الدخل الناجم عن المؤسسات الدينية والخيرية والثقافية والأوقاف ذات الصبغة العامة وهما:

أ- أن لا تستغل أموالها أو دخلها إلا لتحقيق غاياتها وأهدافها: وبناء عليه لا يجوز توزيع أموالها أو دخلها على أصحابها، وفي حالة أن تم التوزيع فإن هذا الدخل يصبح خاضعاً للضريبة بيد يستلمه.

ب- إن لا يكون ذلك الدخل مستمداً من حرفة أو تجارة أو صناعة تتعاطاها أو عمل تقوم به خارج أغراضها وغاياتها. (لم يشمل قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 204/11/24 والمطبق في 2005/1/1 إعفاء المؤسسات الدينية واكتفى بغيرها من المؤسسات ذات الصبغة العامة)⁽²⁾. أما المشرع الأردني فقد أضاف المؤسسات الرياضية والصحية⁽³⁾.

4- دخل الأعمى الذي يعيش من عمل يديه⁽⁴⁾:

لقد أبقى المشرع الفلسطيني دخل الأعمى من الضريبة بشرط أن يكون هذا الدخل ناتجاً من عمل يديه، أما إذا كان الدخل ناتجاً عن أي عمل غير يدوي فإنه يخضع للضريبة كأعمال التأليف للقصص أو الكتب أو غيرها باعتبارها أعمالاً فكرية وليست يدوية. وقد حدد قانون

(1) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 1/8 هـ.

(2) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، المادة 6 / 2.

(3) وزارة المالية الأردنية، قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985، المادة 7/ 5.

(4) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 8 / 1 ح.

ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1 نسبة العجز للمصاب بان تزيد على 50% محددة بقرار لجنة طبية مختصة من عمل يدوي أو وظيفة⁽¹⁾. أما المشرع الأردني فقد اشترط للإعفاء العجز الكلي من حرفة أو صناعة⁽²⁾.

وقد قصد المشرع الضريبي من إقراره هذا النوع من الإعفاءات يهدف إلى تشجيع هؤلاء المعاقين عن العمل مهما كان نوعه ليتمكنوا من إعالة أنفسهم وبخاصة أن إنتاجيتهم تقل عن أمثالهم من غير المعاقين، بالإضافة إلى أن أرباب العمل يحجمون في بعض الأحيان عن تشغيلهم بسبب وضعهم الصحي⁽³⁾.

5- رواتب التقاعد التي تدفع للجرحى ولذوي العاهات:

رواتب التقاعد التي تدفع للأشخاص الذين أصيبوا بجروح ولذوي العاهات لقاء ما أصابهم من جروح أو عاهات من جراء الحرب أو العمليات العسكرية ورواتب التقاعد التي تدفع لشخص كان يعتمد في إعالته على دخل أحد أفراد أو ضباط القوى المسلحة الذي قتل بسبب اشتراكه في العمليات العسكرية، ورواتب التقاعد التي تدفع للأشخاص الذين أصيبوا بجروح ولذوي العاهات لقاء ما أصابهم من جروح أو عاهات على الحدود في القرى الأمامية⁽⁴⁾.

لقد فسرت هذه المادة من القانون ما المقصود م رواتب التقاعد التي تدفع للجرحى ولذوي العاهات بقصد إعفائها من الضريبة ففصلها بالأصناف الثلاثة التالية:

أ- رواتب التقاعد التي تدفع للأشخاص الذين أصيبوا بجروح ولذوي العاهات لقاء ما أصابهم من جروح أو عاهات من جراء الحرب أو العمليات العسكرية.

ب- رواتب التقاعد التي تدفع لشخص كان يعتمد في إعالته على دخل أحد أفراد أو ضباط القوى المسلحة الذي قتل بسبب اشتراكه في العمليات العسكرية، الرواتب التي تدفع لورثة أفراد أو ضباط القوات المسلحة.

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، المادة 6 / 8.

(2) وزارة المالية الأردنية، قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985، المادة 7 / 6.

(3) الهزايمة، رفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 113.

(4) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 8 / 1 / ط.

ت- رواتب التقاعد التي تدفع للأشخاص الذين أصيبوا بجروح ولذوي العاهات لقاء ما أصابهم من جروح أو عاهات على الحدود في القرى الأمامية (المتاخمة للعدو).

رواتب التقاعد التي تدفع للأشخاص لا يشترط فيهم أن يكونوا من العسكريين بل يشمل المدنيين أيضاً. (مستثناة من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م).

6- تعويض اعتزال الخدمة: أي مبلغ مقطوع يقبض كمكافأة لدى اعتزال الخدمة أو الوفاة أو كتعويض مقطوع مقابل الوفاة أو الإصابة بأذى⁽¹⁾.

إن شرط الإعفاء في المبلغ المقبوض لقاء اعتزال الخدمة أو الوفاة أو إصابة العمل أن يكون مقطوعاً أي غير مجزأ على أساس شهري أو سنوي، فإذا دفع جملة واحدة اعفي من الضريبة، وإذا دفع على أساس شهري أو سنوي اخذ حكم راتب التقاعد شهري ولا يعفى من الضريبة شأنه كشأن راتب التقاعد.

إما المبررات لمثل هذه الإعفاءات فاهمها ما يلي:

1. إنها تعطى مرة واحدة.
 2. إنها في الحقيقة مكافأة من خدمات سابقة.
 3. إنها تعويض عن فقدان الوظيفة كمصدر للرزق.
 4. إنها تعويض عن نقص أو انعدام القدرة على الإنتاج لأسباب صحية.
- أما تعويض الوفاة الذي يدفع لورثة الموظف أو العامل فيبرره فقداهم لمعيلهم الذي كان مصدر دخلهم⁽²⁾.

⁽¹⁾ مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 8 / 1 / ي.

⁽²⁾ الهزيمة، رفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 119.

7- الرسوم الجامعية التي يدفعها طالب الجامعة من دخل الوظيفة:

دخل طالب في جامعة أو معهد أو معهد للدراسات العليا يوافق عليه المدير من أرباح أو مكاسب أية وظيفة من المصدر المذكور في بند (ب) من الفقرة (1) من المادة الخامسة (وهو أرباح أو مكاسب أية وظيفة بما في ذلك القيمة السنوية المقدرة للمسكن أو المنام أو المأكل أو الإقامة) بالقدر الذي يكون فيه صرف تلك الأرباح أو المكاسب بمثابة دفعات للرسوم الجامعية أو شراء الكتب أو الأدوات اللازمة لدراسته أو بمثابة دفعات لإيجار مسكن في مكان دراسته فيما لو لم يكن ذلك الشخص طالبا لكان عاش مع عائلته⁽¹⁾.

لقد أعفى المشرع الفلسطيني المصاريف التي يدفعها طالب الجامعة أو المعهد أو معهد الدراسات العليا من الضريبة، ولكن اشترط بذلك أن يتم الموافقة المسبقة على الدراسة من قبل مدير دائرة ضريبة الدخل، وكان الأجدر أن تكون الموافقة من قبل الدائرة وليس المدير لأنها هي التي تحدد احتياجاتها، ومن حقها تنسيب من تشاء للدراسات العليا وذلك حسب الاحتياجات وليس حسب رأي المدير، وقد هدف المشرع من هذه الإعفاءات تشجيع الموظفين على متابعة دراستهم الجامعية لكي ينهضوا بالدائرة ويساهموا في تطويرها ما أمكن.

8- الإعفاء بشأن الدخل من الرواتب والأجور:

للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة في الأحوال التي يشتمل فيها دخل أي فرد مقيم في فلسطين على دخل يخضع للضريبة يضاف إلى مقدار الإعفاءات المسموح بها بمقتضى المادة (14) مبلغا يعادل 15% من الدخل المذكور شريطة أن لا يتجاوز الإعفاء المسموح به بمقتضى هذه المادة حدا أعلى قدره (200) دينار⁽²⁾.

إن ما قصده المشرع من الدخل الناجم عن الرواتب والأجور أي دخل الموظفين ومن في حكمهم الذين يتقاضون رواتب شهرية أو أسبوعية أو يومية.

(1) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 8 / 1 / ن.

(2) المرجع السابق، المادة 15 / 1.

واعتبر الديوان الخاص بتفسير القوانين أن رواتب الوزراء والنواب تدخل في مفهوم الالتزام وإن مخصصات أعضاء مجالس الإدارة في الشركات تندرج تحت الدخل الناتج عن المساهنة وإن هذه المخصصات سواء نتجت عن الالتزام أو العقد تستفيد من نسبة الإعفاء الواردة في هذه المادة وينطبق عليها ما ينطبق على الرواتب والأجور⁽¹⁾.

9- الإعفاءات الشخصية والعائلية:

من المعلوم أن الأشخاص الطبيعيين يشكلون الخلايا الأساسية في المجتمع، يقوم على كواهلهم تحقيق أهداف المجتمع وغاياته، وهم الأولى بالرعاية الاجتماعية على الدوام، ومن هذا المنطلق منحهم المشرع الضريبي العديد من الإعفاءات الضريبية لمساعدتهم على تحقيق المستوى اللائق من الحياة الكريمة ضمن إطار الفلسفة الاجتماعية الاقتصادية السائدة في المجتمع، ذلك إن عدم تقرير مثل هذه الإعفاءات قد يؤدي إلى خضوع جميع الأفراد فقيروهم وغنيهم إلى العبء الضريبي الواحد الأمر الذي يخل بالعدالة الاجتماعية إلى حد بعيد⁽²⁾.

ومعلوم أن عبء الضريبة يكون أخف وقعا على الشخص العازب الذي لا ترهقه التكاليف العائلية المتزايدة التي يزرع تحت نيرها الشخص المسؤول عن أسرة كبيرة. ولذا كان لا بد إن يخصم جزء من الدخل الخاضع للضريبة لمواجهة هذه الأعباء العائلية المتزايدة، وغالبا ما تهدف الأنظمة الضريبية المعاصرة من اتخاذ هذا الموقف إلى تحقيق هدف اجتماعي ترمي إليه كالمعمل على تشجيع الزواج وزيادة النسل أو العكس⁽³⁾.

فالهدف الذي سعى لتحقيقه المشرع الفلسطيني من الإعفاءات الشخصية والعائلية هو "عدم المساس بالمبالغ الضرورية للحاجات المعيشية اللائقة للمكلف، وحيث أن المكلف الذي يتجاوز دخله هذا الحد يتبقى له بعد دفع الضريبة مبلغ كاف يزيده عن حاجته الضرورية، فإن الأمر يستدعي إعادة النظر في هذا الإعفاء وقصره على أصحاب دخل معين بحيث لو تجاوز الدخل

(1) قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم 8 لسنة 1969 المنشور في الجريدة الرسمية، ص 493 من ع 2171 بتاريخ 1969/5/15.

(2) الهزيمة، رفاعي، مرجع سبق ذكره، ص 218.

(3) هاشم الجعفري، مبادئ المالية العامة والتشريع المالي، مطبعة سليمان الاعظمي، بغداد، 1967-1968.

الصافي هذا يحرم المكلف من اي اعفاء⁽¹⁾. لذلك سيتطرق الباحث إلى الإعفاءات الشخصية والعائلية التي يحصل عليها المكلف الفلسطيني وهي:

أ. الإعفاء بشأن الإقامة:

للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لفرد مقيم في فلسطين خلال السنة السابقة لسنة التقدير يسمح بإعفاء قدره (150) ديناراً⁽²⁾.

إن المكلف قد يكون مقيماً في فلسطين أو غير مقيم ولكل حكمه، فحتى يحصل المكلف المقيم في فلسطين على الإعفاء بسبب الإقامة فيجب عليه أن يكون مقيماً في البلاد خلال سنة الدخل ويكتفى بوجود له محل إقامة دائم في البلاد، وتكون مدة أقامته في البلاد مدة يعتبرها مأمور التقدير كافية ومعقولة، وقد حددها قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بأنها لا تقل عن (120) يوماً خلال السنة التي تحقق فيها الدخل متصلة أو متقطعة⁽³⁾ وإذا كان المكلف غير مقيم فيجب أن يثبت واقع أقامته في البلاد بمدة لا تقل عن (183) يوماً مجتمعة أو متفرقة، وإذا لم يثبت ذلك يفقد حقه في الإعفاء وذلك حسب المادة⁽²⁾ من القانون.

ب. الإعفاء المتعلق بالزوجة⁽⁴⁾:

حتى يحصل المكلف على الإعفاء المتعلق بالزوجة يجب:

1. أن تعيش معه.
2. أن يتولى إعالتها. فإذا كانت الزوجة تعيش معه ويتولى إعالتها فيستحق إعفاء قدره (100) دينار، وإذا كانت تعيش من دخلها الخاص ولا يتولى هو إعالتها من دخله فلا يستحق الإعفاء عليها.

(1) وهبة، محمد سعيد، صور التهرب الضريبي، دار النشر للثقافة، الإسكندرية، 1966 - 1967، ص 88.

(2) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 14 / 1.

(3) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، المادة 2.

(4) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 14 / 21 / أ.

ج. الإعفاء المتعلق بالأولاد⁽¹⁾:

لقد اشترط المشرع شروطا على المكلف من خلال القانون حتى يحصل على الإعفاء

للأولاد وهي:

1. أي يكونوا دون العشرين من العمر.

2. أن يعيشوا مع والدهم.

3. أن يتولى والدهم إعالتهم ومصروفاتهم.

للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لأي فرد مقيم في البلاد عليه أن يثبت

لمأمور التقدير بصورة تقنعه انه كان له خلال أي جزء من السنة السابقة لسنة التقدير: زوجة

تعيش معه و معاشها عليه و/ أو أولاد دون العشرين من العمر يعيشون معه ويتولى إعالتهم

وحده يسمح بالإعفاءات التالية:

(25) دينار عن الولد الأول.

(20) دينار عن الولد الثاني

(15) دينار عن الولد الثالث

(10) دنانير عن الولد الرابع⁽²⁾.

ويشترط في ذلك أن لا يسمح بإجراء أي إعفاء عن أي ولد يكون مستحقا كحق مبلغا

يتجاوز خمسين دينارا في السنة السابقة لسنة التقدير باستثناء أي دخل متأتي من المنح والهبات

الدراسية وما شابه ذلك من المنح التي تقدمها المؤسسات ومعاهد الدراسة⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، المادة 14 / 2 / ب.

(2) المرجع السابق، المادة 14 / 2 / أ، ب.

(3) المرجع السابق، المادة 14 / 2 / ج.

وبناء عليه فإن المكلف الذي يتزوج حتى ولو في الشهر الأخير من سنة الدخل فإنه يحصل على الإعفاء المتعلق بالزوجة، وإذا ما رزق بمولود في أي جزء من سنة الدخل فإنه أيضا يحصل على إعفاء له حتى ولو كان في الشهر الأخير من سنة الدخل، وفي الجهة المقابلة فإنه إذا تجاوز أي من الأولاد سن العشرين في خلال سنة الدخل بغض النظر عن أولها أو آخرها فإنه يفقد حقه من الإعفاء. أما قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م فلم يحدد عمر الأولاد ولا عددهم فتركها مفتوحة على إطلاقها⁽¹⁾.

د. الإعفاء الخاص بالإعالة:

للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لأي فرد مقيم في البلاد يثبت لمأمور التقدير بصورة تقنعه أنه انفق خلال السنة السابقة لسنة التقدير مبلغا من المال على إعالة شخص لا يستطيع إعالة نفسه وكان ذلك الفرد مسئولا شرعا عن إعالته أو على ولد من غير أولاده كان دون العشرين من عمره في آخر يوم من السنة السابقة لسنة التقدير، يسمح له بإعفاء المبلغ الذي أنفقه على ذلك الوجه بشرط أن لا يتجاوز مجموع الإعفاء المسموح به بمقتضى هذه الفقرة حدا أعلى قدره خمسون دينارا وان لا يسمح بهذا الإعفاء لأكثر من فرد واحد عن الشخص المعال الواحد⁽²⁾. إن الأشخاص الذين يحق للمكلف المقيم الحصول على الإعفاء الخاص بهم وفقا للقانون ذكروا صراحة في هذه المادة وهم:

1. شخص لا يستطيع إعالة نفسه وكان ذلك الفرد مسئولا شرعا عن إعالته كالأم أو الأب أو الجد أو الجدة أو الابن الذي لا يستطيع إعالة نفسه وقد تجاوز عمره العشرين عاما. (أي الأصول والفروع الذين يرثون ويورثون).

2. ولد من غير أولاده لم يبلغ العشرين من عمره في نهاية سنة الدخل.

(1) المجلس التشريعي الفلسطيني، قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، المادة 12 / 2.

(2) مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25، 1964، المادة 14 / 3.

هـ - الإعفاء المتعلق بالدراسة الجامعية:

يسمح لأي فرد مقيم في البلاد يثبت لمأمور التقدير بصورة مقنعة انه انفق خلال السنة السابقة لسنة التقدير مبلغاً من المال لقاء نفقات دراسته الجامعية أو لقاء نفقات تعليم طالب جامعي أو أكثر بتنزيل المبلغ المنفق على هذا الوجه شريطة أن لا يزيد مجموع المبلغ الذي يجوز تنزيله لغايات أحكام هذا البند على مائتي دينار عن كل طالب أو طالبة⁽¹⁾.

لقد ورد في النص السابق من هم الذين يستحقون الإعفاءات الجامعية وهم فئتان:

1. إعفاء المكلف نفسه إذا كان طالباً جامعياً وذلك حسب القانون.

2. إعفاء النفقات التي تصرف لقاء تعليم طالب جامعي أو أكثر.

إن كلمة طالب جامعي وردت على إطلاقها ولم تحدد من هو الطالب الجامعي هل هو ابن المكلف أم أي طالب غيره لكن محكمة التمييز قررت "إن كلمة طالب تنصرف إلى أفراد العائلة وإن يكون المكلف مسئولاً شرعاً عن إعالة الطالب"⁽²⁾.

وأصدر الديوان الخاص بتفسير القوانين القرار رقم 13 الصادر بتاريخ 1963/4/4 اعتبر فيه أن الذي قام بدفع مصاريف الدراسة الجامعية هو الذي يستفيد من الإعفاء سواء كان الدافع الأب أو الابن وسواء كان الطالب أعزباً أو متزوجاً. وإذا ما اشترك الأب والابن في النفقات فينزل من دخل كل منهما مقدار ما دفعه على أن لا يزيد التنزيل عن مائتي دينار. ويستوي في ذلك الطالب المداوم أو المنتسب⁽³⁾.

(1) المرجع السابق، المادة 14 / 2 / ج.

(2) مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة، ع6، القرار رقم 56/160.

(3) العرقاوي، مصطفى محمد، مرجع سبق ذكره، ص128.

المبحث الثاني

تطور الإعفاءات الضريبية (الشخصية والعائلية) في فلسطين

من المسلم به أن مفهوم الضريبة لم يكن واحداً عبر العصور نظراً لارتباط هذا المفهوم بالظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في كل عصر، فتطور هذه الظروف المختلفة يؤدي تبعاً لذلك إلى تطور مفهوم الضريبة وأهدافها ودورها في حياة المجتمعات والدول، وقد تطورت أغراض الضريبة بتطور مفهوم الدولة ولم يعد مالياً بحتاً بل أصبحت ذات أغراض اجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها⁽¹⁾.

إن الناظر والمتفحص لقانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م وما طرأ عليه من تعديلات بناء على أوامر عسكرية إسرائيلية والتعديلات التي طرأت على هذا القانون منذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994 وحتى إصدار قانون ضريبة الدخل الفلسطيني يجد أن المشرع الفلسطيني سعى من خلال تطبيق هذا القانون إلى تحقيق أهداف عدة: فمنها الأهداف المالية بإضافة مطارح جديدة للضريبة من أجل زيادة حصيلة الخزينة والوفرة المالية، كما هو الحال عليه في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1 حيث استثنى من الإعفاء الضريبي رواتب الموظفين بالكامل، وكذلك المؤسسات الدينية، ورواتب التقاعد التي تدفع للأشخاص الذين أصيبوا بجروح ولذوي العاهات من جراء الحرب أو العمليات العسكرية، وأصحاب السفن غير المقيمين، والدخل الذي يتأتى لأي شخص من تعاطي الزراعة أو تربية الماشية أو التحريج أو البستنة بعد أن كانت معفاة منها في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 فأصبحت مطارح جديدة للضريبة وبتحصيلها تزداد روافد الخزينة من أجل تغطية النفقات العامة.

ومن هنا الأهداف الاجتماعية حيث أن المشرع الفلسطيني سعى إلى سياسة تشجيع النسل تمشياً مع عقيدة وقيم هذا الشعب المسلم، فقد عمل على زيادة الإعفاءات الشخصية والعائلية حيث منح المشرع الفلسطيني في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24

(1) الخوالة، محمد سلامة، مرجع سبق ذكره، ص13.

والمطبق في 2005/1/1م المكلف إعفاء شخصيا قدره (3000) دولارا أمريكيا عن نفسه ومبلغ (500) دولارا أمريكيا عن كل من الوالدين والزوج والأبناء مهما بلغ عددهم، والمعالين من الدرجة الأولى والثانية، ودخل الهيئات المحلية والجمعيات الخيرية والنقابات التي لا تستهدف الربح، والأوقاف ودخل الأعمى أو المصاب بعجز يزيد عن 50% من عمل يدوي أو وظيفة. وكذلك شجع المشرع الفلسطيني على التعليم، بحيث أعفى الطالب في مؤسسات التعليم العالي المعترف بها (2500) دولارا أمريكيا. حيث أن المشرع الفلسطيني تدرج في الزيادة منذ العام 1964 وحتى قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م المعد كما ورد في المادة 50 من هذا القانون.

منذ أن طبق قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 على الضفة الغربية في 1965/4/1 وحتى إصدار قانون ضريبة الدخل الفلسطيني في 2004/11/24 والمشرع الفلسطيني يسعى إلى إعادة النظر في الإعفاءات الشخصية والعائلية، فيعمل على زيادتها الأمر الذي يؤدي إلى سياسة تشجيع النسل، وهذا ما سيذكره الباحث بشيء من التفصيل خلال الأربعون سنة الماضية من (1965 - 2005) والتي تعاقب عليها ثلاث سلطات إن جاز التعبير وهي (الأردن التي أصدرت القانون، الاحتلال الإسرائيلي الذي أجرى تعديلات على القانون، السلطة الوطنية الفلسطينية المطبقة للتعديلات الصادرة من الإدارة المدنية والمصدرة قانون ضريبة دخل فلسطيني):

أولا: الإعفاءات الشخصية والعائلية في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 والمطبق من (1965/4/1 - 1974/4/1):

لقد أعطى قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م للمكلف المقيم إعفاءات شخصية وعائلية متعددة، وهذه الإعفاءات متعلقة بالشخص الطبيعي، ولم يتعرض الباحث في هذه الرسالة إلى الشخصية المعنوية إطلاقا لأن الهدف من هذه الدراسة والمقصود منها هو الشخص الطبيعي والتي سيتعرض لإعفاءاته الشخصية والعائلية كما هي مدرجة وموضحة بالجدول التالي:

جدول رقم (1) الإعفاءات الضريبية (الشخصية والعائلية) في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م.

الإعفاء	المبلغ بالدينار الأردني	ملاحظات
شخصي	150	
الزوجة	100	
الأولاد	25 ديناراً عن الولد الأول 20 ديناراً عن الولد الثاني 15 ديناراً عن الولد الثالث 10 ديناراً عن الولد الرابع * أربعة أولاد كحد أعلى	يشترط في ذلك أن لا يسمح بإجراء أي إعفاء عن أي ولد يكون مستحقاً كحق مبلغاً يتجاوز خمسين ديناراً في السنة السابقة لسنة التقدير باستثناء أي دخل متأت من المنح والهبات الدراسية وما شابه ذلك من المنح التي تقدمها المؤسسات ومعاهد الدراسة.
الدراسة	200 دينار كحد أعلى عن كل طالب وطالبة	
الإعالة	50 ديناراً كحد أعلى	ولا يسمح بهذا الإعفاء لأكثر من فرد واحد عن الشخص المعال الواحد.
الراتب	15%	شريطة أن لا يتجاوز الإعفاء المسموح به حداً أعلى قدره 200 دينار.
بدل الإيجار	غير معفى من الضريبة	
العمليات الجراحية أو الاستشفاء	لا تنزل نفقات العمليات الجراحية أو الاستشفاء	

جدول رقم (2) الشريحة الضريبية للشخص الطبيعي خلاف الشركات وفقا لهذا القانون⁽¹⁾.

الرقم	الفئة بالدينار الأردني	مقدار الفئة بالدينار	نسبة الضريبة المستحقة
1	400-1	400	5%
2	800-401	400	7%
3	1200-801	400	10%
4	1600-1201	400	15%
5	2000-1601	400	20%
6	2400-2001	400	25%
7	2800-2401	400	30%
8	4000-2801	1200	35%
9	6000-4001	2000	40%
10	8000-6001	2000	45%
11	8001- فأكثر		50%

لقد ظل هذا القانون مطبق بحيثياته منذ صدوره وحتى صدور أول أمر تعديل له وذلك في 1972/9/1 من قبل الإدارة المدنية للاحتلال الإسرائيلي على أن يطبق اعتبارا من 1973/4/1 ولكن هذه التعديلات جاءت متمشية مع مصالح الاحتلال الإسرائيلي وليست مع مصالح الشعب الفلسطيني وهذا ما سنلاحظه من خلال استعراض الأوامر القاضية بتعديل القانون وذلك حتى قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية إلى فلسطين.

⁽¹⁾ مجلس النواب الأردني، قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964، المادة 24.

ثانيا: الإعفاءات الشخصية والعائلية في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 وفقا لتعديلات الإدارة المدنية والمطبق من (1973/4/1 - نهاية السنة الضريبية 1988):

لقد تم تعديل الإعفاءات الشخصية والعائلية وكذلك الشرائح الضريبية عدة مرات وفقا لأوامر تعديل وتعاميم صادرة من الإدارة المدنية الإسرائيلية إلى مديرية ضريبة الدخل ابتداء من العام 1973 وذلك كما يلي:

جدول رقم (3) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (485) الصادر في 1972/9/1 والمطبق في 1973/4/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالليرة	ملاحظات
شخصي	1800	
زوجة	1200	
أولاد	الأول 300	
	الثاني 225	
	الثالث 175	
	الرابع 125	كحد أعلى
الإعالة	600	
الجامعي	2000	
الراتب	15%	لا يزيد عن 2350 ليرة

جدول رقم (4) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (485).

الرقم	الفئة بالليرة الإسرائيلية	مقدار الفئة بالليرة	نسبة الضريبة المستحقة
1	4700-1	4700	5%
2	9400-4701	4700	7%
3	14100-9401	4700	10%
4	18800-14101	4700	15%
5	23500-188101	4700	20%
6	28200-23501	4700	25%

7	32900-28201	4700	30%
8	46900-32901	14000	35%
9	70400-46901	23500	40%
10	93900-70401	23500	45%
11	93901- فأكثر		50%

إن هذا الأمر هو الأول الذي تم بموجبه تعديل قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م إذ أن قوات الاحتلال أبقت هذا القانون ساري المفعول حتى لحظة إصدار هذا الأمر وقد أصدرت غيره العديد من أوامر التعديل حتى لم يبق من القانون إلا اسمه، وهذا ما سنلاحظه لاحقاً حيث أبدلت قيمة الإعفاء الشخصي في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م البالغة (150) ديناراً أردنياً بـ (1800) ليرة، وإعفاء الزوجة من (100) دينار أردني إلى (1200) ليرة، وإعفاء الأولاد من (25) ديناراً إعفاء للولد الأول إلى (300) ليرة، ومن (20) ديناراً لإعفاء الولد الثاني إلى (225) ليرة، ومن (15) ديناراً لإعفاء الولد الثالث إلى (175) ليرة، وكذلك الأمر بالنسبة للولد الرابع فاستبدل إعفائه من (10) ديناراً أردنية إلى (125) ليرة، واستبدل إعفاء الدراسة الجامعية من (200) ديناراً أردنياً إلى (2000) ليرة، وإعفاء الإعالة من (50) ديناراً إلى (600) ليرة، وإعفاء الراتب (15%) بحيث لا تزيد عن (200) ديناراً فأصبحت نفس النسبة ولكن لا تزيد عن (2350) ليرة.

أما الشرائح الضريبية فبعد أن كانت قيمة كل شريحة من الشرائح السبع الأولى (400) ديناراً أردنياً أصبحت (4700) ليرة لكل فئة، أما الفئة الثامنة أصبحت (14000) بدل (1200) ديناراً أردنياً، وقيمة الفئة الواحدة من الفئتان التاسعة والعاشرة أصبحت (23500) ليرة بدل (2000) ديناراً لكل فئة.

جدول رقم (5) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا لأمر تعديل رقم (543) الصادر في 1974/3/20 والمطبق في 1974/4/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالليرة	ملاحظات
شخصي	1900	
زوجة	1250	
أولاد	الأول 320	
	الثاني 250	
	الثالث 200	
	الرابع 125	كحد أعلى
الإعالة	600	
الجامعي	2000	
الراتب	%15	لا يزيد عن 2500 ليرة

جدول رقم (6) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (543).

الرقم	الفئة بالليرة الإسرائيلية	مقدار الفئة بالليرة	نسبة الضريبة المستحقة
1	5000-1	5000	%5
2	10000-5001	5000	%7
3	15000-10001	5000	%10
4	20000-15001	5000	%15
5	25000-20001	5000	%20
6	30000-25001	5000	%25
7	35000-30001	5000	%30
8	50000-35001	15000	%35
9	75000-50001	25000	%40
10	100000-75001	25000	%45
11	100001 - فأكثر		%50

إن هذا الأمر ألتعديلي حافظ على بنود الإعفاءات الشخصية والعائلية كما كانت عليه في القانون رقم 25 لسنة 1964 والامر ألتعديلي (485) ولكنه استبدل قيمة الإعفاء الشخصي من (150) دينار إلى (1900) ليرة وإعفاء الزوجة من (100) دينار أردني إلى (1250) ليرة. أما الإعفاء بخصوص الأولاد فقد استبدل إعفاء الولد الأول من (25) دينار أردني إلى (320) ليرة والثاني من (20) دينار أردني إلى (250) ليرة والثالث من (15) دينار أردني إلى (200) ليرة والولد الرابع من (10) دنانير أردنية إلى (125) ليرة واستبدل إعفاء الإعالة من (50) دينار أردني إلى (600) ليرة وكذلك استبدل إعفاء الدراسة الجامعية من (200) دينار أردني إلى (2000) ليرة وإعفاء الراتب (15%) ظلت كما هي ولكن لا تزيد هذه النسبة عن (2500) ليرة بدل (200) ديناراً أردنياً أو (2350) ليرة حسب الأمر ألتعديلي السابق رقم (485).

أما بالنسبة للشرائح الضريبية فقد حافظ على عدد الفئات وهي احد عشر فئة منها السبع فئات الأولى استبدل قيمة الواحدة منها من (400) دينار أردني للواحدة إلى (5000) ليرة والفئة الثامنة استبدل قيمتها من (1200) دينار أردني إلى (15000) ليرة والفئتان التاسعة والعاشرة استبدل قيمة كل منهما من (2000) دينار أردني إلى (25000) ليرة وبقيت الفئة الحادية عشر والأخيرة كما هي عليه وكذلك حافظ على نفس النسب الضريبية الموجودة في القانون رقم 25 لسنة 1964م.

جدول رقم (7) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقاً للأمر العسكري تعديل رقم (636) الصادر في 1976/3/2 والمطبق في 1976/4/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالليرة	ملاحظات
شخصي	3300	
زوجة	1800	
أولاد	الأول 400	
	الثاني 400	
	الثالث 400	
	الرابع 400	كحد أعلى
الإعالة	4400	
الجامعي	2000	لم تتغير
الراتب	15%	لا تزيد عن 4400 ليرة

جدول رقم (8) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (636).

الرقم	الفئة بالليرة الإسرائيلية	مقدار الفئة بالليرة	نسبة الضريبة المستحقة
1	5500-1	5500	5.5%
2	11000-5501	5500	7.7%
3	16500-11001	5500	11%
4	22000-16501	5500	16.5%
5	27500-22001	5500	22%
6	33000-27501	5500	27.5%
7	38500-33001	5500	33%
8	53500-38501	15000	38.5%
9	78500-53501	25000	44%
10	103500-78501	25000	49.5%
11	103501 - فأكثر		55%

إن هذا الأمر القاضي بتعديل الإعفاءات الشخصية والعائلية تميز عن سابقه بأن ساوى في الإعفاء بين الأولاد الأربعة حيث أعفى الأولاد حتى أربعة (400) ليرة لكل ولد، أما الإعفاء الشخصي فقد أصبح (3300) ليرة بدل (1900) ليرة وإعفاء الزوجة أصبح (1800) ليرة بدل (1250) ليرة وإعفاء الإعالة أصبح (4400) ليرة بدل (600) ليرة أما إعفاء الدراسة الجامعية فلم يتغير بل بقي كما هو حسب التعديل رقم (543) السابق الذكر وإعفاء الراتب (15%) أصبح بهذا الأمر لا يزيد عن (4400) ليرة بعد أن كان (2500) ليرة في الأمر السابق.

أما بالنسبة إلى الشرائح الضريبية فقد بقيت على ما هي عليه باستثناء أول سبع فئات ضريبية فأصبحت قيمة الفئة (5500) ليرة بدل (5000) ليرة أما عدد الفئات والفئات التي تزيد عن سبعة بقيت كما هي دون تغيير والجديد هنا هو رفع النسب في الشرائح الضريبية بحيث أصبحت أدنى نسبة وهي الفئة الأولى من الشرائح (5.5%) بعد أن كانت (5%) وأصبحت الفئة الأخيرة من الشرائح (55%) بعد أن كانت (50%) وذلك من أجل إنهاء المكلف الفلسطيني في دفع الضرائب وزيادة تحصيل الخزينة الإسرائيلية.

جدول رقم (9) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (725) تعديل (3) الصادر في 1977/9/1 والمطبق في 1977/4/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالليرة	ملاحظات
شخصي	4100	
زوجة	2200	
أولاد	الأول 500	
	الثاني 500	
	الثالث 500	
	الرابع 500	كحد أعلى
الإعالة	1000	
الجامعي	2000	لم تتغير
الراتب	15%	لا تزيد عن 5500 ليرة

جدول رقم (10) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (725).

الرقم	الفئة بالليرة الإسرائيلية	مقدار الفئة بالليرة	نسبة الضريبة المستحقة
1	7000-1	7000	5.5%
2	14000-7001	7000	7.7%
3	21000-14001	7000	11%
4	28000-21001	7000	16.5%
5	35000-28001	7000	22%
6	42000-35001	7000	27.5%
7	49000-42001	7000	33%
8	68000-49001	19000	38.5%
9	100000-68001	32000	44%
10	132000-100001	32000	49.5%
11	132001- فأكثر		55%

لقد استبدل الأمر رقم (725) قيمة الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية التي كانت مطبقة في الأمر رقم (636) حيث تم منح إعفاء شخصي قيمته (4100) ليرة بدل (3300) ليرة والزوجة أعفاها بمبلغ وقدره (2200) ليرة بدل (1800) ليرة أما الأولاد فقد تم إعفاء كل ولد (500) ليرة حتى أربعة أولاد بدل من (400) ليرة أما الإعالة فقد أصبحت (1000) ليرة بدل (4400) ليرة والإعفاء الجامعي فلم يتغير ويبقى كما هو عليه وبخصوص نسبة الإعفاء من الراتب بقيت كما هي عليه (15%) بحيث لا تزيد عن (5500) ليرة بدل (4400) ليرة.

أما بالنسبة الشرائح الضريبية فقد تغيرت كلها حيث أصبحت قيمة كل فئة من (1 - 7) (7000) ليرة بعد أن كانت (5500) ليرة والفئة الثامنة أصبحت (19000) ليرة بدل (15000) ليرة والفئتان التاسعة والعاشر أصبحت قيمة الواحدة (32000) ليرة بدل (25000) ليرة أما النسب الضريبية فلم تتغير.

جدول رقم (11) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (754) تعديل (4) الصادر في 1978/4/7 والمطبق في 1978/4/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالليرة	ملاحظات
شخصي	6600	
زوجة	3600	
أولاد	الأول 800	
	الثاني 800	
	الثالث 800	
	الرابع 800	كحد أعلى
الإعالة	1200	
الجامعي	2000	لم تتغير
الراتب	15%	لا تزيد عن 8800 ليرة

جدول رقم (12) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (754).

الرقم	الفئة بالليرة الإسرائيلية	مقدار الفئة بالليرة	نسبة الضريبة المستحقة
1	11000-1	11000	%5.5
2	22000-11001	11000	%7.7
3	33000-22001	11000	%11
4	44000-33001	11000	%16.5
5	55000-44001	11000	%22
6	66000-55001	11000	%27.5
7	77000-66001	11000	%33
8	107500-77001	30500	%38.5
9	158000-107501	50500	%44
10	208500-158001	50500	%49.5
11	208501- فأكثر		%55

لقد زاد هذا الأمر جميع الإعفاءات الشخصية والعائلية الواردة في الأمر السابق فجعل الإعفاء الشخصي (6600) ليرة بدل (4100) ليرة وإعفاء الزوجة (3600) ليرة بدل (2200) ليرة وإعفاء الأولاد (800) ليرة لكل ولد حتى الرابع كحد أعلى بدل (500) ليرة لكل ولد حتى الرابع كحد أعلى في الأمر السابق وجعل إعفاء الإعالة (1200) ليرة بدل (1000) ليرة في الأمر السابق أما الإعفاء الجامعي فلم يتغير ونسبة الإعفاء من الراتب (15%) بقيت كما هي بحيث لا تزيد عن (8800) ليرة بدل (5500) ليرة.

أما الشرائح الضريبية فجعل قيمة الفئة من الفئات السبع الأولى (11000) ليرة بدل (7000) ليرة وجعل قيمة الفئة الثامنة (30500) ليرة بدل (19000) ليرة وجعل قيمة كل فئة من الفئتان التاسعة والعاشر (50500) ليرة بدل (32000) ليرة لكل فئة.

جدول رقم (13) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (782) تعديل
(6) الصادر في 1979/3/4 والمطبق في 1979/4/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالليرة	ملاحظات
شخصي	10000	
زوجة	5000	
أولاد	الأول 1200	
	الثاني 1200	
	الثالث 1200	
	الرابع 1200	كحد أعلى
الإعالة	1800	
الجامعي	3000	
الراتب	15%	لا تزيد عن 12000 ليرة

جدول رقم (14) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (782).

الرقم	الفئة بالليرة الإسرائيلية	مقدار الفئة بالليرة	نسبة الضريبة المستحقة
1	1-15000	15000	5.5%
2	15001-30000	15000	7.7%
3	30001-45000	15000	11%
4	45001-60000	15000	16.5%
5	60001-75000	15000	22%
6	75001-90000	15000	27.5%
7	90001-105000	15000	33%
8	105001-147000	42000	38.5%
9	147001-217000	70000	44%
10	217001-287000	70000	49.5%
11	287001- فأكثر		55%

لقد تميز الأمر التّعديلي رقم (782) لعام 1979 عن سابقه إذ زادت قيمة الإعفاءات الشخصية والعائلية عن سابقتها بكمية كبيرة وكذلك قيمة الشرائح الضريبية التي زادت بما تساوي الضعف تقريباً وخاصة الفئات الثلاث الأخيرة، فجعل قيمة الإعفاء الشخصي (10000) ليرة بدل (6600) ليرة وإعفاء الزوجة (5000) ليرة بدل (3600) ليرة وإعفاء الأولاد أصبح (1200) ليرة بدل (800) ليرة لكل ولد حتى الرابع كحد أعلى وإعفاء الإعالة (1800) ليرة بدل (1200) ليرة والإعفاء الجامعي تم تعديله للمرة الأولى فأصبح (3000) ليرة بدل (200) دينار أردني في القانون الأصلي رقم 25 لسنة 1964م وكذلك بالنسبة لإعفاء الراتب فبقي (15%) من الراتب على أن لا يزيد عن (12000) ليرة بدل (8800) ليرة.

أما الشرائح الضريبية فقد ارتفعت قيمة الفئات السبع الأولى من (11000) ليرة للفئة الواحدة إلى (15000) ليرة وارتفعت قيمة الفئة الثامنة من (30500) إلى (42000) ليرة وقيمة الفئتان التاسعة والعاشر ارتفعت من (50500) ليرة للفئة الواحدة إلى (70000) ليرة.

جدول رقم (15) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقاً للأمر العسكري تعديل رقم (816) تعديل (8) الصادر في 1980/1/20 والمطبق في 1980/1/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالليرة	ملاحظات
شخصي	17400	
زوجة	8600	
أولاد	الأول 2100	
	الثاني 2100	
	الثالث 2100	
	الرابع 2100	كحد أعلى
الإعالة	3100	
الجامعي	5200	
الراتب	15%	لا تزيد عن 20800 ليرة

جدول رقم (16) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (816).

الرقم	الفئة بالليرة الإسرائيلية	مقدار الفئة بالليرة	نسبة الضريبة المستحقة
1	26000-1	26000	5.5%
2	52000-26001	26000	7.7%
3	78000-52001	26000	11%
4	104000-78001	26000	16.5%
5	130000-104001	26000	22%
6	156000-130001	26000	27.5%
7	182000-156001	26000	33%
8	255000-182001	73000	38.5%
9	377000-255001	122000	44%
10	499000-377001	122000	49.5%
11	499001- فأكثر		55%

لقد استبدل هذا الأمر قيمة الإعفاء الشخصي من (10000) ليرة إلى (17400) ليرة وإعفاء الزوجة من (5000) ليرة إلى (8600) ليرة وإعفاء الأولاد من (1200) ليرة إلى (2100) لكل ولد حتى أربعة كحد أعلى وإعفاء الإعالة من (1800) ليرة إلى (3100) ليرة وإعفاء الدراسة الجامعية من (3000) ليرة إلى (5200) ليرة للطالب الجامعي، أما نسبة الإعفاء من الراتب فهي نفسها (15%) ولكن لا تزيد عن (20800) ليرة بدل (12000) ليرة.

أما الشرائح الضريبية فاستبدل قيمة كل فئة من الفئات السبع الأولى ب (26000) ليرة لكل فئة بدل (15000) ليرة أما قيمة الفئة الثامنة فجعلها (73000) ليرة بدل (42000) ليرة والفئتان التاسعة والعاشر فاستبدل قيمة كل فئة منها ب (122000) ليرة بدل (70000) ليرة لكل فئة.

جدول رقم (17) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (835) تعديل
(9) الصادر في 1980/4/15 والمطبق في 1980/4/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالليرة	ملاحظات
شخصي	21600	
زوجة	10800	
أولاد	الأول 2600	
	الثاني 2600	
	الثالث 2600	
	الرابع 2600	كحد أعلى
الإعالة	3900	
الجامعي	6500	
الراتب	%15	لا تزيد عن 25900 ليرة

جدول رقم (18) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (835).

الرقم	الفئة بالليرة الإسرائيلية	مقدار الفئة بالليرة	نسبة الضريبة المستحقة
1	32000-1	32000	%5.5
2	64000-32001	32000	%7.7
3	96000-64001	32000	%11
4	128000-96001	32000	%16.5
5	160000-128001	32000	%22
6	192000-160001	32000	%27.5
7	224000-192001	32000	%33
8	314000-224001	90000	%38.5
9	464000-314001	150000	%44
10	614000-464001	150000	%49.5
11	614001- فأكثر		%55

إن هذا هو الأمر الثاني بشأن التعديلات بخصوص الإعفاءات الشخصية والعائلية بحيث لو نظرنا إلى قيمة الإعفاءات الشخصية والعائلية من أمر التعديل رقم (782) لسنة 1979 وقارناه مع الأمر الحالي (835) على اعتبار أن الفترة الزمنية بينهما سنة كاملة لوجدنا أن جميع البنود سواء في الإعفاءات الشخصية والعائلية أو في قيمة الفئات في الشرائح الضريبية لوجدنا أن قيمتها تضاعفت ما يقارب الضعفين دون حاجة إلى ذكرها بالتفصيل بل بالرجوع إلى الجدول السابق.

جدول رقم (19) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (873) تعديل (10) الصادر في 1980/9/24 والمطبق في 1980/9/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	3240	
زوجة	1620	
أولاد	الأول 390	
	الثاني 390	
	الثالث 390	
	الرابع 390	كحد أعلى
الإعالة	585	
الجامعي	975	
الراتب	15%	لا تزيد عن 3885 شيكل

جدول رقم (20) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (873).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	4800-1	4800	5.5%
2	9600-4801	4800	7.7%
3	14400-9601	4800	11%
4	19200-14401	4800	16.5%
5	24000-19201	4800	22%
6	28800-24001	4800	27.5%
7	33600-28801	4800	33%
8	47100-33601	13500	38.5%
9	69600-47101	22500	44%

10	92100-69601	22500	49.5%
11	92101- فأكثر		55%

في هذا الأمر تم تحويل العملة من الليرة الإسرائيلية إلى الشيكل الإسرائيلي على اعتبار أن قيمة الشيكل تعادل عشر ليرات وقد تم زيادة قيمة جميع بنود الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية وكذلك قيمة جميع الفئات في الشرائح الضريبية مع المحافظة على جميع البنود وعلى أعداد الفئات في الشرائح والنسب الضريبية كما في الجدول أعلاه.

جدول رقم (21) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (900) تعديل (11) الصادر في 1981/4/9 والمطبق في 1981/2/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	4540	
زوجة	2270	
أولاد	الأول 550	
	الثاني 550	
	الثالث 550	
	الرابع 550	كحد أعلى
الإعالة	800	
الجامعي	1300	
الراتب	15%	لا تزيد عن 5440 شيكل

جدول رقم (22) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (900).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	6720-1	6720	5.5%
2	13440-6721	6720	7.7%
3	20160-13441	6720	11%
4	26880-20161	6720	16.5%
5	33600-26881	6720	22%
6	40320-33601	6720	27.5%

7	47040-40321	6720	33%
8	65940-47041	18900	38.5%
9	97440-65941	31500	44%
10	128940-97441	31500	49.5%
11	128941- فأكثر		55%

جدول رقم (23) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (907) تعديل

(12) الصادر في 1981/5/4 والمطبق في 1981/4/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	5000	
زوجة	2500	
أولاد	الأول 600	
	الثاني 600	
	الثالث 600	
	الرابع 600	كحد أعلى
الإعالة	900	
الجامعي	1500	
الراتب	15%	لا تزيد عن 6000 شيكل

جدول رقم (24) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (907).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	9100-1	9100	5.5%
2	18200-9101	9100	7.7%
3	27300-18201	9100	11%
4	34750-27301	7450	16.5%
5	42200-34751	7450	22%
6	49650-42201	7450	27.5%
7	57100-49651	7450	33%
8	78100-57101	21000	38.5%
9	113100-78101	35000	44%
10	148100-113101	35000	49.5%
11	148101- فأكثر		55%

أهم ما يميز هذا الأمر التعديلي عن سابقة هو أن وحد في القيمة للفئات الأولى الثلاثة بدل سابقه الذي وحد في القيمة بين الفئات السبعة الأولى وكذلك جعل قيمة الفئات من الفئة الرابعة وحتى السابعة متساوية ولكن بقيمة أقل من قيمة كل فئة من الفئات الثلاث الأولى وذلك لأول مرة من أجل الضغط على المواطن الفلسطيني وزيادة حصيلة الخزينة الإسرائيلية أما باقي الأمور في هذا الأمر فصار بها كالمعتاد دون تغيير سواء في بنود الإعفاءات الشخصية أو في الشرائح الضريبية.

جدول رقم (25) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (920) تعديل (13) الصادر في 1981/7/1 والمطبق في 1981/7/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	6000	
زوجة	3000	
أولاد	الأول 720	
	الثاني 720	
	الثالث 720	
	الرابع 720	كحد أعلى
الإعالة	1100	
الجامعي	1800	
الراتب	15%	لا تزيد عن 7200 شيكل

جدول رقم (26) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (920).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	9100-1	11000	5.5%
2	18200-9101	11000	7.7%
3	27300-18201	11000	11%
4	34750-27301	9000	16.5%
5	42200-34751	9000	22%
6	49650-42201	9000	27.5%
7	57100-49651	9000	33%
8	78100-57101	25000	38.5%
9	113100-78101	42000	44%

10	148100-113101	42000	%49.5
11	148101 - فأكثر		%55

جدول رقم (27) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (943) تعديل (15) الصادر في 1981/10/1 والمطبق في 1981/10/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	6870	
زوجة	3430	
أولاد	الأول 825	
	الثاني 825	
	الثالث 825	
	الرابع 825	كحد أعلى
الإعالة	1270	
الجامعي	2050	
الراتب	%15	لا تزيد عن 8240 شيكل

جدول رقم (28) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (943).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	12600-1	12600	%5.5
2	25200-12601	12600	%7.7
3	37800-25201	12600	%11
4	48100-37801	10300	%16.5
5	58400-48101	10300	%22
6	68700-58401	10300	%27.5
7	79000-68701	10300	%33
8	107600-79001	28600	%38.5
9	155600-107601	48000	%44
10	203600-155601	48000	%49.5
11	203601 - فأكثر		%55

جدول رقم (29) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (958) تعديل
(16) الصادر في 1982/1/27 والمطبق في 1982/1/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	8400	
زوجة	4200	
أولاد	الأول 1000	
	الثاني 1000	
	الثالث 1000	
	الرابع 1000	كحد أعلى
الإعالة	1500	
الجامعي	2500	
الراتب	15%	لا تزيد عن 10000 شيكل

جدول رقم (30) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (958).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	15300-1	15300	5.5%
2	30600-15301	15300	7.7%
3	45900-30601	15300	11%
4	58400-45901	12500	16.5%
5	70900-58401	12500	22%
6	83400-70901	12500	27.5%
7	95900-83401	12500	33%
8	131400-95901	35500	38.5%
9	190400-131401	59000	44%
10	249400-190401	59000	49.5%
11	249401 - فأكثر		55%

جدول رقم (31) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (978) تعديل
(18) الصادر في 1982/4/12 والمطبق في 1982/4/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	10150	
زوجة	5070	
أولاد	الأول 1200	
	الثاني 1200	
	الثالث 1200	
	الرابع 1200	كحد أعلى
الإعالة	1800	
الجامعي	3020	
الراتب	15%	لا تزيد عن 12000 شيكل

جدول رقم (32) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (978).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	18500-1	18500	5.5%
2	37000-18501	18500	7.7%
3	55500-37001	18500	11%
4	70600-55501	15100	16.5%
5	85700-70601	15100	22%
6	100800-85701	15100	27.5%
7	115900-100801	15100	33%
8	158800-115901	42900	38.5%
9	230100-158801	71300	44%
10	301400-230101	71300	49.5%
11	301401- فأكثر		55%

جدول رقم (33) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (1014) تعديل
(19) الصادر في 1982/8/22 والمطبق في 1982/7/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	12420	
زوجة	6200	
أولاد	الأول 1470	
	الثاني 1470	
	الثالث 1470	
	الرابع 1470	كحد أعلى
الإعالة	2200	
الجامعي	3700	
الراتب	15%	لا تزيد عن 14680 شيكل

جدول رقم (34) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (1014).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	22630-1	22630	5.5%
2	45260-22631	22630	7.7%
3	67890-45261	22630	11%
4	86360-67891	18470	16.5%
5	104830-86361	18470	22%
6	123300-104831	18470	27.5%
7	141770-123301	18470	33%
8	194240-141771	52470	38.5%
9	281440-194241	87200	44%
10	368640-281441	87200	49.5%
11	368641 - فأكثر		55%

جدول رقم (35) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (1029) تعديل
(20) الصادر في 1982/11/22 والمطبق في 1982/10/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	15426	
زوجة	7200	
أولاد	الأول 1826	
	الثاني 1826	
	الثالث 1826	
	الرابع 1826	كحد أعلى
الإعالة	2730	
الجامعي	4600	
الراتب	15%	لا تزيد عن 18233 شيكل

جدول رقم (36) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (1029).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	28110-1	28110	5.5%
2	56220-28111	28110	7.7%
3	84330-56221	28110	11%
4	107270-84331	22940	16.5%
5	130210-107271	22940	22%
6	153150-130211	22940	27.5%
7	176090-153151	22940	33%
8	241258-176091	65168	38.5%
9	349640-241259	108382	44%
10	368640-349641	108382	49.5%
11	368641- فأكثر		55%

جدول رقم (37) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (1050) تعديل
(21) الصادر في 1983/3/27 والمطبق في 1983/1/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	19360	
زوجة	9664	
أولاد	الأول 2292	
	الثاني 2292	
	الثالث 2292	
	الرابع 2292	كحد أعلى
الإعالة	3429	
الجامعي	5767	
الراتب	15%	لا تزيد عن 22882 شيكل

جدول رقم (38) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (1050).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	35273-1	35273	5.5%
2	70546-35274	35273	7.7%
3	105819-70547	35273	11%
4	134609-105820	28790	16.5%
5	163399-134610	28790	22%
6	192189-163400	28790	27.5%
7	220979-192190	28790	33%
8	302765-220980	81786	38.5%
9	438784-302766	136019	44%
10	574803-438785	136019	49.5%
11	574804- فأكثر		55%

جدول رقم (39) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (1062) تعديل
(22) الصادر في 1983/6/15 والمطبق في 1983/4/1.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	23620	
زوجة	11790	
أولاد	الأول 2800	
	الثاني 2800	
	الثالث 2800	
	الرابع 2800	كحد أعلى
الإعالة	4180	
الجامعي	7030	
الراتب	15%	لا تزيد عن 27920 شيكل

جدول رقم (40) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (1062).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	35273-1	43030	5.5%
2	70546-35274	43030	7.7%
3	105819-70547	43030	11%
4	134609-105820	35130	16.5%
5	163399-134610	35130	22%
6	192189-163400	35130	27.5%
7	220979-192190	35130	33%
8	302765-220980	99780	38.5%
9	438784-302766	165940	44%
10	574803-438785	165940	49.5%
11	574804- فأكثر		55%

جدول رقم (41) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا لأمر تعديل رقم (1094) لسنة 1983.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	35150	
زوجة	17540	
أولاد	الأول 7140	
	الثاني 7140	
	الثالث 7140	
	الرابع 7140	كحد أعلى
الإعالة	6225	
الجامعي	10460	
الراتب	15%	لا تزيد عن 41550 ليرة

جدول رقم (42) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (1094).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	64090-1	64090	5.5%
2	128180-64091	64090	7.7%
3	192270-128181	64090	11%
4	244590-192271	52320	16.5%
5	296910-244591	52320	22%
6	349230-296911	52320	27.5%
7	401550-349231	52320	33%
8	550130-401551	148580	38.5%
9	797260-550131	247130	44%
10	1044390-797261	247130	49.5%
11	1044391- فأكثر		55%

لقد اتبع هذا الأمر نفس الأسلوب في الأوامر السابقة بان زاد الإعفاء الشخصي فجعله (35150) شيكل بدل (23620) شيكل وجعل الإعفاء للزوجة (17540) شيكل بدل (11790) شيكل وإعفاء الأولاد (7140) شيكل بدل (2800) شيكل لكل ولد حتى أربعة أولاد كحد أعلى وإعفاء الإعالة (6225) شيكل بدل (4180) شيكل والإعفاء الجامعي أصبح (10460) شيكل بعد أن كان (7030) شيكل أما نسبة الإعفاء من الراتب وهي (15%) من الراتب على أن لا تزيد عن (41550) شيكل بدل (27920) شيكل.

أما التغير الذي حدث في هذا الأمر كغيره من الأوامر السابقة فهو في قيمة الشرائح حيث أصبحت الفئات الثلاث الأولى متساوية قيمة كل فئة (64090) شيكل بدل (43030) شيكل للفئة الواحدة في الأمر السابق والفئات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة أصبحت قيمة الواحدة (52320) شيكل بدل (35130) شيكل ومن الملاحظ والملفت للانتباه أن قيمة الفئة من الرابعة وحتى السابعة اقل من قيمة الفئة من الأولى وحتى الثالثة، فالمعتاد أن قيمة الفئة تزداد ولا تتناقص فالفئة الأولى اقل من الفئة الثانية والفئة الثانية اقل من الثالثة وهكذا حتى نهاية الفئات ولكن في هذا الأمر قلت الفئات من الرابعة وحتى السابعة عن الفئات الثلاث الأولى وذلك "من اجل زيادة الضغط على المكلفين وزيادة دخل الخزينة الإسرائيلية وتقريب النظام الضريبي المطبق في المناطق المحتلة من النظام المطبق في إسرائيل وكذلك خدمة سياسة الاحتلال التي تهدف بشكل عام إلى بث الركود في القطاعات الإنتاجية للاقتصاد الفلسطيني ومن الطبيعي أن الفلسطينيين أدركوا أن هذه التغييرات لم تكن إلا وسائل لترسيخ الاحتلال لذا فقد لجأوا إلى تجنب دفع الضريبة والى التهرب منها كأساليب للمقاومة"⁽¹⁾ أما الفئة الثامنة فقد أصبحت (148580) شيكل بدل (99780) شيكل والفئتان التاسعة والعاشرة فقد أصبحت قيمة الفئة الواحدة (247130) شيكل بدل (165940) شيكل.

(1) فضل، النقيب مرجع سبق ذكره، ص5.

جدول رقم (43) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (1098)

في 1984/2/19.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	49100	
زوجة	24510	
أولاد	الأول 5830	
	الثاني 5830	
	الثالث 5830	
	الرابع 5830	كحد أعلى
الإعالة	8690	
الجامعي	14610	
الراتب	15%	لا تزيد عن 58050 شيكل

جدول رقم (44) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (1098).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	89530-1	89530	5.5%
2	179060-89531	89530	7.7%
3	268590-179061	89530	11%
4	341680-268591	73090	16.5%
5	414770-341681	73090	22%
6	487860-414771	73090	27.5%
7	560950-487861	73090	33%
8	768520-560951	207570	38.5%
9	1113760-768521	345240	44%
10	1459000-1113761	345240	49.5%
11	1459001- فأكثر		55%

لقد سار الأمر التّعديلي رقم (1098) على نفس النهج الذي سار عليه الأمر التّعديلي رقم (1094) بأن جعل قيمة الفئة الواحدة من الفئات الرابعة وحتى السابعة اقل من قيمة الفئة الواحدة من الفئات الثلاث الأولى أما الفئة الثامنة فهي شبة مجمدة وبقية الفئات سار بها على نفس النهج مع زيادة معتادة وكذلك الحال بالنسبة للإعفاءات الشخصية والعائلية باستثناء إعفاء الأولاد فقد خفف قيمة الإعفاء للأولاد بأن جعل الإعفاء للولد (5830) شيكل بدل (7140) شيكل وذلك إن دل فإنما يدل على رغبة وتشجيع الاحتلال على إتباع سياسة تحديد النسل عند الفلسطينيين بزيادة مقدار الضريبة عليهم من خلال تخفيض الإعفاء عن أولادهم وبعد هذا الأمر التّعديلي بدء الاحتلال بإجراء تعديلات على أوامر صدرت مسبقا وخاصة الأمر التّعديلي الأول في سنة 1974م التالي.

جدول رقم (45) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (543) في 1/4/1984.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل	ملاحظات
شخصي	72770	
زوجة	36330	
أولاد	الأول 8640	
	الثاني 8640	
	الثالث 8640	
	الرابع 8640	كحد أعلى
الإعالة	12880	
الجامعي	21660	
الراتب	15%	لا تزيد عن 86030 شيكل

جدول رقم (46) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (543).

الرقم	الفئة بالشيكال الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكال	نسبة الضريبة المستحقة
1	132680-1	132680	5.5%
2	265360-132681	132680	7.7%
3	398040-265361	132680	11%
4	506360-398041	108320	18.5%
5	614680-506361	108320	22%
6	723000-6144681	108320	27.5%
7	831320-723001	108320	33%
8	1138940-831321	307620	38.5%
9	1650590-1138941	511650	44%
10	2162240-1650591	511650	49.5%
11	2162241- فأكثر		55%

من الملاحظ أن هذا الأمر لا يحمل رقم جديد وإنما هو أمر تعديل لأمر (543) الذي صدر في 1974/3/20 وبدء العمل به في 1974/4/1م والآن وبعد مضي عشر سنوات في 1984/4/1 أجرى الاحتلال أمر تعديل لهذا الأمر وظل متبعا نفس بنود الإعفاءات وعدد والنسب في الشرائح الضريبية ولكن بزيادة لكل منهما وذلك كما هو موضح في الجدول أعلاه.

جدول رقم (47) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للأمر العسكري تعديل رقم (543) تعديل (1) الصادر في 1984/7/12 والمطبق في 1984/4/29.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكال	ملاحظات
شخصي	84413	
زوجة	42413	
أولاد	الأول 10022	
	الثاني 10022	
	الثالث 10022	
	الرابع 10022	كحد أعلى
الإعالة	14941	
الجامعي	25125	
الراتب	15%	لا تزيد عن 99795 شيكل

جدول رقم (48) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (543).

الرقم	الفئة بالشيكل الإسرائيلي	مقدار الفئة بالشيكل	نسبة الضريبة المستحقة
1	153909-1	153909	5.5%
2	307818-153910	153909	7.7%
3	461727-307819	153909	11%
4	587378-461728	125651	16.5%
5	713029-587379	125651	22%
6	838680-713030	125651	27.5%
7	964331-838681	125651	33%
8	1321170-964332	356839	38.5%
9	1914684-1321171	593514	44%
10	2508198-1914685	593514	49.5%
11	2508199- فأكثر		55%

وعاد الأمر ليتكرر ثانية حيث جرى تعديلان في نفس السنة حيث أن سبق وتم التعديل في غالبية الأعوام السابقة وسار على نفس المنهج في السابق مع زيادة في جميع البنود والشرائح الضريبية دون حدوث أية ملاحظات أو استثناءات عليه وبهذا التعديل يكون نهاية التعامل مع الشيكال الإسرائيلي ليتم التعامل مع الشيكال الجديد كعملة رسمية بحيث يكون الشيكال الجديد يعادل (100) شيكل قديم كما سنلاحظه في التعديل التالي.

جدول رقم (49) الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا لأمر تعديل رقم (543) تعديل (2) في 8/29/

1986.

الإعفاء	قيمة الإعفاء بالشيكل الجديد	ملاحظات
شخصي	1050	
زوجة	630	
أولاد	الأول 105	
	الثاني 105	

	الثالث 105	
كحد أعلى	الرابع 105	
149	لم يتغير	الإعالة
251	لم يتغير	الجامعي
لا تزيد عن 840 شيكل	15%	الراتب

جدول رقم (50) الشريحة الضريبية الخاصة بأمر تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (543)

تعديل (2).

الرقم	الفئة بالشيكال الجديد	مقدار الفئة بالشيكال الجديد	نسبة الضريبة المستحقة
1	1260-1	1260	5.5%
2	1261-2520	1260	7.7%
3	2521-3780	1260	11%
4	3781-4830	1050	16.5%
5	4831-5880	1050	22%
6	5881-6930	1050	27.5%
7	6931-7980	1050	33%
8	7981-11130	3150	38.5%
9	11131-16380	5250	44%
10	16381-21630	5250	49.5%
11	21631- فأكثر		55%

ثالثاً: الإعفاءات الشخصية والعائلية في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 وفقاً
للتعديلات من السنة الضريبية 1989 حتى أيامنا هذه 2004 م:

ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية ودخولها إلى فلسطين تم تعريب التعاميم من
(1989-1992) التي كانت أصلاً سائدة ومطبقة قبل قدومهم ولكن هذا التعريب تم بالاتفاق مع
السلطة الوطنية الفلسطينية على أن يكون من السنة الضريبية 1989م، حيث أن التعاميم المعربة
للأعوام (1989، 1990، 1991، 1992) تم إصدارها في 18/3/1995⁽¹⁾ والخاصة بالعام
1993 تم إصدارها في 14/3/1995⁽²⁾ والخاصة بالعام 1994 تم إصدارها في
11/3/1995⁽³⁾. ووفقاً لهذه التعاميم فإنه ولكل سنة ضريبية إعفاءاتها وشرائحها الخاصة بها
التي ينبغي علينا ذكرها بشيء من التفصيل كما يلي:

**جدول رقم (51) الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعميم رقم 50026/95 بتاريخ
18/3/1995 للسنة الضريبية 1989م.**

الإعفاء	المبلغ بالشيكل/سنة	ملاحظات	سعر الدينار
شخصي	1560 وتعادل ما قيمته 503 ديناراً أردنياً		3.1 شيكل ⁽⁴⁾
زوجة	804 وتعادل ما قيمته 259 ديناراً أردنياً		
أولاد	132 وتعادل ما قيمته 43 ديناراً أردنياً	لكل ولد حتى الولد الخامس	

أما بقية بنود الإعفاءات الشخصية والعائلية الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم 25
لسنة 1964 فتبقى كما هي دون تغيير كما في آخر أمر تعديلي ذكر سابقاً وأهم ما يميز هذا
الأمر أن جعل إعفاء الأولاد حتى عدد خمسة بدل أربعة أولاد وهذا بداية المؤشر على إتباع
سياسة تشجيع النسل.

(1) السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل، تعميم رقم 95/50027-50024.

(2) المرجع السابق، تعميم رقم 95/50023.

(3) المرجع السابق، تعميم رقم 95/50020.

(4) السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل، سلطة النقد الفلسطينية، معدل سعر الدينار السنوي.

جدول رقم (52) الشريحة الضريبية للعام 1989 كما وردت في نفس التعميم.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالشيكل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة
5.5%	1-1600	1600	88
7.7%	1601-3200	1600	123
11%	3201-4800	1600	176
16.5%	4801-6132	1332	220
22%	6133-7464	1332	293
27.5%	7465-8796	1332	366
33%	8797-10128	1332	440
38.5%	10129-14124	3996	1538
44%	14125-20784	6660	2930
49.5%	20785-27444	6660	3297
55%	27445 فما فوق		

أما بالنسبة للشرائح الضريبية فلم يتم تغيير أي شيء فيها فعددها بقي كما في سابقاته وكذلك النسب الضريبية لم تتغير أما قيمة الفئة فقد ازدادت كالعادة.

جدول رقم (53) الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعميم رقم 50025/95 بتاريخ 18/3/1995 للسنة الضريبية 1990م.

الإعفاء	المبلغ بالشيكل/سنة	ملاحظات
شخصي	1746 وتعادل ما قيمته 588 ديناراً أردنياً	
زوجة	900 وتعادل ما قيمته 303 ديناراً أردنياً	
أولاد	148 وتعادل ما قيمته 50 ديناراً أردنياً	لكل ولد حتى الولد الخامس

جدول رقم (54) الشريحة الضريبية لسنة 1990 الواردة في نفس التعميم.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالشيكول	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة
%5.5	1800-1	1800	99
%7.7	3600-1801	1800	139
%11	5400-3601	1800	198
%16.5	6889-5401	1489	246
%22	8378-6890	1489	238
%27.5	9867-8379	1489	409
%33	11356-9868	1489	491
%38.5	15829-11357	4473	1722
%44	23283-15830	7454	3280
%49.5	307737-23284	7454	3690
%55	30738 فما فوق		

جدول رقم (55) الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعميم رقم 50027/95 بتاريخ 18/3/1995 للسنة الضريبية 1991م.

الإعفاء	المبلغ بالشيكول/سنة	ملاحظات	سعر الدينار
شخصي	1922 وتعادل ما قيمته 535 ديناراً أردنياً		3.59 شيكل ⁽¹⁾
زوجة	992 وتعادل ما قيمته 276 ديناراً أردنياً		
أولاد	163 وتعادل ما قيمته 45 ديناراً أردنياً	لكل ولد حتى الولد الخامس	

(1) السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل، سلطة النقد الفلسطينية، معدل سعر الدينار السنوي.

جدول رقم (56) الشريحة الضريبية لسنة 1991 الواردة في نفس التعميم.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالشيكول	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة
5.5%	2000-1	2000	110
7.7%	4000-2001	2000	154
11%	6000-4001	2000	220
16.5%	7636-6001	1636	270
22%	9272-7637	1636	360
27.5%	10908-9273	1636	450
33%	12544-10909	1636	540
38.5%	17469-12545	4925	1896
44%	25675-17470	8206	3611
49.5%	33881-25676	8206	4062
55%	33882 فما فوق		

جدول رقم (57) الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعميم رقم 50024/95 بتاريخ 18/3/1995 للسنة الضريبية 1992م.

الإعفاء	المبلغ بالشيكول/سنة	ملاحظات	سعر الدينار
شخصي	3132 وتعادل ما قيمته 801 ديناراً أردنياً		3.91 شيكل ⁽¹⁾
زوجة	1572 وتعادل ما قيمته 402 ديناراً أردنياً		
أولاد	252 وتعادل ما قيمته 64 ديناراً أردنياً	لكل ولد حتى الولد الخامس	

(1) السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل، سلطة النقد الفلسطينية، معدل سعر الدينار السنوي.

جدول رقم (58) الشريحة الضريبية لسنة 1992 الواردة في نفس التعميم.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالشيكل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة
8%	4848-1	4848	387
16%	12924-4849	8076	1292
32%	23016-12925	10092	3229
45%	38160-23017	15144	6815
48%	38161 فما فوق		

أهم ما يميز هذا الأمر أن غير في الشرائح الضريبية بعد أن كانت (11) فئة أصبحت (5) فئات أدنى نسبة لها (8%) وأعلى نسبة لها (48%) بدل (55%) وهذا أيضا مؤشر للتخفيف عن كاهل المكلف الفلسطيني بأن خفض عنه جزء من الضرائب وبذلك يمنعه من التهرب من دفع الضرائب إلى حد ما.

جدول رقم (59) الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعميم رقم 95/ 50023 بتاريخ 14/3/1995 للسنة الضريبية 1993م.

الإعفاء	المبلغ بالشيكل/سنة	ملاحظات	سعر الدينار
شخصي	3480 وتعادل ما قيمته 821 ديناراً أردنياً		4.24 شيكل ⁽¹⁾
زوجة	1740 وتعادل ما قيمته 410 ديناراً أردنياً		
أولاد	276 وتعادل ما قيمته 65 ديناراً أردنياً	لكل ولد حتى الولد الخامس	
الراتب	1464 أي يعادل ما قيمته 345 ديناراً أردنياً		

(1) السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل، سلطة النقد الفلسطينية، معدل سعر الدينار السنوي.

جدول رقم (60) الشريحة الضريبية لسنة 1993 الواردة في نفس التعميم.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالشيكل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة
%8	5388-1	5388	431
%16	14364-5389	8976	1436
%32	25584-14365	11220	3590
%45	42432-25585	16848	7582
%48	42433 فما فوق		

جدول رقم (61) الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعميم رقم 95/ 50020 بتاريخ 11/3/1995 للسنة الضريبية 1994م.

الإعفاء	المبلغ بالشيكل/سنة	ملاحظات	سعر الدينار
شخصي	3756 وتعادل ما قيمته 878 ديناراً أردنياً		4.28 شيكل ⁽¹⁾
زوجة	1884 وتعادل ما قيمته 440 ديناراً أردنياً		
أولاد	312 وتعادل ما قيمته 73 ديناراً أردنياً	لكل ولد حتى الولد الخامس	
الراتب	1594 أي يعادل ما قيمته 372 ديناراً أردنياً		

جدول رقم (62) الشريحة الضريبية لسنة 1994 الواردة في نفس التعميم.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالشيكل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة
%8	5820-1	5820	465
%16	15504-5821	9684	1550
%32	27624-15505	12120	3878
%45	45816-27625	18192	8187
%48	45817 فما فوق		

⁽¹⁾ السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل، سلطة النقد الفلسطينية، معدل سعر الدينار السنوي.

وكان آخرها ما هو مطبق حالياً في الضفة الغربية وقطاع غزة مع العلم انه وقبل هذا التعديل كان مطبق في الضفة الغربية قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م وفي قطاع غزة قانون ضريبة الدخل رقم 13 لسنة 1947م وبهذا التعديل وحدت الإعفاءات الشخصية والعائلية في الضفة الغربية وقطاع غزة ولكن العملة هي الشيكول وليس الدينار الأردني:

جدول رقم (63) الإعفاءات الشخصية والعائلية كما وردت في التعديل المطبق في 1999/1/1م والخاص بالسنوات 1995 + 1996 + 1997⁽¹⁾.

الإعفاء	المبلغ بالشيكول	ملاحظات
شخصي	4200 شيكل	
الزوجة	2520 شيكل	
الأولاد	840 شيكل	عن ولد تعيله دون العشرين لغاية خمسة أولاد.
الدراسة	4200 شيكل	عن كل طالب جامعي تنفق عليه.
الإعالة	1260 شيكل	عن كل معال تعيله شرعا.
الراتب	20%	من الدخل الإجمالي من الرواتب التي حصلت عليها.
الإيجار	50% من مبلغ إيجار السكن - إن كنت مستأجرا - لغاية 8000 شيكل. 25% من مبلغ إيجار السكن لما يزيد عن 8000 شيكل.	
العمليات الجراحية أو الاستشفاء		لا تنزل نفقات العمليات الجراحية أو الاستشفاء.

⁽¹⁾ السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل، دليل ضريبة الدخل، الإصدار الأول، 1997،

جدول رقم (64) الشريعة الضريبية لسنة 1995 - 1997 وفقا للتعديل لقرار مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية بجلسته يوم 1995/1/7.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالشيكل	الدخل المتراكم	الضريبة على الشريحة
%5	4200-1	4200	210
%10	10500-4201	6300	630
%15	16800-10501	6300	945
%20	29400-16801	12600	2520
%30	50400-29401	21000	6300
%35	84000-50401	33600	11760
%40	147000-84001	63000	25200
%48	147001 فما فوق		

جدول رقم (65) متوسط سعر صرف الدينار المعتمد لأغراض الضرائب يختلف من سنة لأخرى⁽¹⁾.

الرقم	السنة	سعر صرف الدينار الأردني	ملاحظات
1	1995	4.36	
2	1996	4.65	
3	1997	4.99	
4	1998	5.86	
5	1999	5.86	
6	2000	5.7	
7	2001	6.16	
8	2002	6.16	
9	2003	6.44	

(1) السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل، سلطة النقد الفلسطينية، معدل سعر الدينار السنوي.

سلطة النقد الفلسطينية، معدل سعر الدينار السنوي:

إذا عقدنا مقارنة بين الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 وبين القانون المعدل للأعوام 1995 + 1996 + 1997 والذي ظل ساري المفعول حتى أيامنا هذه 2004 نجد هناك تطور رهيب في مقدار الزيادة في الإعفاءات الضريبية والتي بلغت أضعافا مضاعفة حيث أن الإعفاء الشخصي في القانون الأول بلغ (150) ديناراً أردنياً وفي المقابل بلغ الإعفاء الشخصي في التعديل (4200) شيكل أي ما يعادل (764) دينار أردني بزيادة تفوق الخمسة أضعاف، إما إعفاء الزوجة فلا يقل حظا في الزيادة عن الإعفاء الشخصي فبعد ما كان (100) دينار أصبح في التعديل (2520) شيكل أي ما يعادل (458) دينار أي بزيادة أربعة أضعاف ونصف أما بالنسبة لإعفاء الأولاد فقد كان الإعفاء في القانون الأول للولد الأول (25) ديناراً وللولد الثاني (20) ديناراً وللولد الثالث (15) ديناراً وللولد الرابع (10) ديناراً ولا يجوز الإعفاء فوق الولد الرابع إذن إذا أنجب الرجل أربعة أولاد أو خمسة أو ستة أو أكثر لا يستحق الإعفاء إلا على أربعة أولاد أي بمبلغ $(70=10+15+20+25)$ سبعون ديناراً لا غير إما إذا أنجب أربعة أولاد وفقاً للتعديل فإنه يستحق إعفاء قدره $(3360=4 \times 840)$ شيكل وإذا أنجب خمسة فإنه يستحق إعفاء قدره $(4200=5 \times 840)$ أي ما يعادل (764) ديناراً. فالذي ينبغي خمسة أولاد حسب القانون الأول يستحق إعفاء قدره (70) ديناراً وحسب القانون المعدل يستحق إعفاء قدره (764) ديناراً أي بزيادة تقارب أحد عشر ضعفاً فهذا إن دل فإنما يدل على سياسة تشجيع النسل في فلسطين.

وبالنسبة لإعفاء الدراسة الجامعية فقد كانت في القانون الأول (200) ديناراً أردنياً للجامعي وأصبحت في التعديل (4200) شيكل أي ما يعادل (764) ديناراً أي بزيادة تقارب الأربعة أضعاف وهذه النسبة بحد ذاتها تشجيع على رفع المستوى العلمي للمكلف للنهوض بعمله وتطويره ليواكب تطورات العصر.

وإذا انتقلنا للحديث عن الإعالة فالقانون الأول يعطي إعفاء كحد أعلى وقدره خمسون ديناراً وإن لا يسمح بهذا الإعفاء لأكثر من فرد واحد عن الشخص المعال الواحد. أما القانون

المعدل فيمنح إعفاء وقدره (1260) شيكل أي ما يعادل (229) ديناراً عن كل معال تعيله شرعاً بعكس القانون الأول الذي يعفي المكلف من خمسون ديناراً فقط مهما بلغ عدد المعالين وبذلك تكون نسبة الزيادة لمن يعيل شخصاً واحداً هي أربعة أضعاف ونصف الضعف والذي يعيل شخصين تتضاعف الزيادة لتصل إلى تسعة أضعاف وبهذا الإعفاء تتجسد الأهداف الاجتماعية في التشجيع على إعالة الوالدين ومن هو مسئول عنهم شرعاً وذلك تمثيلاً مع ديننا الحنيف الذي يأمرنا بالاهتمام بهم والمحافظة عليهم وجعلهم سبباً لنا في دخول الجنة.

أما بالنسبة لنسبة الإعفاء من الراتب فكانت 15% من الراتب بحيث لا تتجاوز (200) ديناراً أردنياً أما القانون المعدل فقد أعفى المكلف الفلسطيني ما نسبته 20% من الدخل الإجمالي من الرواتب التي حصل عليها المكلف وجعلها على إطلاقها ولم يقيد بها بمبلغ معين لا تتجاوزه كما هو الحال في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م.

وبخصوص المكلف الذي لا يملك بيتاً للسكن بل استأجر بيتاً له ففي القانون الأول لم يعبه القانون به إذا ما استأجر بيتاً للسكن ولم يعفيه من أي مبلغ لقاء الاستئجار أما في التعديلات فقد راعى المشرع الفلسطيني ظروف المكلف فأعفاه من 50% من مبلغ إيجار السكن لغاية (8000) شيكل و 25% من مبلغ إيجار السكن لما يزيد عن (8000) شيكل وبذلك يكون قد حقق جزءاً من العدالة الضريبية ويتمتع المكلف الفلسطيني بالإعفاء المذكور بالنسبة للإيجار من كانت إحدى مصادر دخله من راتب أو أجر فقط.

أما بالنسبة لموضوع العمليات الجراحية أو الاستشفاء فلم يتم التطرق إليها لا في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 م ولا في التعديلات وهي بذلك غير معفاة من الضريبة.

نلاحظ مما سبق أن نسبة الزيادة في جميع الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية التي تم التطرق لها أعلاه تقريباً متقاربة عدا نسبة الزيادة في الإعفاء عن الأولاد والأشخاص المعالين وخص بالذكر الأولاد فزيادة المشرع الفلسطيني نسبة الإعفاء عن الأولاد أكثر من غيرها بكثير ليست وليدة الصدفة في نظري بل هي مقصودة للتشجيع على الإنجاب وزيادة حجم الأسرة وهو

الهدف الذي أريد الوصول إليه بعد الانتهاء من فصول هذه الرسالة ولكن هذه الإعفاءات ما هي إلا إحياءات ومؤشرات تدل على توجهات المشرع الفلسطيني.

لقد قمت بالمقارنة بين قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 وبين التعديلات الصادرة عن مجلس الوزراء الفلسطيني ولم ألتحق إلى التعديلات التي هي مفروضة علينا من الاحتلال لأنها لا تخدم إلا الاحتلال وضد مصالح الشعب الفلسطيني فتم استثنائها من المقارنة.

8. الإعفاءات الشخصية والعائلية في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1.

إنه ومنذ قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية وحتى أيامنا هذه والمشرع الفلسطيني يبذل قصارى جهده لإنشاء مشروع لقانون ضريبة الدخل خاص بالفلسطينيين الذي به ينتهي العمل بقانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م وما طرأ عليه من تعديلات والمطبق في الضفة الغربية وقانون رقم 13 لسنة 1947م وما طرأ عليه من تعديلات والمطبق في قطاع غزة وفي نهاية المطاف تم عرضه على المجلس التشريعي وقر بالقراءة الأولى وكذلك بالقراءة الثانية وقره المجلس في 2004/11/24 ويبدأ تطبيقه في 2005/1/1 لذلك لا بد من المرور على الإعفاءات الشخصية والعائلية حسب ما ورد في كل قراءة لمعرفة ما هو موقف المشرع الفلسطيني من هذه الإعفاءات.

أولاً: الإعفاءات الشخصية والعائلية حسب ورودها في القراءة الأولى لمشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني:

جدول رقم (66) الإعفاءات الشخصية والعائلية حسب ورودها في القراءة الأولى لمشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

الإعفاء	المبلغ بالدينار الأردني	ملاحظات
شخصي	1500	
الزوجة	500	
الأولاد	500	عن ولد تعيله دون العشرين مهما بلغوا

الدراسة	2500	عن كل طالب جامعي تتفق عليه
الإعالة	500	عن كل معال تعيله شرعا
الراتب	35%	
الإيجار	1800	كحد أقصى للمقيم ومن يعيل
العمليات الجراحية أو الاستشفاء	تنزل من الدخل	على ألا تزيد عن قيمة الدخل الخاضع للضريبة.

هذه الإعفاءات الشخصية والعائلية أعدت للقراءة الأولى وهي نفسها تم إعدادها للقراءة الثانية والملاحظ فيها أن العملة تغيرت من الشيكول وأعيدت إلى الدينار الأردني مرة ثانية وقد زاد المشرع الفلسطيني الإعفاء الشخصي فجعله (1500) دينارا أي بزيادة تقارب ضعف القانون المعدل للأعوام 1995 + 1996 + 1997 أما بالنسبة لإعفاء الزوجة فأصبح (500) دينار وهو يقارب قيمة الإعفاء في القانون المعدل للأعوام الثلاثة المذكورة، والذي يميز ما جاء في القراءة الأولى والثانية عن سابقتها هو الإعفاء للأولاد والمعالين ففي القانون المعدل كان الإعفاء لغاية 5 أولاد بواقع (840) شيكل لكل ولد أي ما يعادل (153) دينار أردني أما في مشروع قانون ضريبة الدخل فأصبح الإعفاء (500) دينار أردني عن كل ولد مهما بلغ عددهم فهذا إن دل فإنما يدل على تشجيع المشرع الفلسطيني لسياسة الإنجاب إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية للمكلف الفلسطيني، وكذلك الحال بالنسبة لنسبة الإعفاء من الراتب فقد كانت 20% في القانون المعدل فأصبحت حسب القراءة الأولى والثانية 35% وغير الإعفاء لإيجار السكن فجعله مبلغ مقطوع لا يتجاوز (1800) دينار أردني بشرط أن يكون المكلف الفلسطيني المقيم يعيل وعلى ذلك فانه إذا لم يكن المقيم معيلا لأحد سقط عنه الإعفاء.

وأما إعفاء الدراسة فقد زاد أضعافا حيث كان (4200) شيكل لكل طالب جامعي ينفق عليه أي ما يعادل (764) دينارا فأصبح (2500) دينارا أردنيا. وقد أضاف المشرع الفلسطيني إعفاء جديدا وهو إعفاء العمليات الجراحية أو الاستشفاء من الدخل بحيث تنزل من الدخل على ألا تزيد عن قيمة الدخل الخاضع للضريبة.

ثانياً: الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية وفقاً لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر
في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م:

في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني المطبق في 2005/1/1 تراجع المشرع الفلسطيني عن بعض الأمور سواء ما كان منها بخصوص العملة المعتمدة أو بالنسبة لمقدار الإعفاء أو بنود الإعفاء، فبعد ما كانت العملة المعتمدة في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964 م الدينار الأردني أصبحت في التعديلات التي تم إجراؤها على السنوات (1995، 1996، 1997م) الشيكال الإسرائيلي والتي ما زالت مطبقة حتى أيامنا هذه أعيدت وفقاً للقراءة الأولى والثانية إلى الدينار الأردني وما أن بزغ نور قانون ضريبة الدخل الفلسطيني حتى تغيرت العملة وأصبحت الدولار الأمريكي وبه يكون المشرع الفلسطيني قد اعتمد العملات الثلاثة في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني.

جدول رقم (67) نسبة البنود الإعفاء الشخصي والعائلي حسب ما هو وارد في القانون.

الإعفاء	المبلغ بالدولار الأمريكي	ملاحظات
شخصي	3000	
الزوجة	500	
الأولاد	500	عن ولد تعيله مهما بلغوا
الدراسة	2500	لكل فرد من العائلة باستثناء من حصل على منحة
الإعالة	500	عن كل معال تعيله شرعاً
الراتب	000	لا يشمل الإعفاء
الإيجار	2000	كحد أقصى للمقيم ومن يعيل في السنة
العمليات الجراحية أو الاستشفاء	تنزل من الدخل	على ألا تزيد عن قيمة الدخل الخاضع للضريبة.

جدول رقم (68) الشرائح الضريبية وفقا لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني والمطبق في
2005/1/1م.

نسبة الضريبة	الدخل الخاضع بالدولار الأمريكي	قيمة الفئة	الضريبة على الشريحة
8%	10000-1	10000	800
12%	16000-10001	6000	720
16%	16001 فأكثر		

إذا أردنا عقد مقارنة بين الإعفاءات الشخصية والعائلية وفقا للتعديلات المطبقة على السنوات (1995، 1996، 1997) والتي مازالت مطبقة حتى الآن وبين ما كان معد للقراءة الأولى والثانية فإن ما ورد في القراءة الأولى والثانية أفضل بكثير منه لما ورد في التعديلات وكذلك الحال بالنسبة لما هو وارد في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني فهو أيضا أفضل من الوارد في التعديلات وخاصة بالنسبة لإعفاء الأولاد ويعد ما ورد في القراءة الأولى والثانية دليلا واضحا على تشجيع المشرع الفلسطيني لسياسة الإنجاب أما إذا ما تمت المقارنة ما بين القراءة الأولى والثانية مع ما هو وارد في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني فإننا نلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد تراجع بإنقاص مبلغ الإعفاء بكمية لا بأس بها بان جعل المبلغ نفسه مع تغيير العملة في غالبية بنود الإعفاء كما هو الحال على سبيل المثال في الإعفاء عن الأولاد حيث كان الإعفاء في القراءتين الأولى والثانية (500) دينار أردني لكل ولد مهما بلغ عددهم أما الإعفاء حسب ما هو مقرر في القانون الضريبي الفلسطيني فهو أيضا (500) ولكن ليس دينارا بل حسب العملة الجديدة وهي الدولار الأمريكي وبذلك يكون الإعفاء قد نقص بقيمة فرق العملة بين الدينار الأردني والدولار الأمريكي لكل ولد أي ما يقارب (150) دينارا عن كل ولد وهذه كمية كبيرة وتؤثر في المكلف الفلسطيني بقدر ما أنجب من أولاد، مع ملاحظة أن بند الإعفاء الوحيد الذي زاد عما هو عليه في القراءة الثانية هو بند الإعفاء الشخصي تشجيعا للمكلف على الإقامة في فلسطين مع إلغاء الإعفاء عن الرواتب بعد ما كانت معفاة بنسبة 35%.

جدول رقم (69) تطور الإعفاءات الضريبية (الشخصية والعائلية) من 1964 - 2004م.

الرقم	البيان	قانون 25 لسنة 1964 بالدينار الأردني	المعدل في 1999/1/1 بالشيكل	مشروع القانون القراءة الأولى والثانية بالدينار الأردني	قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بالدولار الأمريكي
1	الإعفاء الشخصي	150	4200 أي ما يعادل 764 دينار أردني	1500	3000 أي ما يعادل 2100 دينار أردني
2	إعفاء الزوجة	100	2520 أي ما يعادل 458 دينار أردني	500	500 أي ما يعادل 350 دينار أردني
3	إعفاء الأولاد	25 للولد الأول 20 للولد الثاني 15 للولد الثالث 10 للولد الرابع حد أعلى أربعة أولاد	840 عن كل ولد أي ما يعادل 153 دينار أردني على ألا يزيد عددهم عن خمسة أولاد	500 لكل ولد مهما بلغ عددهم	500 لكل ولد مهما بلغ عددهم أي ما يعادل 350 دينار أردني
4	الدراسة	200 للجامعي	4200 أي ما يعادل 764 دينار أردني عن الابن الطالب	2500	2500 أي ما يعادل 1750 دينار أردني
	الإعالة	50 كحد أعلى	1260 للمعال أي ما يعادل 229 دينار أردني	500 لكل معال	500 لكل معال أي ما يعادل 350 دينار أردني
	الراتب	15% على ألا تزيد عن 200 دينار	20% على إطلاقها	35%	غير معفى من الضريبة
	الإيجار	لا ينزل بدل الإيجار	50% من الإيجار لغاية 8000 شيكل	1800 كحد أقصى في السنة	2000 كحد أقصى في السنة أي ما يعادل

1400 دينار أردني		و 25% من الإيجار لما يزيد عن 8000 شيكل			
تتزل على ألا تزيد عن مقدار الدخل الخاضع للضريبة	تتزل على ألا تزيد عن مقدار الدخل الخاضع للضريبة	لا تتزل نفقات العمليات الجراحية أو الاستشفاء من الدخل	لا تتزل نفقات العمليات الجراحية أو الاستشفاء من الدخل	العمليات الجراحية أو الاستشفاء	

وتشير النتائج للتعداد الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 1997م أن عدد الأسر في الضفة الغربية وقطاع غزة هو (407265) أسرة وعددها في محافظة القدس (40552) أسرة⁽¹⁾ كما بلغ متوسط حجم الأسرة في الأراضي الفلسطينية في تلك الفترة (6.4) فرد للأسرة الواحدة⁽²⁾. ولا يوجد أية إحصائية غيرها حتى أيامنا هذه سوى إحصائية الاحتلال الإسرائيلي في العام 1967م.

(1) السلطة الوطنية الفلسطينية، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، أيار، 1999. التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت - 1997. سلطة التقارير الإحصائية، كراس نوع التجمع السكاني، ص37.

(2) المرجع السابق، ص118.

المبحث الثالث

حالات عملية تبين تطور الإعفاءات الضريبية وأثرها

على الضريبة المستحقة على المكلفين

لنتبيان تطور الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية وما هو أثرها على الضريبة المستحقة على المكلفين كان ولا بد لنا من ضرب بعض الأمثلة والحالات:

شركة البرقاوي شركة تضامن عادية شركاؤها أربعة أفراد حققت دخلاً صافياً قدره (40000) ديناراً أردنياً في السنة وهم يتقاسمون الأرباح والخسائر بالتساوي وبذا تصبح حصة كل شريك (10000) ديناراً أردنياً علماً بأن:

الشريك الأول: متزوج وليس لديه أولاد.

الشريك الثاني: متزوج ولديه أربعة أولاد.

الشريك الثالث: متزوج ولديه خمسة أولاد.

الشريك الرابع: متزوج ولديه ثمانية أولاد.

لمعرفة أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على مقدار الضريبة المستحقة على الشركاء لا بد من احتسابها وفقاً لتطور الإعفاءات الضريبية والتغير في قوانين ضريبة الدخل المطبقة خلال الأربعة عقود الماضية، وسوف نلاحظ كيف أن قيمة الضريبة ستتغير وتختلف من سنة لأخرى لكل شريك إضافة إلى تغيرها من سنة إلى أخرى بين الشركاء كما يلي:

الشريك الأول:

1. الضريبة المستحقة عليه وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م والمطبق

من 1965/4/1 وحتى 1973/3/31م:

الحالة رقم (1):

الدخل الصافي للشريك الأول في العام 1970 مثلا (10000) دينار. للتوصل إلى الدخل

الخاضع للضريبة يجب طرح الإعفاءات الشخصية والعائلية من الدخل الصافي أي:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل الصافي - مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية. وعليه:

الإعفاء الشخصي = 150 دينار

إعفاء الزوجة = 100 دينار

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 150 + 100 = 250 دينار.

الدخل الخاضع للضريبة = 10000 - 250 = 9750 دينار.

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (5\% \times 400) + (7\% \times 400) + (10\% \times 400) + (15\% \times 400) + (20\% \times 2000) + (35\% \times 1200) + (30\% \times 400) + (25\% \times 400) + (40\% \times 2000) + (45\% \times 2000) + (50\% \times (8000 - 9750)) + (800) + (420) + (120) + (100) + (80) + (60) + (40) + (28) + (20) =$$

$$= (875) + (900)$$

$$= 3443 \text{ دينار.}$$

الحالة رقم (2):

الدخل الصافي لنفس الشريك وفقا لأمر تعديل رقم (485) والمطبق من (1973/4/1-1974/3/31) هو (10000) دينار أردني وان سعر الدينار هو (11.76) ليرة لكل دينار وعلية للتوصل للدخل الخاضع للضريبة نطرح الإعفاءات الشخصية والعائلية من الدخل الصافي:

$$\text{الدخل الصافي} = 10000 \times 11.76 = 117600 \text{ ليرة.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 1800 \text{ ليرة}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1200 \text{ ليرة}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1800 + 1200 = 3000 \text{ ليرة (255 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 117600 - 3000 = 114600 \text{ ليرة (9745 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (5\% \times 4700) + (7\% \times 4700) + (10\% \times 4700) + (15\% \times 4700) +$$

$$+ (20\% \times 4700) + (25\% \times 4700) + (30\% \times 4700) + (35\% \times 14000) +$$

$$+ (40\% \times 23500) + (45\% \times 23500) + (50\% \times (93900 - 114600))$$

$$= (235) + (329) + (470) + (705) + (940) + (1175) + (1410) + (4900) +$$

$$+ (9400) + (10575) + (10350)$$

$$= 40489 \text{ ليرة.}$$

$$(11.76 \div 40489) = 3443 \text{ دينار أردني وهو نفس القيمة في القانون رقم 25 لسنة 1964م.}$$

الحالة رقم (3):

الدخل الصافي وفقا لأمر تعديل رقم (636) والمطبق من 1976/4/1 - 1977/3/31م
(10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (18) ليرة.

$$\text{الدخل الصافي} = 18 \times 10000 = 180000 \text{ ليرة.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3300 \text{ ليرة}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1800 \text{ ليرة}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 3300 + 1800 = 5100 \text{ ليرة (283 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 180000 - 5100 = 174900 \text{ ليرة (9717 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$\begin{aligned} & (\%16.5 \times 5500) + (\%11 \times 5500) + (\%7.7 \times 5500) + (\%5.5 \times 5500) = \\ & (\%38.5 \times 15000) + (\%33 \times 5500) + (\%27.5 \times 5500) + (\%22 \times 5500) + \\ & \%55 \times (103501 - 174900) + (\%49.5 \times 25000) + (\%44 \times 25000) + \\ & + (1815) + (1513) + (1210) + (908) + (605) + (424) + (303) = \\ & (39269) + (12375) + (11000) + (5775) \\ & = 75197 \text{ ليرة.} \end{aligned}$$

$$4178 \text{ دينار أردني} = (18 \div 75197)$$

الحالة رقم (4):

الدخل الصافي وفقا لأمر تعديل رقم (725) والمطبق من 1977/4/1 - 1977/8/31م

(10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (21) ليرة.

الدخل الصافي = $21 \times 10000 = 210000$ ليرة.

الإعفاء الشخصي = 4100 ليرة

إعفاء الزوجة = 2200 ليرة

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = $2200 + 4100 = 6300$ ليرة (300 دينار).

الدخل الخاضع للضريبة = $210000 - 6300 = 20370$ ليرة (9700 دينار).

مجموع الضريبة المستحقة

$+ (\%16.5 \times 7000) + (\%11 \times 7000) + (\%7.7 \times 7000) + (\%5.5 \times 7000) =$

$+ (\%38.5 \times 19000) + (\%33 \times 7000) + (\%27.5 \times 7000) + (\%22 \times 7000)$

$\%55 \times (132000 - 210000) + (\%49.5 \times 32000) + (\%44 \times 32000)$

$(14080) + (7315) + (2310) + (1925) + (1540) + (1155) + (770) + (539) + (385) =$

$(42900) + (15840) +$

$= 88759$ ليرة.

$(21 \div 88759) = 4227$ دينار أردني.

الحالة رقم (5):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50026) والمطبق لسنة 1989م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (3.1) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 3.1 \times 10000 = 31000 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 1560 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 804 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 804 + 1560 = 2364 \text{ شيكل (763 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 31000 - 2364 = 28636 \text{ شيكل.}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (\%16.5 \times 1332) + (\%11 \times 1600) + (\%7.7 \times 1600) + (\%5.5 \times 1600)$$

$$+ (\%38.5 \times 3996) + (\%33 \times 1332) + (\%27.5 \times 1332) + (\%22 \times 1332)$$

$$+ \%55 \times (27444 - 28636) + (\%49.5 \times 6660) + (\%44 \times 6660)$$

$$= (88) + (123) + (176) + (220) + (293) + (366) + (440) + (1538)$$

$$+ (2930) + (3297) + (656).$$

$$= 10127 \text{ شيكل.}$$

$$3267 = (3.1 \div 10127) \text{ دينار أردني.}$$

الحالة رقم (6):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50025) والمطبق لسنة 1990م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (2.97) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 2.97 \times 10000 = 29700 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 1746 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 900 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 900 + 1746 = 2646 \text{ شيكل (891 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 2646 - 29700 = 27054 \text{ شيكل.}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (\%16.5 \times 1489) + (\%11 \times 1800) + (\%7.7 \times 1800) + (\%5.5 \times 1800) =$$

$$+ (\%38.5 \times 4473) + (\%33 \times 1489) + (\%27.5 \times 1489) + (\%22 \times 1489) +$$

$$+ (\%49.5 \times 23284 - 27054) + (\%44 \times 7454) +$$

$$= (99) + (139) + (198) + (246) + (328) + (409) + (491) + (1722) +$$

$$(1866) + (3280)$$

$$= 8778 \text{ شيكل.}$$

$$2956 \text{ دينار أردني} = (2.97 \div 8778)$$

الحالة رقم (7):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50027) والمطبق لسنة 1991م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (3.59) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 3.59 \times 10000 = 35900 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 1922 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 992 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1922 + 992 = 2914 \text{ شيكل (812 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 35900 - 2914 = 32986 \text{ شيكل (9188 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (5.5\% \times 2000) + (7.7\% \times 2000) + (11\% \times 2000) + (16.5\% \times 1636)$$

$$+ (22\% \times 1636) + (27.5\% \times 1636) + (33\% \times 1636) + (38.5\% \times 4925)$$

$$+ (44\% \times 8206) + (49.5\% \times 8206) + (55\% \times 33881 - 35900)$$

$$= (110) + (154) + (220) + (270) + (360) + (450) + (540) + (1896)$$

$$+ (3611) + (4062) + (1110)$$

$$= 12783 \text{ شيكل.}$$

$$3561 \text{ دينار أردني} = (12783 \div 3.59)$$

الحالة رقم (8):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50024) والمطبق لسنة 1992م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (3.91) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 3.91 \times 10000 = 39100 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3132 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1572 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1572 + 3132$$

$$= 4704 \text{ شيكل (1203 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 4704 - 39100$$

$$= 34396 \text{ شيكل (8797 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (8 \times 4848) + (16 \times 8076) + (32 \times 10092) + (45 \times 23017 - 34396)$$

$$= (388) + (1292) + (3229) + (5121)$$

$$= 10030 \text{ شيكل}$$

$$= (3.91 \div 10030) \text{ دينار أردني.}$$

الحالة رقم (9):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50023) والمطبق لسنة 1993م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (4.24) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 4.24 \times 10000 = 42400 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3480 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1740 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1740 + 3480$$

$$= 5220 \text{ شيكل (1231 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 5220 - 42400$$

$$= 37180 \text{ شيكل (8769 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (8\% \times 5388) + (16\% \times 8976) + (32\% \times 11220) + (45\% \times 25585 - 37180)$$

$$= (431) + (1436) + (3590) + (5218)$$

$$= 10675 \text{ شيكل}$$

$$2518 \text{ دينار أردني} = (4.24 \div 10675)$$

الحالة رقم (10):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50020) والمطبق لسنة 1994م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (4.28) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 4.28 \times 10000 = 42800 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3756 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1884 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 3756 + 1884$$

$$= 5640 \text{ شيكل (1318 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 42800 - 5640$$

$$= 37160 \text{ شيكل (8682 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (5820 \times 8\%) + (9684 \times 16\%) + (12120 \times 32\%) + (-37160) \\ = 27625 \times 45\%$$

$$= (466) + (1549) + (3878) + (4291)$$

$$= 10184 \text{ شيكل}$$

$$= 2379 \text{ دينار أردني. (} 10184 \div 4.28 \text{)}$$

الحالة رقم (11):

الدخل الصافي وفقا لقرار مجلس الوزراء السلطة الوطنية الفلسطينية والمطبق في

1995/1/1م (10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (4.36) شيكل.

الدخل الصافي = $4.36 \times 10000 = 43600$ شيكل.

الإعفاء الشخصي = 4200 شيكل سنويا.

إعفاء الزوجة = 2520 شيكل سنويا.

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = $4200 + 2520$

= 6720 شيكل (1541 دينار).

الدخل الخاضع للضريبة = $6720 - 43600$

= 36880 شيكل (8459 دينار).

مجموع الضريبة المستحقة

= $(20\% \times 12600) + (15\% \times 6300) + (10\% \times 6300) + (5\% \times 4200)$

+ $(30\% \times 29400 - 36880)$

= $(2244) + (2520) + (945) + (630) + (210)$

= 6549 شيكل

1502 ديناراً أردنياً = $6549 \div 4.36$

الحالة رقم (12):

الدخل الصافي وفقاً لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م (10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (1.4) دولارا أمريكيا.

$$\text{الدخل الصافي} = 1.4 \times 10000 = 14000 \text{ دولار.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3000 \text{ دولارا أمريكيا في السنة.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1500 \text{ دولارا أمريكيا في السنة.}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1500 + 3000$$

$$= 4500 \text{ دولار (3214 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 14000 - 4500$$

$$= 9500 \text{ دولار (6786 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (9500 \times 8\%) = 760 \text{ دولار.}$$

$$= (760 \div 1.4) = 543 \text{ دينار أردني.}$$

الشريك الثاني:

1. الضريبة المستحقة عليه وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م والمطبق

من 1965/4/1 وحتى 1973/3/31م:

الحالة رقم (1):

الدخل الصافي للشريك الأول في العام 1970 مثلا (10000) دينار. للتوصل إلى الدخل

الخاضع للضريبة يجب طرح الإعفاءات الشخصية والعائلية من الدخل الصافي أي:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل الصافي - مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية. وعليه:

الإعفاء الشخصي = 150 دينار

إعفاء الزوجة = 100 دينار

إعفاء الأولاد = 25 + 20 + 15 + 10 = 70 دينارا أردنيا.

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 150 + 100 + 70 = 320 دينار

الدخل الخاضع للضريبة = 10000 - 320 = 9680 دينار

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (5\% \times 400) + (7\% \times 400) + (10\% \times 400) + (15\% \times 400) + (20\% \times 400) +$$

$$+ (25\% \times 400) + (30\% \times 400) + (35\% \times 1200) + (40\% \times 2000) +$$

$$+ (45\% \times 2000) + (50\% \times (8000 - 9680))$$

$$= (20) + (28) + (40) + (60) + (80) + (100) + (120) + (420) + (800) +$$

$$(900) + (840)$$

= 3408 دينار.

الحالة رقم (2):

الدخل الصافي لنفس الشريك وفقا لأمر تعديل رقم (485) والمطبق من (1973/4/1-1974/3/31) هو (10000) دينار أردني وان سعر الدينار هو (11.76) ليرة لكل دينار وعلية للتوصل للدخل الخاضع للضريبة نطرح الإعفاءات الشخصية والعائلية من الدخل الصافي:

$$\text{الدخل الصافي} = 10000 \times 11.76 = 117600 \text{ ليرة.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 1800 \text{ ليرة.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1200 \text{ ليرة.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = 300 + 225 + 175 + 125 = 825 \text{ ليرة}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1800 + 1200 + 825 = 3825 \text{ ليرة (325دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 117600 - 3825 = 113775 \text{ ليرة (9675 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (5\% \times 4700) + (7\% \times 4700) + (10\% \times 4700) + (15\% \times 4700) +$$

$$+ (20\% \times 4700) + (25\% \times 4700) + (30\% \times 4700) + (35\% \times 14000) +$$

$$+ (40\% \times 23500) + (45\% \times 23500) + (50\% \times (93900 - 113775))$$

$$= (235) + (329) + (470) + (705) + (940) + (1175) + (1410) + (4900) +$$

$$+ (9400) + (10575) + (9938)$$

$$= 40077 \text{ ليرة.}$$

$$= (11.76 \div 40077) = 3408 \text{ دينار أردني.}$$

الحالة رقم (3):

الدخل الصافي وفقا لأمر تعديل رقم (636) والمطبق من 1976/4/1 - 1977/3/31م

(10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (18) ليرة.

الدخل الصافي = $18 \times 10000 = 180000$ ليرة.

الإعفاء الشخصي = 3300 ليرة.

إعفاء الزوجة = 1800 ليرة.

إعفاء الأولاد = $(4 \times 400) = 1600$ ليرة.

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = $3300 + 1800 + 1600 = 6700$ ليرة (372دينار).

الدخل الخاضع للضريبة = $180000 - 6700 = 173300$ ليرة (9628 دينار).

مجموع الضريبة المستحقة

$(5500 \times 5.5\%) + (5500 \times 7.7\%) + (5500 \times 11\%) + (5500 \times 16.5\%) =$

$(5500 \times 22\%) + (5500 \times 27.5\%) + (5500 \times 33\%) + (15000 \times 38.5\%) +$

$(25000 \times 44\%) + (25000 \times 49.5\%) + (103501 - 173300) \times 55\%$

$(303) + (424) + (605) + (908) + (1210) + (1513) + (1815) + (5775) =$

$(11000) + (12375) + (38390)$

= 74318 ليرة.

$(18 \div 74318) = 4128$ دينار أردني.

الحالة رقم (4):

الدخل الصافي وفقا لأمر تعديل رقم (725) والمطبق من 1977/4/1 - 1977/8/31م

(10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (21) ليرة.

الدخل الصافي = $21 \times 10000 = 210000$ ليرة.

الإعفاء الشخصي = 4100 ليرة.

إعفاء الزوجة = 2200 ليرة.

إعفاء الأولاد = $(4 \times 500) = 2000$ ليرة.

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = $4100 + 2200 + 2000 = 8300$ ليرة (395 دينار).

الدخل الخاضع للضريبة = $210000 - 8300 = 201700$ ليرة (9605 دينار).

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (\%16.5 \times 7000) + (\%11 \times 7000) + (\%7.7 \times 7000) + (\%5.5 \times 7000) =$$

$$+ (\%38.5 \times 19000) + (\%33 \times 7000) + (\%27.5 \times 7000) + (\%22 \times 7000) +$$

$$+ \%55 \times (132000 - 201700) + (\%49.5 \times 32000) + (\%44 \times 32000) +$$

$$= (7315) + (2310) + (1925) + (1540) + (1155) + (770) + (539) + (385) =$$

$$+ (38335) + (15840) + (14080) +$$

$$= 84194 \text{ ليرة.}$$

$$(21 \div 84194) = 4009 \text{ دينار أردني.}$$

الحالة رقم (5):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50026) والمطبق لسنة 1989م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (3.1) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 3.1 \times 10000 = 31000 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 1560 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 804 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (4 \times 132) = 528 \text{ شيكل}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1560 + 804 + 528 = 2892 \text{ شيكل (933 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 31000 - 2892 = 28108 \text{ شيكل (9067 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (5.5\% \times 1600) + (7.7\% \times 1600) + (11\% \times 1600) + (16.5\% \times 1332)$$

$$+ (22\% \times 1332) + (27.5\% \times 1332) + (33\% \times 1332) + (38.5\% \times 3996)$$

$$+ (44\% \times 6660) + (49.5\% \times 6660) + (55\% \times (27444 - 28108))$$

$$= (88) + (123) + (176) + (220) + (293) + (366) + (440) + (1538) +$$

$$(2930) + (3297) + (365)$$

$$= 9836 \text{ شيكل.}$$

$$3173 \text{ دينار أردني} = (9836 \div 3.1)$$

الحالة رقم (6):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50025) والمطبق لسنة 1990م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (2.97) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 2.97 \times 10000 = 29700 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 1746 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 900 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (592=4 \times 148) \text{ شيكل}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1746 + 900 + 592 = 3238 \text{ شيكل (1090 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 3238 - 29700 = 26462 \text{ شيكل (8910 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (5.5\% \times 1800) + (7.7\% \times 1800) + (11\% \times 1800) + (16.5\% \times 1489) +$$

$$+ (22\% \times 1489) + (27.5\% \times 1489) + (33\% \times 1489) + (38.5\% \times 4473) +$$

$$+ (44\% \times 7454) + (49.5\% \times 23284 - 26462)$$

$$= (99) + (139) + (198) + (246) + (328) + (409) + (491) + (1722) +$$

$$(3280) + (1573)$$

$$= 8485 \text{ شيكل.}$$

$$(2.97 \div 8485) = 2857 \text{ دينار أردني.}$$

الحالة رقم (7):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50027) والمطبق لسنة 1991م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (3.59) شيكل.

الدخل الصافي = $3.59 \times 10000 = 35900$ شيكل.

الإعفاء الشخصي = 1922 شيكل سنويا.

إعفاء الزوجة = 992 شيكل سنويا.

إعفاء الأولاد = $(4 \times 163) = 652$ شيكل

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = $1922 + 992 + 652 = 3566$ شيكل (993دينار).

الدخل الخاضع للضريبة = $3566 - 35900 = 32334$ شيكل (9007 دينار).

مجموع الضريبة المستحقة

$= (5.5\% \times 2000) + (7.7\% \times 2000) + (11\% \times 2000) + (16.5\% \times 1636) +$

$+ (22\% \times 1636) + (27.5\% \times 1636) + (33\% \times 1636) + (38.5\% \times 4925) +$

$(44\% \times 8206) + (49.5\% \times 25675 - 32334)$

$= (110) + (154) + (220) + (270) + (360) + (450) + (540) + (1896) +$

$(3296) + (3611)$

= 10907 شيكل.

$(3.59 \div 10907) = 3038$ دينار أردني.

الحالة رقم (8):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50024) والمطبق لسنة 1992م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (3.91) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 3.91 \times 10000 = 39100 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3132 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1572 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (4 \times 252) = 1008 \text{ شيكل}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 3132 + 1572 + 1008$$

$$= 5712 \text{ شيكل (1461 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 39100 - 5712$$

$$= 33388 \text{ شيكل (8539 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (8 \times 4848) + (16 \times 8076) + (32 \times 10092) + (45 \times 23017 - 33388)$$

$$= (388) + (1292) + (3229) + (4667)$$

$$= 9576 \text{ شيكل}$$

$$= 2449 \text{ دينار أردني. (3.91} \div 9576)$$

الحالة رقم (9):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50023) والمطبق لسنة 1993م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (4.24) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 4.24 \times 10000 = 42400 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3480 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1740 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (4 \times 276) = 1104 \text{ شيكل}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1104 + 1740 + 3480$$

$$= 6324 \text{ شيكل (1492 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 6324 - 42400$$

$$= 36076 \text{ شيكل (8508 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة

$$= (8 \times 5388) + (16 \times 8976) + (32 \times 11220) + (45 \times 25585 - 36076)$$

$$= (431) + (1436) + (3590) + (4721)$$

$$= 10178 \text{ شيكل}$$

$$= (4.24 \div 10178) = 2400 \text{ دينار أردني.}$$

الحالة رقم (10):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50020) والمطبق لسنة 1994م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (4.28) شيكل.

الدخل الصافي = $4.28 \times 10000 = 42800$ شيكل.

الإعفاء الشخصي = 3756 شيكل سنويا.

إعفاء الزوجة = 1884 شيكل سنويا.

إعفاء الأولاد = $(4 \times 312) = 1248$ شيكل

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = $1248 + 1884 + 3756$

= 6888 شيكل (1609 دينار).

الدخل الخاضع للضريبة = $6888 - 42800$

= 35912 شيكل (8391 دينار).

مجموع الضريبة المستحقة

= $(\%45 \times 27625 - 35912) + (\%32 \times 12120) + (\%16 \times 9684) + (\%8 \times 5820)$

= $(3729) + (3878) + (1549) + (466)$

= 9622 شيكل

$2248 = (4.28 \div 9622)$ دينار أردني.

الحالة رقم (11):

الدخل الصافي وفقا لقرار مجلس الوزراء السلطة الوطنية الفلسطينية والمطبق في

1995/1/1م (10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (4.36) شيكل.

الدخل الصافي = $43600 = 4.36 \times 10000$ شيكل.

الإعفاء الشخصي = 4200 شيكل سنويا.

إعفاء الزوجة = 2520 شيكل سنويا.

إعفاء الأولاد = $(3360 = 4 \times 840)$ شيكل

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = $3360 + 2520 + 4200$

= 10080 شيكل (2312 دينار).

الدخل الخاضع للضريبة = $10080 - 43600$

= 33520 شيكل (7688 دينار).

مجموع الضريبة المستحقة

= $(\%20 \times 12600) + (\%15 \times 6300) + (\%10 \times 6300) + (\%5 \times 4200) +$

$(\%30 \times 29400 - 33520)$

= $(1236) + (2520) + (945) + (630) + (210)$

= 5541 شيكل

$1271 = (4.36 \div 5541)$ دينارا أردنيا.

الحالة رقم (12):

الدخل الصافي وفقاً لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م (10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (1.4) دولاراً أمريكياً.

$$\text{الدخل الصافي} = 10000 \times 1.4 = 14000 \text{ دولار.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3000 \text{ دولاراً أمريكياً في السنة.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1500 \text{ دولاراً أمريكياً في السنة.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (4 \times 500) = 2000 \text{ دولار}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 3000 + 1500 + 2000 =$$

$$= 6500 \text{ دولار (4643 دينار)}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 14000 - 6500 =$$

$$= 7500 \text{ دولار (5357 دينار).}$$

$$\text{مجموع الضريبة المستحقة} = (7500 \times 8\%) = 600 \text{ دولار.}$$

$$= (600 \div 1.4) = 428.57 \text{ دينار أردني.}$$

الشريك الثالث:

1- الضريبة المستحقة عليه وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م والمطبق من 1965/4/1 وحتى 1973/3/31م:

الحالة رقم (1):

الدخل الصافي للشريك الأول في العام 1970 مثلا (10000) دينار. للتوصل إلى الدخل الخاضع للضريبة يجب طرح الإعفاءات الشخصية والعائلية من الدخل الصافي أي:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل الصافي - مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية. وعليه:

الإعفاء الشخصي = 150 دينار

إعفاء الزوجة = 100 دينار

إعفاء الأولاد = 10 + 15 + 20 + 25 =

= 70 ديناراً أردنياً.

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 150 + 100 + 70 =

= 320 دينار

الدخل الخاضع للضريبة = 10000 - 320 =

= 9680 دينار

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثاني وبالتالي تصبح الضريبة المستحقة عليه = 3408 دينار

الحالة رقم (2):

الدخل الصافي لنفس الشريك وفقا لأمر تعديل رقم (485) والمطبق من (1973/4/1-1974/3/31) هو (10000) دينار أردني وان سعر الدينار هو (11.76) ليرة لكل دينار وعلية للتوصل للدخل الخاضع للضريبة نطرح الإعفاءات الشخصية والعائلية من الدخل الصافي:

$$\text{الدخل الصافي} = 10000 \times 11.76$$

$$= 117600 \text{ ليرة.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 1800 \text{ ليرة}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1200 \text{ ليرة}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = 300 + 225 + 175 + 125$$

$$= 825 \text{ ليرة}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1800 + 1200 + 825$$

$$= 3825 \text{ ليرة (325 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 117600 - 3825$$

$$= 113775 \text{ ليرة (9675 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثاني وبالتالي تصبح الضريبة المستحقة عليه = 3408 دينار.

الحالة رقم (3):

الدخل الصافي وفقا لأمر تعديل رقم (636) والمطبق من 1976/4/1 - 1977/3/31م

(10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (18) ليرة.

$$\text{الدخل الصافي} = 18 \times 10000 =$$

$$= 180000 \text{ ليرة.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3300 \text{ ليرة}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1800 \text{ ليرة}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (4 \times 400 = 1600) \text{ ليرة}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 3300 + 1800 + 1600 =$$

$$= 6700 \text{ ليرة (372 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 180000 - 6700 =$$

$$= 173300 \text{ ليرة (9628 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثاني وبالتالي تصبح الضريبة

$$\text{المستحقة عليه} = 4128 \text{ دينار.}$$

الحالة رقم (4):

الدخل الصافي وفقا لأمر تعديل رقم (725) والمطبق من 1977/4/1 - 1977/8/31م
(10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (21) ليرة.

$$\text{الدخل الصافي} = 21 \times 10000$$

$$= 210000 \text{ ليرة.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 4100 \text{ ليرة}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 2200 \text{ ليرة}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (4 \times 500 = 2000) \text{ ليرة}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 2000 + 2200 + 4100$$

$$= 8300 \text{ ليرة (395 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 8300 - 210000$$

$$= 201700 \text{ ليرة (9605 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثاني وبالتالي تصبح الضريبة
المستحقة عليه = 4009 دينار.

الحالة رقم (5):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50026) والمطبق لسنة 1989م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (3.1) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 3.1 \times 10000 =$$

$$= 31000 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 1560 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 804 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (5 \times 132 = 660) \text{ شيكل}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 660 + 804 + 1560 =$$

$$= 3024 \text{ شيكل (975 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 3024 - 31000 =$$

$$= 27976 \text{ شيكل (9025 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثاني وبالتالي تصبح الضريبة

$$\text{المستحقة عليه} = 3150 \text{ دينار.}$$

الحالة رقم (6):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50025) والمطبق لسنة 1990م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (2.97) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 2.97 \times 10000 =$$

$$= 29700 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 1746 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 900 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (5 \times 148 = 740) \text{ شيكل}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1746 + 900 + 740 =$$

$$= 3386 \text{ شيكل (1140 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 3386 - 29700 =$$

$$= 26314 \text{ شيكل (8860 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثاني وبالتالي تصبح الضريبة

$$\text{المستحقة عليه} = 2832 \text{ دينار.}$$

الحالة رقم (7):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50027) والمطبق لسنة 1991م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (3.59) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 3.59 \times 10000 =$$

$$= 35900 \text{ شيكل.}$$

الإعفاء الشخصي = 1922 شيكل سنويا.

إعفاء الزوجة = 992 شيكل سنويا.

إعفاء الأولاد = $(163 \times 5 = 815)$ شيكل

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = $815 + 992 + 1922 =$

$$= 3729 \text{ شيكل (1039 دينار).}$$

الدخل الخاضع للضريبة = $3729 - 35900 =$

$$= 32171 \text{ شيكل (8961 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثاني وبالتالي تصبح الضريبة

المستحقة عليه = 3016 دينار.

الحالة رقم (8):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50024) والمطبق لسنة 1992م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (3.91) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 3.91 \times 10000$$

$$= 39100 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3132 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1572 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (5 \times 252 = 1260) \text{ شيكل}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1260 + 1572 + 3132$$

$$= 5964 \text{ شيكل (1525 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 5964 - 39100$$

$$= 33136 \text{ شيكل (8475 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثاني وبالتالي تصبح الضريبة

$$\text{المستحقة عليه} = 2420 \text{ دينار.}$$

الحالة رقم (9):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50023) والمطبق لسنة 1993م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (4.24) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 4.24 \times 10000 =$$

$$= 42400 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3480 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1740 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (5 \times 276 = 1380) \text{ شيكل}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1380 + 1740 + 3480 =$$

$$= 6600 \text{ شيكل (1557 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 6600 - 42400 =$$

$$= 35800 \text{ شيكل (8443 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثاني وبالتالي تصبح الضريبة

$$\text{المستحقة عليه} = 2371 \text{ دينار.}$$

الحالة رقم (10):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50020) والمطبق لسنة 1994م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (4.28) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 4.28 \times 10000 =$$

$$= 42800 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3756 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1884 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (5 \times 312 = 1560) \text{ شيكل}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 1560 + 1884 + 3756 =$$

$$= 7200 \text{ شيكل (1682 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 7200 - 42800 =$$

$$= 35600 \text{ شيكل (8318 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثاني وبالتالي تصبح الضريبة

$$\text{المستحقة عليه} = 2215 \text{ دينار.}$$

الحالة رقم (11):

الدخل الصافي وفقا لقرار مجلس الوزراء السلطة الوطنية الفلسطينية والمطبق في

1995/1/1م (10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (4.36) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 4.36 \times 10000 =$$

$$= 43600 \text{ شيكل.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 4200 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 2520 \text{ شيكل سنويا.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (5 \times 840 = 4200) \text{ شيكل}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 4200 + 2520 + 4200 =$$

$$= 10920 \text{ شيكل (2505 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 10920 - 43600 =$$

$$= 32680 \text{ شيكل (7495 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة

= مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثاني وبالتالي تصبح

الضريبة المستحقة عليه

$$= 1213 \text{ دينار.}$$

الحالة رقم (12):

الدخل الصافي وفقا لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م (10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (1.4) دولارا أمريكيا.

$$\text{الدخل الصافي} = 1.4 \times 10000 =$$

$$= 14000 \text{ دولار.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3000 \text{ دولارا أمريكيا في السنة.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 5001 \text{ دولارا أمريكيا في السنة.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (5 \times 500 = 2500) \text{ دولار}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 3000 + 1500 + 2500 =$$

$$= 7000 \text{ دولار (5000 دينار)}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 14000 - 7000 =$$

$$= 7000 \text{ دولار (5000 دينار).}$$

$$\text{مجموع الضريبة المستحقة} = (8\% \times 7000) =$$

$$= 540 \text{ دولار.}$$

$$(540 \div 1.4) = 386 \text{ دينار أردني.}$$

الشريك الرابع:

1- الضريبة المستحقة عليه وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم 25 لسنة 1964م والمطبق

من 1965/4/1 وحتى 1973/3/31م:

الحالة رقم (1):

الدخل الصافي للشريك الأول في العام 1970 مثلا (10000) دينار. للتوصل إلى الدخل

الخاضع للضريبة يجب طرح الإعفاءات الشخصية والعائلية من الدخل الصافي أي:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل الصافي - مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية.

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 320 دينارا (كما للشركاء الأول والثاني والثالث)

الدخل الخاضع للضريبة = 10000 - 320 = 9680 دينار

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثالث وبالتالي تصبح الضريبة

المستحقة عليه = 3408 دينار.

الحالة رقم (2):

الدخل الصافي لنفس الشريك وفقا لأمر تعديل رقم (485) والمطبق من (1973/4/1-

1974/3/31) هو (10000) دينار أردني وان سعر الدينار هو (11.76) ليرة لكل دينار وعلية

للتوصل للدخل الخاضع للضريبة نطرح الإعفاءات الشخصية والعائلية من الدخل الصافي:

الدخل الصافي = 10000 × 11.76 = 117600 ليرة.

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 325 دينارا (كما للشركاء الأول والثاني والثالث)

الدخل الخاضع للضريبة = 10000 - 325

= 9675 دينار

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثالث وبالتالي تصبح الضريبة المستحقة عليه = 3408 دينار.

الحالة رقم (3):

الدخل الصافي وفقا لأمر تعديل رقم (636) والمطبق من 1976/4/1 - 1977/3/31م (10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (18) ليرة.

الدخل الصافي = $18 \times 10000 = 180000$ ليرة.

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 372 ديناراً (كما للشركاء الأول والثاني والثالث)

الدخل الخاضع للضريبة = $372 - 10000 = 9628$ دينار

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثالث وبالتالي تصبح الضريبة المستحقة عليه = 4128 دينار.

الحالة رقم (4):

الدخل الصافي وفقا لأمر تعديل رقم (725) والمطبق من 1977/4/1 - 1977/8/31م (10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (21) ليرة.

الدخل الصافي = $21 \times 10000 = 210000$ ليرة.

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 395 ديناراً (كما للشركاء الأول والثاني والثالث)

الدخل الخاضع للضريبة = $395 - 10000 = 9605$ دينار

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثالث وبالتالي تصبح الضريبة المستحقة عليه = 44009 دينار.

الحالة رقم (5):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50026) والمطبق لسنة 1989م (10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (3.1) شكيل.

$$\text{الدخل الصافي} = 3.1 \times 10000 = 31000 \text{ شكيل.}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 975 دينارا (كما للشركاء الأول والثاني والثالث)

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 10000 - 975$$

$$= 9025 \text{ دينار}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثالث وبالتالي تصبح الضريبة المستحقة عليه = 3150 دينار.

الحالة رقم (6):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50025) والمطبق لسنة 1990م (10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (2.97) شكيل.

$$\text{الدخل الصافي} = 2.97 \times 10000 = 29700 \text{ شكيل.}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 1140 دينارا (كما للشركاء الأول والثاني والثالث).

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 10000 - 1140$$

$$= 8860 \text{ دينار}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثالث وبالتالي تصبح الضريبة المستحقة عليه = 2832 دينار.

الحالة رقم (7):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50027) والمطبق لسنة 1991م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (3.59) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 3.59 \times 10000 = 35900 \text{ شيكل.}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 1039 دينارا (كما للشركاء الأول والثاني والثالث).

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 1039 - 10000$$

$$= 8961 \text{ دينار}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثالث وبالتالي تصبح الضريبة

$$\text{المستحقة عليه} = 3016 \text{ دينار}$$

حالة رقم (8):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50024) والمطبق لسنة 1992م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (3.91) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 3.91 \times 10000 = 39100 \text{ شيكل.}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 1525 دينارا (كما للشركاء الأول والثاني والثالث)

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 1525 - 10000$$

$$= 8475 \text{ دينار.}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثالث وبالتالي تصبح الضريبة

$$\text{المستحقة عليه} = 2420 \text{ دينار}$$

الحالة رقم (9):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50023) والمطبق لسنة 1993م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (4.24) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 10000 \times 4.24 = 42400 \text{ شيكل.}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 1557 دينار (كما للشركاء الأول والثاني والثالث).

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 10000 - 1525$$

$$= 8443 \text{ دينار.}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثالث وبالتالي تصبح الضريبة

$$\text{المستحقة عليه} = 2371 \text{ دينار.}$$

الحالة رقم (10):

الدخل الصافي وفقا لتعميم رقم (95/50020) والمطبق لسنة 1994م (10000) دينار

أردني وسعر الدينار الأردني هو (4.28) شيكل.

$$\text{الدخل الصافي} = 10000 \times 4.28 = 42800 \text{ شيكل.}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 1682 دينار (كما للشركاء الأول والثاني والثالث).

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 10000 - 1682$$

$$= 8318 \text{ دينار}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثالث وبالتالي تصبح الضريبة

$$\text{المستحقة عليه} = 2215 \text{ دينار}$$

الحالة رقم (11):

الدخل الصافي وفقاً لقرار مجلس الوزراء السلطة الوطنية الفلسطينية والمطبق في

1995/1/1م (10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (4.36) شكيل.

$$\text{الدخل الصافي} = 4.36 \times 10000 = 43600 \text{ شكيل.}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 2505 ديناراً (كما للشركاء الأول والثاني والثالث)

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 10000 - 2505 = 7495 \text{ دينار}$$

مجموع الضريبة المستحقة يتم حسابها كما تم حسابها للشريك الثالث وبالتالي تصبح الضريبة

$$\text{المستحقة عليه} = 1213 \text{ دينار}$$

الحالة رقم (12):

الدخل الصافي وفقاً لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24

والمطبق في 2005/1/1م (10000) دينار أردني وسعر الدينار الأردني هو (1.4) دولاراً أمريكياً.

$$\text{الدخل الصافي} = 1.4 \times 10000 = 14000 \text{ دولار.}$$

$$\text{الإعفاء الشخصي} = 3000 \text{ دولاراً أمريكياً في السنة.}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1500 \text{ دولاراً أمريكياً في السنة.}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (8 \times 500 = 4000) \text{ دولار}$$

$$\text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} = 3000 + 1500 + 4000$$

$$= 8500 \text{ دولار (6071 دينار)}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 14000 - 7500 = 6500 \text{ دولار (4643 دينار).}$$

مجموع الضريبة المستحقة = $(6500 \times 8\%) = 520$ دولار.

$(520 \div 1.4) = 371$ دينار أردني.

جدول رقم (70) خلاصة الشريك الرابع:

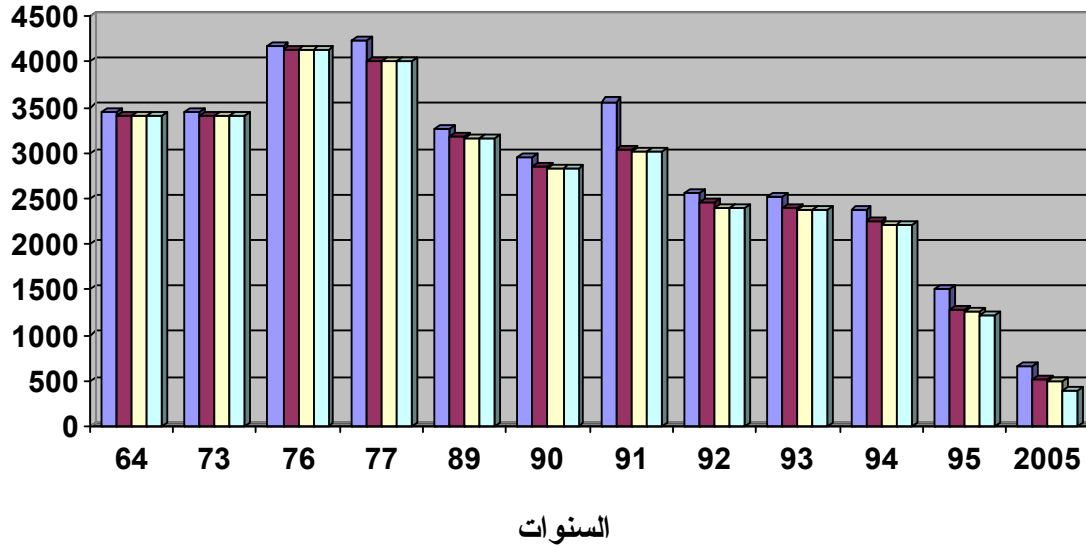
البيان	الدخل الصافي	مجموع الإعفاءات	الدخل الخاضع	الضريبة المستحقة
قانون رقم 1964/25	10000 دينار	320 دينار	9680	3408
أمر رقم 1973/485	10000 دينار	325	9675	3408
أمر رقم 1976/636	10000 دينار	372	9628	4128
أمر رقم 1977/725	10000 دينار	395	9605	4009
أمر رقم 95/50026 لسنة 1989	10000 دينار	975	9025	3150
95/50025 لسنة 1990	10000 دينار	1040	8860	2832
95/50027 لسنة 1991	10000 دينار	1039	8961	3016
أمر رقم 50024 لسنة 1992	10000 دينار	1525	8475	2402
95/50023 لسنة 1993	10000 دينار	1557	8443	2371
95/50020 لسنة 1994	10000 دينار	1682	8318	2215
قرار مجلس الوزراء لسنة 1995	10000 دينار	2505	7495	1213
قانون ضريبة الدخل الفلسطيني	10000 دينار	5357	4643	371

خلاصة القول بالنسبة لتطور الإعفاءات الشخصية والعائلية للشركاء الأربعة تبين أن هناك فرق بين الشخص الذي لديه أولاد والشخص الذي لا يوجد عنده أولاد بالنسبة للضريبة المستحقة عليه رغم أن الدخل الصافي للشركاء الأربعة واحد فمثلاً الشريك الأول الذي ليس لديه أولاد يدفع ضريبة وقدرها (1502) دينار أردني وذلك حسب القانون المعمول به حالياً مقابل (1213) دينار للشخص الذي لديه خمسة أولاد أي هناك فرق بين المبلغين قيمته (289) دينار فهذا حافز يدفع الشريك الأول لكي يتخذ سياسة الإنجاب حتى يحصل على إعفاء للأولاد ليتساوى مع شريكه الذي يساويه في الدخل الصافي.

إن قانون ضريبة الدخل رقم (24) لسنة 1965م أعفى الأولاد على أن لا يتجاوز عددهم عن أربعة أولاد أو بنات وقد حصل عدة تعديلات على هذا القانون من قبل الاحتلال وقد طبقت المثال السابق على جزء منها حيث بلغ عددها (25) أمر تعديل فاكتفيت بأخذ عينة منها لأنه كما ذكر سابقا لا يوجد تعديل منها إلا وكان فيه مصلحة للاحتلال وعبء على الشعب الفلسطيني أما التعديلات من العام 1989م وحتى صدور القانون الفلسطيني في 2004/11/24م فقد تم ذكره وتطبيق المثال عليه ولاحظنا كيف أن القانون رفع الإعفاء من أربعة أولاد إلى خمسة وأخيرا في القانون الفلسطيني أعفى الأولاد دون تحديد لعددهم وهذا خير دليل على تشجيع سياسة الإنجاب في فلسطين.

والرسم البياني التالي يبين قيمة الضريبة المستحقة على كل شريك وفقا لتطور الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية في الأربعة عقود الماضية.

شكل رقم (1) تطور الضريبة المستحقة على كل شريك من العام 1965-2005م.



مثال رقم (2):

بلغت مجموع الرواتب لأستاذ جامعي يعمل في إحدى الجامعات الفلسطينية (12600)

دينار أردني في السنة مع العلم انه:

1. متزوج وله ثمانية أولاد.

2. يسكن في بيت مستأجر باجرة سنوية قدرها (2400) دينار أردني في السنة.

3. له ابن يدرس في الجامعة ويتولى الإنفاق عليه.

4. يعيل والدته التي تسكن معه.

فما هو اثر الإعفاءات الشخصية والعائلية السالفة الذكر على مبلغ الضريبة للأستاذ

الجامعي المذكور وذلك حسب تطور الإعفاءات الشخصية والعائلية في فلسطين؟

الحالة رقم (1):

الضريبة المستحقة عليه حسب قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964م والمطبق من

(1965/4/1م - 1974/3/31):

الدخل من الراتب = 12600 دينار أردني.

يستحق الإعفاءات التالية وتنزل من الراتب وهي:

إعفاء الراتب = $12600 \times 15\% = 1890$ دينار < 200 دينار إذن نأخذ 200 دينار.

إعفاء شخصي = 150 دينار

إعفاء الزوجة = 100 دينار

إعفاء الأولاد = $25 + 20 + 15 + 10 = 70$ دينار.

إعفاء الدراسة الجامعية = 200 دينار

إعفاء الإعالة = 50 دينار

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية = 200+150+100+70+200+50 = 770 دينار.

الدخل الخاضع للضريبة = 12600 - 770 = 11830 دينار.

الضريبة المستحقة للدفع

$$= (5\% \times 400) + (7\% \times 400) + (10\% \times 400) + (15\% \times 400) + (400 \times)$$

$$20\% \times 400 + 25\% \times 400 + 30\% \times 400 + 35\% \times 1200 + 40\% \times 2000 +$$

$$+ (50\% \times 8000 - 11830) + 45\% \times 2000 +$$

$$= 20 + 28 + 40 + 60 + 80 + 100 + 120 + 420 + 800 + 900 + 1915 =$$

$$= 4483 \text{ دينار.}$$

الحالة رقم (2):

الضريبة المستحقة عليه وفقا لأمر تعديل رقم (485) والمطبق في (1973/4/1)

الدخل من الراتب = $11.76 \times 12600 = 148176$ ليرة.

يستحق الإعفاءات التالية وتنزل من الراتب وهي:

إعفاء الراتب = $15\% \times 148176 = 22226$ ليرة < 2350 ليرة إذن نأخذ 2350 ليرة.

إعفاء شخصي = 1800 ليرة

إعفاء الزوجة = 1200 ليرة

إعفاء الأولاد = $300 + 225 + 175 + 125 = 825$ ليرة.

إعفاء الدراسة الجامعية = 2000 ليرة

إعفاء الإعالة = 600 ليرة

$$600 + 2000 + 825 + 1200 + 1800 + 2350 = \text{مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية} \\ = 8775 \text{ ليرة (746 دينار)}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 148176 - 8775 = 139401 \text{ ليرة (11854 دينار).}$$

الضريبة المستحقة للدفع

$$= (\% 15 \times 4700) + (\% 10 \times 4700) + (\% 7 \times 4700) + (\% 5 \times 4700) + \\ (\% 35 \times 14000) + (\% 30 \times 4700) + (\% 25 \times 4700) + (\% 20 \times 4700) \\ + (\% 50 \times 93500 - 139401) + (\% 45 \times 23500) + (\% 40 \times 23500) + \\ + 9400 + 4900 + 1410 + 1175 + 940 + 705 + 470 + 329 + 235 = \\ 22951 + 10575$$

$$= 53090 \text{ ليرة (4514 دينار).}$$

الحالة رقم (3):

الضريبة المستحقة عليه وفقا لأمر تعديل رقم (636) والمطبق في (1976/4/1)

$$\text{الدخل من الراتب} = 12600 \times 18 = 226800 \text{ ليرة.}$$

يستحق الإعفاءات التالية وتنزل من الراتب وهي:

$$\text{إعفاء الراتب} = 226800 \times 15\% = 34020 \text{ ليرة} < 4400 \text{ ليرة إذن نأخذ } 4400 \text{ ليرة.}$$

$$\text{إعفاء شخصي} = 3300 \text{ ليرة}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1800 \text{ ليرة}$$

إعفاء الأولاد = $(4 \times 400) = 1600$ ليرة.

إعفاء الدراسة الجامعية = 2000 ليرة

إعفاء الإعالة = 4400 ليرة

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية

$$= 4400 + 2000 + 1600 + 1800 + 3300 + 4400 = 17500 \text{ ليرة (972 دينار)}$$

الدخل الخاضع للضريبة = $17500 - 226800 = 209300$ ليرة (11628 دينار).

الضريبة المستحقة للدفع

$$= (5500 \times 5.5\%) + (5500 \times 7.7\%) + (5500 \times 11\%) + (5500 \times 16.5\%)$$

$$+ (5500 \times 22\%) + (5500 \times 27.5\%) + (5500 \times 33\%) + (15000 \times 38.5\%)$$

$$+ (25000 \times 44\%) + (25000 \times 49.5\%) + (103500 - 209300 \times 55\%)$$

$$= 303 + 424 + 605 + 908 + 1210 + 1513 + 1815 + 5775 + 11000$$

$$= 12375 + 58190$$

$$= 94118 \text{ ليرة (5229 دينار).}$$

الحالة رقم (4):

الضريبة المستحقة عليه وفقا لأمر تعديل رقم (725) والمطبق في (1/4/1977)

$$\text{الدخل من الراتب} = 12600 \times 21 = 264600 \text{ ليرة.}$$

يستحق الإعفاءات التالية وتنزل من الراتب وهي:

$$\text{إعفاء الراتب} = 22800 \times 15\% = 39690 \text{ ليرة} < 5500 \text{ ليرة إذن نأخذ } 5500 \text{ ليرة.}$$

إعفاء شخصي = 4100 ليرة

إعفاء الزوجة = 2200 ليرة

إعفاء الأولاد = $(4 \times 500) = 2000$ ليرة.

إعفاء الدراسة الجامعية = 2000 ليرة

إعفاء الإعالة = 1000 ليرة

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية

$$= 5500 + 4100 + 2200 + 2000 + 2000 + 1000 = 16800 \text{ ليرة (800 دينار)}$$

الدخل الخاضع للضريبة

$$= 264600 - 16800 = 247800 \text{ ليرة (11800 دينار).}$$

الضريبة المستحقة للدفع

$$\begin{aligned} &= (7000 \times 16.5\%) + (7000 \times 11\%) + (7000 \times 7.7\%) + (7000 \times 5.5\%) \\ &+ (19000 \times 38.5\%) + (7000 \times 33\%) + (7000 \times 27.5\%) + (7000 \times 22\%) \\ &+ (132000 - 247800 \times 55\%) + (32000 \times 49.5\%) + (32000 \times 44\%) \\ &+ 14080 + 7315 + 2310 + 1925 + 1540 + 1155 + 770 + 539 + 385 = \\ &63690 + 15840 \end{aligned}$$

$$= 109549 \text{ ليرة (5217 دينار).}$$

الحالة رقم (5):

الضريبة المستحقة عليه وفقا لتعميم رقم (95/50026) لسنة 1989م

$$\text{الدخل من الراتب} = 3.1 \times 12600 = 39060 \text{ شيكل}$$

يستحق الإعفاءات التالية وتنزل من الراتب وهي:

$$\text{إعفاء الراتب} = 39060 \times 15\% = 5859 \text{ شيكل جديد} < 840 \text{ شيكل جديد إذن نأخذ } 840$$

شيكل جديد.

$$\text{إعفاء شخصي} = 1560 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 804 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (5 \times 132) = 660 \text{ شيكل جديد.}$$

$$\text{إعفاء الدراسة الجامعية} = 251 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الإعالة} = 149 \text{ شيكل جديد}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية

$$= 840 + 1560 + 804 + 660 + 251 + 149 = 2464 \text{ شيكل جديد (795 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 39060 - 2464 = 36596 \text{ شيكل جديد (11805 دينار).}$$

الضريبة المستحقة للدفع

$$= (5.5\% \times 1600) + (7.7\% \times 1600) + (11\% \times 1600) + (16.5\% \times 1332) +$$

$$(22\% \times 1332) + (27.5\% \times 1332) + (33\% \times 1332) + (38.5\% \times 3996) +$$

$$+ (44\% \times 6660) + (49.5\% \times 6660) + (55\% \times 27444 - 36596) +$$

$$= 88 + 123 + 176 + 220 + 293 + 366 + 440 + 1538 + 2930 + 3297 + 5034 =$$

$$= 14505 \text{ شيكل جديد (4679 دينار).}$$

الحالة رقم (6):

الضريبة المستحقة عليه وفقا لتعميم رقم (95/50025) لسنة 1990م

الدخل من الراتب = $2.97 \times 12600 = 37422$ شيكل جديد

يستحق الإعفاءات التالية وتنزل من الراتب وهي:

إعفاء الراتب = $15\% \times 37422 = 5613$ شيكل جديد < 840 شيكل جديد إذن نأخذ 840

شيكل جديد.

إعفاء شخصي = 1746 شيكل جديد

إعفاء الزوجة = 900 شيكل جديد

إعفاء الأولاد = $(5 \times 148) = 740$ شيكل جديد.

إعفاء الدراسة الجامعية = 251 شيكل جديد

إعفاء الإعالة = 149 شيكل جديد

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية

$840 + 1746 + 900 + 740 + 251 + 149 = 4626$ شيكل جديد (1558 دينار)

الدخل الخاضع للضريبة = $37422 - 4626 = 32796$ شيكل جديد (11042 دينار).

الضريبة المستحقة للدفع

$(5.5\% \times 1800) + (7.7\% \times 1800) + (11\% \times 1800) + (16.5\% \times 1489) =$

$+ (22\% \times 1489) + (27.5\% \times 1489) + (33\% \times 1489) + (38.5\% \times 4473) +$

$(44\% \times 7454) + (49.5\% \times 7454) + (55\% \times 30737 - 32796) =$

$1132 + 3690 + 3280 + 1722 + 491 + 409 + 328 + 246 + 198 + 139 + 99 =$

11734 شيكل جديد (4346 دينار).

الحالة رقم (7):

الضريبة المستحقة عليه وفقا لتعميم رقم (95/50027) لسنة 1991م

$$\text{الدخل من الراتب} = 3.59 \times 12600 = 45234 \text{ شيكل جديد}$$

يستحق الإعفاءات التالية وتنزل من الراتب وهي:

$$\text{إعفاء الراتب} = 15\% \times 45234 = 6785 \text{ شيكل جديد} < 840 \text{ شيكل جديد إذن نأخذ } 840$$

$$\text{إعفاء شخصي} = 1922 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 992 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (5 \times 163) = 815 \text{ شيكل جديد.}$$

$$\text{إعفاء الدراسة الجامعية} = 251 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الإعالة} = 149 \text{ شيكل جديد}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية

$$= 840 + 1922 + 992 + 815 + 251 + 149 = 4969 \text{ شيكل جديد (1384 دينار)}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 45234 - 4969 = 40265 \text{ شيكل جديد (11216 دينار).}$$

الضريبة المستحقة للدفع

$$= (5.5\% \times 2000) + (7.7\% \times 2000) + (11\% \times 2000) + (16.5\% \times 1636) +$$

$$(22\% \times 1636) + (27.5\% \times 1636) + (33\% \times 1636) + (38.5\% \times 4925) +$$

$$(44\% \times 8206) + (49.5\% \times 8206) + (55\% \times 33881 - 40265)$$

$$= 110 + 154 + 220 + 270 + 360 + 450 + 540 + 1896 + 3611 + 4062 + 3511 =$$

$$= 15184 \text{ شيكل جديد (4230 دينار).}$$

الحالة رقم (8):

الضريبة المستحقة عليه وفقا لتعميم رقم (95/50024) لسنة 1992م

$$\text{الدخل من الراتب} = 12600 \times 3.91 = 49266 \text{ شيكل جديد}$$

يستحق الإعفاءات التالية وتنزل من الراتب وهي:

$$\text{إعفاء الراتب} = 49266 \times 15\% = 7390 \text{ شيكل جديد} < 840 \text{ شيكل جديد إذن}$$

نأخذ 840 شيكل جديد.

$$\text{إعفاء شخصي} = 3132 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1572 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (5 \times 252) = 1260 \text{ شيكل جديد.}$$

$$\text{إعفاء الدراسة الجامعية} = 251 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الإعالة} = 149 \text{ شيكل جديد}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية

$$= 840 + 3132 + 1572 + 1260 + 251 + 149 = 7204 \text{ شيكل جديد (1842 دينار)}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 49266 - 7204 = 42062 \text{ شيكل جديد (10758 دينار).}$$

الضريبة المستحقة للدفع

$$= (4848 \times 8\%) + (8076 \times 16\%) + (10092 \times 32\%) + (15144 \times 45\%) =$$

$$+ (42062 - 38161 \times 48\%) =$$

$$= 388 + 1292 + 3229 + 6815 + 1872 =$$

$$= 13596 \text{ شيكل جديد (3477 دينار).}$$

الحالة رقم (9):

الضريبة المستحقة عليه وفقا لتعميم رقم (95/50023) لسنة 1993م

$$\text{الدخل من الراتب} = 12600 \times 4.24 = 53424 \text{ شيكل جديد}$$

يستحق الإعفاءات التالية وتنزل من الراتب وهي:

$$\text{إعفاء الراتب} = 1464$$

$$\text{إعفاء شخصي} = 3480 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1740 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (5 \times 276) = 1380 \text{ شيكل جديد.}$$

$$\text{إعفاء الدراسة الجامعية} = 251 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الإعالة} = 149 \text{ شيكل جديد}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية

$$= 1464 + 3480 + 1740 + 1380 + 251 + 149 = 8464 \text{ شيكل جديد}$$

(1996 دينار)

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 53424 - 8464 = 44960 \text{ شيكل جديد (10604 دينار).}$$

الضريبة المستحقة للدفع

$$= (5388 \times 8\%) + (8976 \times 16\%) + (11220 \times 32\%) + (16848 \times 45\%) =$$

$$+ (44960 - 42432 \times 48\%) =$$

$$= 431 + 1436 + 3590 + 7582 + 1213 =$$

$$= 14252 \text{ شيكل جديد (3361 دينار).}$$

الحالة رقم (10):

الضريبة المستحقة عليه وفقا لتعميم رقم (95/50020) لسنة 1994م

$$\text{الدخل من الراتب} = 12600 \times 4.28 = 53928 \text{ شيكل جديد}$$

يستحق الإعفاءات التالية وتنزل من الراتب وهي:

$$\text{إعفاء الراتب} = 1594$$

$$\text{إعفاء شخصي} = 3756 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 1884 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (5 \times 312) = 1560 \text{ شيكل جديد.}$$

$$\text{إعفاء الدراسة الجامعية} = 251 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الإعالة} = 149 \text{ شيكل جديد}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية

$$= 1594 + 3756 + 1884 + 1560 + 251 + 149$$

$$= 9194 \text{ شيكل جديد (2148 دينار)}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 53928 - 9194 = 44734 \text{ شيكل جديد (10452 دينار).}$$

الضريبة المستحقة للدفع

$$27625 - 44734) + (\%32 \times 12120) + (\%16 \times 9684) + (\%8 \times 5820) =$$

$$(\%45 \times$$

$$7699 + 3878 + 1549 + 466 =$$

$$= 13592 \text{ شيكل جديد (3176 دينار).}$$

الحالة رقم (11):

الضريبة المستحقة عليه وفقا لقرار مجلس الوزراء المطبق في 1/1/1995م وحتى أيامنا هذه
2004م

$$\text{الدخل من الراتب} = 12600 \times 4.36 = 54936 \text{ شيكل جديد}$$

يستحق الإعفاءات التالية وتنزل من الراتب وهي:

$$\text{إعفاء الراتب} = 54936 \times 20\% = 10987 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء شخصي} = 4200 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 2520 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (5 \times 840) = 4200 \text{ شيكل جديد.}$$

$$\text{إعفاء الدراسة الجامعية} = 4200 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{إعفاء الإعالة} = 1260 \text{ شيكل جديد}$$

$$\text{أجرة السكن} = (4.36 \times 2400) = 10464 \text{ أجرة السكن في السنة}$$

$$\text{إعفاء السكن} = (8000 \times 50\% - 10464) + (8000 \times 25\%) =$$

$$= 4000 + 616 = 4616 \text{ شيكل جديد}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية

$$= 4616 + 1260 + 4200 + 4200 + 2520 + 4200 + 10987 =$$

31983 شيكل جديد (7336 دينار)

الدخل الخاضع للضريبة = 54936 - 31983 = 22953 شيكل جديد (5264 دينار).

الضريبة المستحقة للدفع

$$= (5\% \times 4200) + (10\% \times 6300) + (15\% \times 6300) + (20\% \times 16800 - 22953)$$

$$= 210 + 630 + 945 + 1231$$

$$= 3016 شيكل جديد (692 دينار).$$

الحالة رقم (12):

الضريبة المستحقة عليه وفقا لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24
والمطبق في 2005/1/1م

$$\text{الدخل من الراتب} = 12600 \times 1.4 = 17640 \text{ دولار أمريكي}$$

يستحق الإعفاءات التالية وتنزل من الراتب وهي:

$$\text{إعفاء شخصي} = 3000 \text{ دولار أمريكي}$$

$$\text{إعفاء الزوجة} = 500 \text{ دولار أمريكي}$$

$$\text{إعفاء الأولاد} = (8 \times 500) = 4000 \text{ دولار أمريكي.}$$

$$\text{إعفاء الدراسة الجامعية} = 2500 \text{ دولار أمريكي}$$

$$\text{إعفاء الإعالة} = 500 \text{ دولار أمريكي}$$

$$\text{إعفاء السكن} = 2000 \text{ دولار أمريكي}$$

مجموع الإعفاءات الشخصية والعائلية

$$2000 + 500 + 2500 + 4000 + 500 + 3000 =$$

$$= 12500 \text{ دولار أمريكي (8929 دينار).}$$

$$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = 12500 - 17640 = 5140 \text{ دولار أمريكي (3671 دينار).}$$

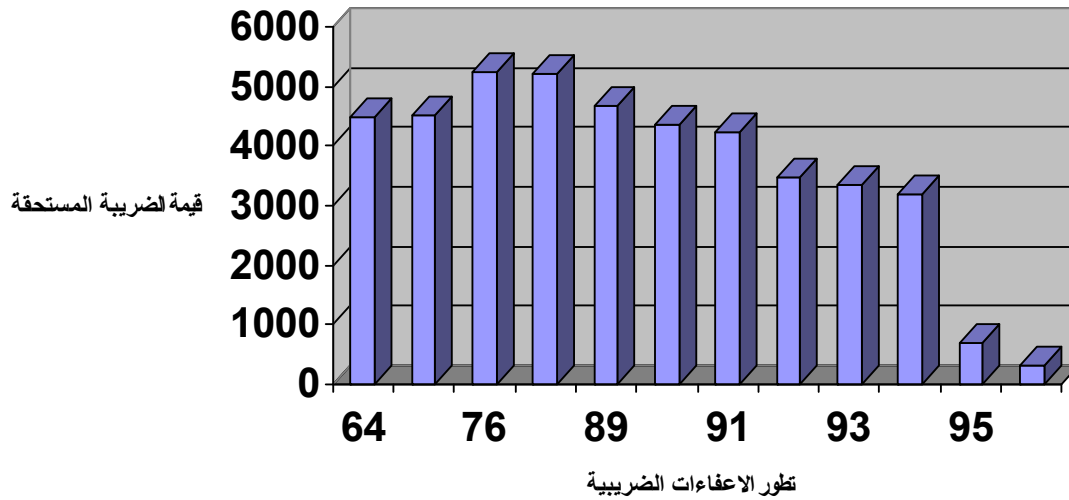
$$\text{الضريبة المستحقة للدفع} = (5140 \times 8\%) = 411 \text{ دولار أمريكي (294 دينار أردني).}$$

جدول رقم (71) خلاصة الضريبة المستحقة على الأستاذ الجامعي وفقاً لتطور الإعفاءات الضريبية في فلسطين.

البيان	الدخل الصافي	مجموع الإعفاءات	الدخل الخاضع	الضريبة المستحقة
قانون رقم 1964/25	12600 دينار	770 دينار	11830	4483
أمر رقم 1973/485	12600 دينار	746	11854	4514
أمر رقم 1976/636	12600 دينار	972	11628	5229
أمر رقم 1977/725	12600 دينار	800	11800	5217
أمر رقم 95/50026 لسنة 1989	12600 دينار	795	11805	4679
95/50025 لسنة 1990	12600 دينار	1558	11042	4346
95/50027 لسنة 1991	12600 دينار	1384	11216	4230
أمر رقم 50024 لسنة 1992	12600 دينار	1842	10758	3477
95/50023 لسنة 1993	12600 دينار	1996	10604	3361
95/50020 لسنة 1994	12600 دينار	2148	10452	3176
قرار مجلس الوزراء لسنة 1995	12600 دينار	7336	5264	692
قانون ضريبة الدخل الفلسطيني 2004/11/24	12600 دينار	8929	3671	294

إن الناظر إلى هذا التطور في الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية يجد أن المشرع الفلسطيني حرص كل الحرص على زيادة هذه الإعفاءات والتي ينتج عنها تقليل الضريبة المستحقة على المكلف الفلسطيني لكي يكون حافزا له لدفع المستحقات التي تلازمه وعدم التهرب من دفعها وخاصة ذوي الدخل المرتفع الذي يدفع كمية لا بأس بها من الضريبة فبحصوله على إعفاء الأولاد أو غيرها من بنود الإعفاءات الشخصية أو العائلية يوفر عليه الأموال التي يمكن أن يستثمرها في وجوه أخرى في حياته العملية أو يغطي فيه جزء من العجز الذي أصابه بسبب تدني الرواتب أو غلاء المعيشة أو غيرها.

شكل رقم (2) يوضح تطور هذه الإعفاءات مع الضريبة المستحقة على الأستاذ الجامعي أعلاه.



الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

متغيرات الدراسة

إجراءات الدراسة

المعالجات الإحصائية

نتائج أسئلة الدراسة

مناقشة الفرضيات

نتائج الدراسة

التوصيات

المراجع

الملاحق

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

يتضمن هذا الفصل عرضاً لمنهج ومجتمع وعينة وأداة ومتغيرات وإجراءات الدراسة والمعالجات الإحصائية وفيما يلي بيان ذلك:-

منهجية الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي الميداني وهذا الأسلوب يناسب أغراض الدراسة.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من المكلفين الفلسطينيين بدفع الضرائب سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص أو الأفراد حيث أن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وخاصة في الإعفاءات الشخصية والعائلية فلم يعطي للشخص المعنوي ما أعطاه للشخص الطبيعي من إعفاءات شخصية وعائلية مثل إعفاء الزوجة والأولاد والإعالة والدراسة الجامعية له أو لأي من أبنائه والعلاج والسكن.

عينة الدراسة:

أجريت الدراسة على عينة قوامها (280) مكلف من مجتمع الدراسة وتم اختيارهم بالطريقة العشوائية من مكلفي مدن رام الله ونابلس وجنين وطولكرم وقلقيلية ولم يتمكن الباحث من الوصول إلى باقي مدن الضفة الغربية بسبب الأوضاع الأمنية التي نعيشها وقد تم توزيع استبيان الدراسة على (280) مكلفاً استرجع منها (249) استبيان مثلت عينة الدراسة.

أداة الدراسة:

قام الباحث بتطوير أداة الدراسة بعد الإطلاع على الدراسات السابقة الخاصة بموضوع الدراسة.

صدق الأداة:

تأكد الباحث من صدق الأداة من خلال عرضها على عدد من المحكمين ذوي الخبرة والاختصاص وأشاروا إلى صلاحية أداة الدراسة.

وصف العينة:

1. المتغيرات المستقلة: وتشتمل على الجنس، الحالة الاجتماعية، عدد أفراد الأسرة، المستوى التعليمي، طبيعة العمل، اعمل موظف في القطاع الخاص، في القطاع العام، فرد الخ، الدخل الشهري، طبيعة السكن ويمثل الجدول رقم (72) وصف للمتغيرات المستقلة وتكراراتها ونسبها المئوية.

جدول رقم (72) وصف متغيرات الدراسة حسب:

أ. الجنس

المتغير	التكرار	النسبة المئوية%
ذكر	195	78.3
أنثى	54	21.7
المجموع	249	100

ب. الحالة الاجتماعية

المتغير	التكرار	النسبة المئوية%
متزوج	178	71.5
أعزب	70	28.1
مطلق	1	0.4
المجموع	249	100

ج. عدد أفراد الأسرة

المتغير (عدد الأفراد)	التكرار	النسبة المئوية %
2	17	6.8
3	14	5.6
4	35	14.1
5	43	17.3
6	31	12.4
7	29	11.6
8	19	7.6
9	7	2.8
10	6	2.4
11	2	0.8
13	2	0.8
لم يجب	44	17.7
المجموع	249	100

د. المستوى العلمي

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
ثانوية عامة	54	21.7
دبلوم	61	24.5
بكالوريوس	99	39.8
دراسات عليا	33	13.3
لم يجب	2	0.8
المجموع	249	100

هـ. طبيعة العمل

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
موظف قطاع عام	94	37.8
موظف قطاع خاص	70	31
فرد (تاجر، مهني، صانع، أخرى)	71	28.5
لم يجب	6	2.4
المجموع	249	100

و. أعمل موظف في القطاع الخاص أو في قطاع آخر

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
التجارة	20	8
الصناعة	12	4.8
التأمين	12	4.8
البنوك	14	5.6
غير ذلك	41	16.5
لم يجب	150	30.2
المجموع	249	100

ز. الدخل الشهري

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
أقل من 150 دينار	16	6.4
150-249 دينار	75	30.1
250-349 دينار	57	22.9
350-499 دينار	56	22.5
أكثر من 500 دينار	44	17.7
لم يجب	1	0.4
المجموع	249	100

ح. طبيعة السكن

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
ملك خاص	107	43
ملك العائلة	90	33.1
مستأجر	52	20.9
المجموع	249	100

2. المتغيرات التابعة: وتشتمل على المتوسطات الحسابية لاستجابات عينة الدراسة على أسئلة الاستبانة المتعلقة بمعرفة أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة.

الأسئلة التي تم تناولها لمناقشة الفرضيات:-

- إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للشخص المقيم يشجعي على الإقامة في فلسطين (4200) شيكل/ سنة و(3000\$) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 1).

- إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للزوجة يشجعي على الزواج (2520) شيكل/ سنة و(1500\$) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 2).

- إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الأبناء يشجعي على زيادة عددهم (840) شيكل/ سنة حتى خمسة أولاد كحد أعلى و(500\$) ولد/ سنة مهما بلغوا حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 3).

- إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن بدل الإيجار يشجعي على استئجار بيت مستقل ((50% × 8000 الأولى) + (25% × ما يزيد عن 8000)) شيكل/ سنة و(2000\$) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 4).

- أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل عن الإعالة يشجعي على إعالة والدي (1260) شيكل/ معال و(500\$)/ معال حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 5).

- أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على الدراسة الجامعية يشجعي على العلم لي ولأبنائي (4200) شيكل/ طالب و(2500\$) لكل طالب حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 6).

- أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل بشكل عام عن الزوجة والأولاد يشجعني على زيادة الإنجاب في فلسطين (سؤال رقم 7).

جدول رقم (73) يبين التكرارات والنسب المئوية لأسئلة فرضيات الدراسة.

- إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للشخص المقيم يشجعني على الإقامة في فلسطين (4200) شيكل/ سنة و (\$3000) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 1).

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
موافق بشدة	49	19.7
موافق	127	51
محايد	54	21.7
غير موافق	12	4
غير موافق بشدة	7	2.8
المجموع	249	100

- إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للزوجة يشجعني على الزواج (2520) شيكل/ سنة و (\$1500) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 2).

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
موافق بشدة	34	13.7
موافق	88	35.3
محايد	66	36.5
غير موافق	50	21
غير موافق بشدة	8	3.2
المجموع	249	100

- إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الأبناء يشجعني على زيادة عددهم (840) شيكل/ سنة حتى خمسة أولاد كحد أعلى و(500\$) ولد/ سنة مهما بلغوا حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 3).

المتغير	التكرار	النسبة المئوية%
موافق بشدة	64	25.7
موافق	100	40.4
محايد	42	16.9
غير موافق	26	10.4
غير موافق بشدة	9	3.6
المجموع	249	100

- إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن بدل الإيجار يشجعني على استئجار بيت مستقل ((8000×%50 الأولى) + (25% × ما يزيد عن 8000)) شيكل/ سنة و(2000\$) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 4).

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
موافق بشدة	32	12.9
موافق	79	31.7
محايد	85	34.1
غير موافق	46	18.5
غير موافق بشدة	7	2.8
المجموع	249	100

- أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل عن الإعالة يشجعني على إعالة والدي (1260) شيكل/ معال و (\$500)/ معال حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 5).

المتغير	التكرار	النسبة المئوية%
موافق بشدة	63	25.3
موافق	104	41.8
محايد	36	14.5
غير موافق	39	15.7
غير موافق بشدة	7	2.8
المجموع	249	100

- أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على الدراسة الجامعية يشجعني على العلم لي ولأبنائي (4200) شيكل/ طالب و (\$2500) لكل طالب حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24م والمطبق في 2005/1/1 (سؤال رقم 6).

المتغير	التكرار	النسبة المئوية%
موافق بشدة	79	31.7
موافق	114	45.8
محايد	26	10.4
غير موافق	21	8.4
غير موافق بشدة	8	3.2
لم يجب	1	0.4
المجموع	249	100

- أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل بشكل عام عن الزوجة والأولاد يشجعني على زيادة الإنجاب في فلسطين (سؤال رقم 7).

المتغير	التكرار	النسبة المئوية %
موافق بشدة	43	17.3
موافق	107	43
محايد	56	22.5
غير موافق	32	12
غير موافق بشدة	11	4.4
المجموع	249	100

إجراءات الدراسة:-

لقد تم إجراء الدراسة وفق الخطوات التالية:-

- إعداد أداة الدراسة بصورتها النهائية.
- تحديد أفراد عينة الدراسة.
- توزيع الاستبانة.
- تجميع الاستبيان من أفراد العينة وترميزها وإدخالها إلى الحاسوب ومعالجتها إحصائياً باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).

نتائج أسئلة الاستبانة

نتائج أسئلة الاستبانة:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة، ولتحقيق هدف الدراسة تم تطوير استبانة والتأكد من صدقها ومعامل ثباتها، وبعد عملية جمع الاستبيانات تم ترميزها وإدخالها للحاسوب ومعالجتها إحصائياً باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وفيما يلي نتائج الدراسة تبعا لتسلسل أسئلتها وفرضياتها.

أولاً: النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة:

وهي معرفة أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة.

الأوساط الحسابية لعلامات بنود الاستبانة:

جدول رقم (74) الأوساط الحسابية، والانحرافات المعيارية لعلامات أسئلة الاستبانة.

الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	السؤال
90687.	3.7992	إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للشخص المقيم يشجعني على الإقامة في فلسطين (4200) شيكل/ سنة و (\$3000) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1.
1.05990	3.3494	إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للزوجة يشجعني على الزواج (2520) شيكل/ سنة و (\$1500) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1.
1.05867	3.7711	إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الأبناء يشجعني على زيادة عددهم (840) شيكل/ سنة حتى خمسة أولاد كحد أعلى و (\$500) عن كل ولد/ سنة مهما بلغو حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1.

1.01070	3.3333	إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن بدل الإيجار يشجعني على استئجار بيت مستقل (50% × 8000 الأولى) + (25% (ما يزيد عن 8000)) شيكل/ سنة (\$2000) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1.
1.09467	3.7108	إن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل عن الإعالة يشجعني على إعالة والدي (1260) شيكل/ معال و (\$500) لكل معال حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1.
1.02661	3.9476	إن الإعفاء الذي يمنحه القانون على الدراسة الجامعية يشجعني على العلم لي ولأبنائي (4200) شيكل/ طالب و (\$2500) لكل طالب حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1.
1.05763	3.5582	إن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل بشكل عام عن الزوجة والأولاد يشجعني على زيادة الإنجاب في فلسطين.
.73923	3.6394	الوسط الحسابي العام

يتبين من الجدول رقم (74) السابق أن بنود الاستبانة التي حازت على أعلى درجات الموافقة بحسب الأوساط الحسابية كانت البند الذي نصه (إن الإعفاء الذي يمنحه القانون على الدراسة الجامعية يشجعني على العلم لي ولأبنائي (4200) شيكل/ طالب و (\$2500) لكل طالب حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1) بوسط حسابي (3.9476) ومن ثم البند الذي نصه (إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للشخص المقيم يشجعني على الإقامة في فلسطين (4200) شيكل/ سنة و (\$3000) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1) بوسط حسابي (3.7992) ويليه البند الذي نصه (إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الأبناء يشجعني على زيادة عددهم (840) شيكل سنة حتى خمسة أولاد كحد أعلى و (\$500) لكل ولد في سنة مهما بلغ عددهم حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1) بوسط حسابي (3.7711) ومن ثم البند (إن الإعفاءات التي يمنحها قانون

ضريبة الدخل عن الإعالة يشجعني على إعالة والدي (1260) شيكل/ معال و (\$500) لكل معال حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق (في 2005/1/1) وسط حسابي (3.7108) والتالي البند الذي ينص على (إن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل بشكل عام عن الزوجة والأولاد يشجعني على زيادة الإنجاب في فلسطين) وكان وسطه الحسابي (3.5582) ومن ثم البند (إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للزوجة يشجعني على الزواج (2500) شيكل/ سنة و (\$1500) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني) بوسط حسابي (3.3494) وأخيرا البند الذي نصه (إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن بدل الإيجار يشجعني على استئجار بيت مستقل $(50\% \times 8000 \text{ الاولى}) + (25\%)$ (ما يزيد عن 8000)) شيكل/ سنة (\$2000) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني) بوسط حسابي (3.3333) وكان الوسط الحسابي العام يساوي (3.6394).

مناقشة الفرضيات

الفرضية الأولى:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير الجنس".

من أجل فحص صحة الفرضية تم اختبار t-test على علامات الاستبانة، لفئتي المتغير وهما: ذكر (العدد = 194)، وأنثى (العدد = 54) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (75) التالي:-

جدول رقم (75) اختبار t-test لدراسة اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة.

الجنس	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	T	مستوى المعنوية
ذكر	194	3.6627	0.75556	246	0.942	0.347
أنثى	54	3.5556	0.67730			

يتبين من الجدول رقم (75) السابق، أن مستوى المعنوية يساوي 0.347 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05، لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية، ونقول بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير الجنس"

ويتبين من الجدول أيضا أن الوسط الحسابي لعلامات فئة ذكر يساوي (3.6627) وفئة أنثى يساوي (3.556) تدل هاتان القيمتان المتقاربتان إلى أن عينة الدراسة تميل نحو الإجابة بالموافقة ما على بنود الاستبانة بوجه عام.

الفرضية الثانية:

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير الحالة الاجتماعية".

من أجل دراسة صحة الفرضية تم اختبار t-test على علامات الاستبانة، لفئتي المتغير وهما: متزوج (العدد = 177)، وأعزب (العدد = 70) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (76) التالي:-

جدول رقم (76) اختبار t-test في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة.

الحالة الاجتماعية	العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجات الحرية	T	مستوى المعنوية
متزوج	177	3.6594	0.73192	245	0.665	0.507
أعزب	70	3.5898	0.76562			

يتبين من الجدول رقم (76) السابق، أن مستوى المعنوية يساوي 0.507 وهذه القيمة اكبر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05، لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية، ونقول بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير الحالة الاجتماعية".

ويتبين من الجدول أيضا أن الوسط الحسابي لعلامات فئة متزوج يساوي (3.6594) وفئة أعزب يساوي (3.5898) تدل هاتان القيمتان المتقاربتان إلى أن عينة الدراسة تميل نحو الإجابة بالموافقة القليلة على بنود الاستبانة بوجه عام.

الفرضية الثالثة:-

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية تعزى إلى متغير عدد أفراد الأسرة".

من أجل دراسة صحة الفرضية تم اختبار التباين الأحادي One way ANOVA على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير أفراد الأسرة وهي: 2 (العدد = 17)، 3 (العدد = 14)، 4 (العدد = 35)، 5 (العدد = 43)، 6 (العدد = 30)، 7 (العدد = 29)، 8 (العدد = 19)، 9 (العدد = 7)، 10 (العدد = 6)، 11 (العدد = 2)، 13 (العدد = 2) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (77) التالي:

جدول رقم (77) اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير عدد أفراد الأسرة في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية.

مستوى المعنوية	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.962	0.367	0.218	11	2.397	المربعات بين الفئات
		0.549	192	113.984	المربعات الداخلية
			203	116.381	المجموع الكلي

يتبين من الجدول رقم (77) إن قيمة مستوى المعنوية = 0.962 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي 0.05، لذلك فإننا نقبل صحة الفرضية ونقول بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية تعزى إلى متغير عدد أفراد الأسرة".

وتجدر الإشارة أن الوسط الحسابي العام يساوي (3.6394) وهذا يعني أن عينة الدراسة تميل نحو الإجابة بالموافقة القليلة على بنود الاستبانة بوجه عام.

جدول رقم (78) الأوساط الحسابية لمتغيرات عدد أفراد الأسرة.

المتغير (عدد الأفراد)	الوسط الحسابي
2	3.7000
3	3.7143
4	3.5388
5	3.7176
6	3.6190
7	3.6552
8	3.6767
9	3.7347
10	3.3571
11	3.1429
13	4.0714

نلاحظ أن أعلى الأوساط الحسابية كانت لفئة عدد أفراد الأسرة 13 (4.0714) تميل الإجابات إلى الاتجاه نحو الموافقة على بنود الاستبانة بوجه عام.

الفرضية الرابعة:-

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية تعزى إلى متغير المستوى التعليمي".

من أجل دراسة صحة هذه الفرضية تم اختبار التباين الأحادي One way ANOVA على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير المستوى التعليمي وهي: ثانوية عامة (العدد = 54)، دبلوم (العدد=61)، بكالوريوس (العدد = 98)، دراسات عليا (العدد = 33) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (78) التالي:

جدول رقم (79) اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير المستوى التعليمي من حيث اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية.

مستوى المعنوية	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.371	1.050	0.570	3	1.711	المربعات بين الفئات
		0.543	242	131.401	المربعات الداخلية
			245	133.111	المجموع الكلي

يتبين من الجدول رقم (79) إن قيمة مستوى المعنوية = 0.371 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي 0.05، ولذلك فإننا نقبل صحة الفرضية ونقول بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية تعزى إلى متغير المستوى العلمي".

وتجدر الإشارة أن الوسط الحسابي العام يساوي (3.6394) وهذا يعني أن عينة الدراسة تميل نحو الإجابة بالموافقة القليلة على بنود الاستبانة بوجه عام.

جدول رقم (80) الأوساط الحسابية لمتغيرات المستوى العلمي.

المتغير	الوسط الحسابي
ثانوية عامة	3.7646
دبلوم	3.5340
بكالوريوس	3.6050
دراسات عليا	3.6883

نلاحظ أن أعلى الأوساط الحسابية كانت لفئة ثانوية عامة (3.7646) وهي تميل إلى الاتجاه في الإجابة نحو الموافقة على بنود الاستبانة بوجه عام.

الفرضية الخامسة:-

"من أجل دراسة صحة الفرضية "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية تعزى إلى متغير طبيعة العمل".

تم اختبار التباين الأحادي One way ANOVA على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير طبيعة العمل وهي: موظف قطاع عام (العدد = 93)، موظف قطاع خاص (العدد = 78)، فرد (العدد = 71) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (80) التالي:

جدول رقم (81) اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير طبيعة العمل من حيث اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية.

مستوى المعنوية	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.193	1.657	0.880	2	1.760	المربعات بين الفئات
		0.531	239	126.938	المربعات الداخلية
			241	128.699	المجموع الكلي

يتبين من الجدول رقم (81) إن قيمة مستوى المعنوية = 0.193 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي 0.05، ولذلك فإننا نقبل صحة الفرضية ونقول بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية تعزى إلى متغير طبيعة العمل".

وتجدر الإشارة أن الوسط الحسابي العام يساوي (3.6394) وهذا يعني أن عينة الدراسة تميل نحو الإجابة بالموافقة القليلة على بنود الاستبانة بوجه عام.

جدول رقم (82) الأوساط الحسابية لمتغيرات طبيعة العمل.

المتغير	الوسط الحسابي
موظف قطاع عام	3.7312
موظف قطاع خاص	3.5275
فرد	3.6378

نلاحظ أن أعلى الأوساط الحسابية كانت لفئة موظف قطاع عام (3.7312) وهي تميل إلى الاتجاه في الإجابة نحو الموافقة على بنود الاستبانة بوجه عام.

الفرضية السادسة:-

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية تعزى إلى متغير القطاع الذي يعمل فيه الموظف في القطاع الخاص".

من أجل دراسة صحة هذه الفرضية تم اختبار التباين الأحادي One way ANOVA على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير القطاع الذي يعمل فيه الموظف في القطاع الخاص وهي: تاجر (العدد = 20)، الصناعة (العدد = 12)، التأمين (العدد = 12)، البنك (العدد = 14)، غير ذلك (العدد = 41) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (83) التالي:

جدول رقم (83) اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير القطاع الذي يعمل فيه الموظف في القطاع الخاص من حيث اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية.

مستوى المعنوية	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.100	2.008	1.159	4	4.637	المربعات بين الفئات
		0.577	94	54.258	المربعات الداخلية
			98	58.895	المجموع الكلي

يتبين من الجدول رقم (83) إن قيمة مستوى المعنوية = 0.100 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي 0.05، ولذلك فإننا نقبل صحة الفرضية ونقول بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية تعزى إلى متغير القطاع الذي يعمل فيه الموظف في القطاع الخاص".

وتجدر الإشارة أن الوسط الحسابي العام يساوي (3.6394) وهذا يعني أن عينة الدراسة تميل نحو الإجابة بالموافقة القليلة على بنود الاستبانة بوجه عام.

جدول رقم (84) الأوساط الحسابية لمتغيرات القطاع الذي يعمل فيه الموظف في القطاع الخاص.

المتغير	الوسط الحسابي
التجارة	3.7643
الصناعة	3.6429
التأمين	3.7381
البنوك	3.0714
غير ذلك	3.5645

نلاحظ أن أعلى الأوساط الحسابية كانت لفئة التجارة (3.7643) وهي تميل إلى الاتجاه في الإجابة نحو الموافقة على بنود الاستبانة بوجه عام.

الفرضية السابعة:-

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية تعزى إلى متغير الدخل الشهري".

من أجل دراسة صحة هذه الفرضية تم اختبار التباين الأحادي One way ANOVA على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير الدخل الشهري وهي: أقل من 150 دينار (العدد = 16)، 150-249 دينار (العدد = 75)، 250-349 (العدد = 56)، 350 - 499 دينار (العدد = 56)، أكثر من 500 دينار (العدد = 44) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (85) التالي:

جدول رقم (85) اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير الدخل الشهري من حيث اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية.

مستوى المعنوية	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.542	0.775	0.426	4	1.702	المربعات بين الفئات
		0.549	242	132.864	المربعات الداخلية
			246	134.566	المجموع الكلي

يتبين من الجدول رقم (85) إن قيمة مستوى المعنوية = 0.542 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي 0.05، ولذلك فإننا نقبل صحة الفرضية ونقول بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، في اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية تعزى إلى متغير الدخل الشهري".

وتجدر الإشارة أن الوسط الحسابي العام يساوي (3.6394) وهذا يعني أن عينة الدراسة تميل نحو الإجابة بالموافقة القليلة على بنود الاستبانة بوجه عام.

جدول رقم (86) الأوساط الحسابية لمتغيرات الدخل الشهري.

المتغير	الوسط الحسابي
أقل من 150	3.5268
من 150-349	3.6743
من 250-349	3.5663
350-499	3.7653
أكثر من 500 دينار	3.5682

نلاحظ أن أعلى الأوساط الحسابية كانت لفئة من 350 - 499 دينار (3.7653) وهي تميل إلى الاتجاه في الإجابة نحو الموافقة على بنود الاستبانة بوجه عام.

الفرضية الثامنة:-

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، من حيث اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية تعزى إلى متغير طبيعة السكن".

من أجل دراسة صحة هذه الفرضية تم اختبار التباين الأحادي One way ANOVA على علامات بنود الاستبانة لفئات متغير طبيعة السكن وهي: ملك العائلة (العدد = 90)، ملك خاص (العدد = 106)، مستأجر (العدد = 52) وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (87) التالي:

جدول رقم (87) اختبار التباين الأحادي ANOVA لدراسة تأثير متغير طبيعة السكن من حيث اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية.

مستوى المعنوية	F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
0.320	1.146	0.626	2	1.251	المربعات بين الفئات
		0.546	245	133.725	المربعات الداخلية
			247	134.977	المجموع الكلي

يتبين من الجدول رقم (87) إن قيمة مستوى المعنوية = 0.320 وهذه القيمة أكبر من القيمة المحددة في الفرضية وهي 0.05، ولذلك فإننا نقبل صحة الفرضية ونقول بأنه "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05، من حيث اتجاهات المكلفين نحو أثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية تعزى إلى متغير طبيعة السكن".

وتجدر الإشارة أن الوسط الحسابي العام يساوي (3.6394) وهذا يعني أن عينة الدراسة تميل نحو الإجابة بالموافقة القليلة على بنود الاستبانة بوجه عام.

جدول رقم (88) الأوساط الحسابية لمتغيرات طبيعة السكن.

المتغير	الوسط الحسابي
ملك خاص	3.6658
ملك العائلة	3.6873
مستأجر	3.5027

نلاحظ أن أعلى الأوساط الحسابية كانت لفئة ملك العائلة (3.6873) وهي تميل إلى الاتجاه في الإجابة نحو الموافقة على بنود الاستبانة بوجه عام.

الفرضية التاسعة:-

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للشخص المقيم يشجع على الإقامة في فلسطين (4200) شيكل/ سنة و (\$2500) حسب مشروع القانون الفلسطيني".

من أجل دراسة صحة هذه الفرضية تم اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: موافق بشدة (العدد = 49)، موافق (العدد = 127)، محايد (العدد = 54)، غير موافق (العدد = 12) غير موافق بشد (العدد = 7)، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (89) التالي:

جدول رقم (89) اختبار كاي تربيع من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للشخص المقيم يشجع على الإقامة في فلسطين (4200) شيكل/ سنة و (\$3000) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م.

185.518	قيمة كاي
4	درجات الحرية
0.000	مستوى المعنوية

يتبين من الجدول رقم (89) السابق أن قيمة كاي تربيع = 185.518، وأن مستوى المعنوية = 0.000 وهو أصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية. ونقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للشخص المقيم يشجع على الإقامة في فلسطين (4200) شيكل/ سنة و (\$3000) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (127) هو للفئة موافق وهذا يعني موافقة عينة الدراسة على الاتجاه المحدد في البند وهي إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للشخص المقيم يشجع على الإقامة في فلسطين (4200) شيكل/ سنة و (\$3000) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م.

الفرضية العاشرة:-

لا توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للزوجة يشجع على الزواج (2520) شيكل/ سنة و (\$1500) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م.

من أجل دراسة صحة هذه الفرضية تم اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: موافق بشدة (العدد = 34)، موافق (العدد = 88)، محايد (العدد = 66)، غير موافق (العدد = 50) غير موافق بشدة (العدد = 8)، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (90) التالي:

جدول رقم (90) اختبار كاي تربيع من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للزوجة يشجع على الزواج (2520) شيكل/ سنة و (\$1500) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م.

75.545	قيمة كاي
4	درجات الحرية
0.000	مستوى المعنوية

يتبين من الجدول رقم (90) السابق أن قيمة كاي تربيع = 75.545، وأن مستوى المعنوية = 0.000 وهو أصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية، ونقول بأنه "توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للزوجة يشجع على الزواج (2520)

شيكل/سنة و(\$1500) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (90) هو للفئة موافق وهذا يعني موافقة عينة الدراسة على الاتجاه المحدد في البند وهي إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للزوجة يشجع على الزواج (2520) شيكل/سنة و(\$1500) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".

الفرضية الحادية عشرة:-

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الأبناء يشجع على زيادة عددهم (840) شيكل/سنة حتى خمسة أولاد كحد أعلى و(\$500) ولد/سنة مهما بلغوا حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".

من أجل دراسة صحة هذه الفرضية تم اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: موافق بشدة (العدد = 64)، موافق (العدد = 100)، محايد (العدد = 42)، غير موافق (العدد = 26) غير موافق بشدة (العدد = 9)، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (91) التالي:

جدول رقم (91) اختبار كاي تربيع من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الأبناء يشجع على زيادة عددهم (840) شيكل/سنة حتى خمسة أولاد كحد أعلى و(\$500) ولد/سنة مهما بلغوا حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".

103.751	قيمة كاي
4	درجات الحرية
0.000	مستوى المعنوية

يتبين من الجدول رقم (91) السابق أن قيمة كاي تربيع = 103.751، وأن مستوى المعنوية = 0.000 وهو أصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية. ونقول بأنه "توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الأبناء يشجع على زيادة عددهم (840) شيكل/ سنة حتى خمسة أولاد كحد أعلى و(500\$) ولد/ سنة مهما بلغوا حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (100) هو للفئة موافق وهذا يعني موافقة عينة الدراسة على الاتجاه المحدد في البند وهي إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الأبناء يشجع على زيادة عددهم (840) شيكل/ سنة حتى خمسة أولاد كحد أعلى و(500\$) ولد/ سنة مهما بلغوا حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م.

الفرضية الثانية عشرة:-

"لا توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن بدل الإيجار يشجع على استئجار بيت مستقل ((50% × 8000 الأولى) + (25% × ما يزيد عن 8000)) شيكل/ سنة و(2000\$) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".

من أجل دراسة صحة هذه الفرضية تم اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: موافق بشدة (العدد = 32)، موافق (العدد = 79)، محايد (العدد = 85)، غير موافق (العدد = 46) غير موافق بشدة (العدد = 7)، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (92) التالي:

جدول رقم (92) اختبار كاي تربيع من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن بدل الإيجار يشجع على استئجار بيت مستقل ((50% × 8000 الأولى) + (25% × ما يزيد عن 8000)) شيكل/ سنة و(2000\$) حسب مشروع القانون الفلسطيني.

85.438	قيمة كاي
4	درجات الحرية
0.000	مستوى المعنوية

يتبين من الجدول رقم (92) السابق أن قيمة كاي تربيع=85.438، وأن مستوى المعنوية = 0.000 وهو أصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية. ونقول بأنه "توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن بدل الإيجار يشجع على استئجار بيت مستقل ((8000 × 50% الأولى) + (25% × ما يزيد عن 8000)) شيكل/سنة و(\$2000) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (85) هو للفئة محايد وهذا يعني عدم إبداء رأي لعينة الدراسة على الاتجاه المحدد في البند وهي إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن بدل الإيجار يشجع على استئجار بيت مستقل ((8000 × 50% الأولى) + (25% × ما يزيد عن 8000)) شيكل/سنة و(\$2000) حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م.

الفرضية الثالثة عشرة:-

"لا توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل عن الإعالة يشجع على إعالة والدي (1260) شيكل/معال و(\$500) لكل معال حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".

من أجل دراسة صحة هذه الفرضية تم اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: موافق بشدة (العدد = 63)، موافق (العدد = 104)، محايد (العدد = 36)، غير موافق

(العدد = 90) غير موافق بشدة (العدد = 7)، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (93) التالي:

جدول رقم (93) اختبار كاي تربيع من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل عن الإعاقة يشجع على إعالة والدي (1260) شيكل/ معال و (\$500) لكل معال حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م.

103.833	قيمة كاي
4	درجات الحرية
0.000	مستوى المعنوية

يتبين من الجدول رقم (93) السابق أن قيمة كاي تربيع = 103.833، وأن مستوى المعنوية = 0.000 وهو أصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية، ونقول بأنه "توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل عن الإعاقة يشجع على إعالة والدي (1260) شيكل/ معال و (\$500) لكل معال حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (104) هو للفئة موافق وهذا يعني موافقة عينة الدراسة على الاتجاه المحدد في البند وهي من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل عن الإعاقة يشجع على إعالة والدي (1260) شيكل/ معال و (\$500) لكل معال حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م.

الفرضية الرابعة عشر:-

"لا توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على الدراسة الجامعية يشجع على العلم لي ولأبنائي

(4200) شيكل/ طالب و (\$2500) لكل طالب حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".

من أجل دراسة صحة هذه الفرضية تم اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: موافق بشدة (العدد = 79)، موافق (العدد = 114)، محايد (العدد = 26)، غير موافق (العدد = 21) غير موافق بشدة (العدد = 8)، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (93) التالي:

جدول رقم (94) اختبار كاي تربيع من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على الدراسة الجامعية يشجع على العلم لي ولأبنائي (4200) شيكل/ طالب و (\$2500) لكل طالب حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م.

163.653	قيمة كاي
4	درجات الحرية
0.000	مستوى المعنوية

يتبين من الجدول رقم (94) السابق أن قيمة كاي تربيع = 163.653، وأن مستوى المعنوية = 0.000 وهو أصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية، ونقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على الدراسة الجامعية يشجع على العلم لي ولأبنائي (4200) شيكل/ طالب و (\$2500) لكل طالب حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (114) هو للفئة موافق وهذا يعني موافقة عينة الدراسة على الاتجاه المحدد في البند وهي أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على الدراسة الجامعية يشجع على العلم لي ولأبنائي (4200) شيكل/ طالب و (\$2500) لكل طالب حسب قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الصادر في 2004/11/24 والمطبق في 2005/1/1م.

الفرضية الخامسة عشر:-

"لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل بشكل عام عن الزوجة والأولاد يشجع على زيادة الإنجاب في فلسطين".

من أجل دراسة صحة الفرضية تم اختبار كاي تربيع على التوزيع التكراري لفئات الإجابة: موافق بشدة (العدد = 43)، موافق (العدد = 107)، محايد (العدد = 56)، غير موافق (العدد=32) غير موافق بشدة (العدد = 11)، وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول رقم (94) التالي:

جدول رقم (95) اختبار كاي تربيع من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل بشكل عام عن الزوجة والأولاد يشجع على زيادة الإنجاب في فلسطين.

103.992	قيمة كاي
4	درجات الحرية
0.000	مستوى المعنوية

يتبين من الجدول رقم (95) السابق أن قيمة كاي تربيع = 103.992، وأن مستوى المعنوية = 0.000 وهو أصغر من القيمة المحددة في الفرضية أي 0.05؛ لذلك فإننا نرفض صحة الفرضية، ونقول بأنه "توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة الإحصائية 0.05، من حيث أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل بشكل عام عن الزوجة والأولاد يشجع على زيادة الإنجاب في فلسطين".

وتجدر الإشارة بأن التكرار الأكبر (107) هو للفئة موافق وهذا يعني موافقة عينة الدراسة على الاتجاه المحدد في البند وهي أن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل بشكل عام عن الزوجة والأولاد يشجع على زيادة الإنجاب في فلسطين.

نتائج الدراسة

أولاً: نتائج الاختبارات الإحصائية ما يلي:

1. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في اتجاهات المكلفين نحو أثر الاعفاءات الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير الجنس.
2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في اتجاهات المكلفين نحو أثر الاعفاءات الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير الحالة الاجتماعية.
3. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في اتجاهات المكلفين نحو أثر الاعفاءات الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير عدد أفراد الأسرة.
4. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في اتجاهات المكلفين نحو أثر الاعفاءات الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير المستوى العلمي.
5. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في اتجاهات المكلفين نحو أثر الاعفاءات الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير طبيعة العمل.
6. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في اتجاهات المكلفين نحو أثر الاعفاءات الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير القطاع الذي يعمل فيه الموظف في القطاع الخاص.
7. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في اتجاهات المكلفين نحو أثر الاعفاءات الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير الدخل الشهري.
8. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 في اتجاهات المكلفين نحو أثر الاعفاءات الشخصية والعائلية على حجم الأسرة تعزى إلى متغير طبيعة السكن.

9. توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 من حيث أن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للشخص المقيم يشجع على الإقامة في فلسطين.

10. توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 من حيث أن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للزوجة يشجع على الزواج.

11. توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 من حيث أن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الأبناء يشجع على زيادة عددهم.

12. توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 من حيث أن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن بدل الإيجار يشجع على استئجار بيت مستقل.

13. توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 من حيث أن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الإعالة يشجع على إعالة والدي.

14. توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 من حيث أن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون على الدراسة الجامعية يشجع على العلم لي ولأبنائي.

15. توجد فروق ذات دالة إحصائية عند مستوى معنوية 0.05 من حيث أن الإعفاء الشخصي والعائلي الذي يمنحه القانون بشكل عام يشجع على زيادة الإيجاب في فلسطين.

ثانيا: النتائج النهائية للدراسة:

1. يوجد اثر للإعفاءات الشخصية والعائلية التي يمنحها قانون ضريبة الدخل على حجم الأسرة في فلسطين.

2. يوجد علاقة بين آراء المكلفين حول اثر الاعفاءات الشخصية والعائلية على حجم الأسرة وخصائصهم الاقتصادية والاجتماعية وهي الجنس والحالة الاجتماعية وعدد أفراد الأسرة والمستوى العلمي وطبيعة وقطاع العمل والدخل الشهري وطبيعة السكن.

3. إن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بشكل عام يشجع على زيادة الإنجاب والنسل في فلسطين تمشياً مع عقيدة وقيم الشعب الفلسطيني المسلم.

ومن خلال الإجابات على الاستبانة الموزعة على المكلفين تبين أن منهم ما كانت نظرتهم ايجابية لأثر الاعفاءات الشخصية والعائلية على حجم الأسرة في فلسطين وكانوا الغالبية ومنهم من كانت نظرتهم سلبية وكانوا الأقلية وطرف ثالث لم يعرھا الاهتمام فكان محايداً في إجاباته.

جدول رقم (96) بنود الاعفاءات الشخصية والعائلية في الاستبانة مع التكرارات لها.

البند	رأي ايجابي	رأي سلبي	رأي محايد	المجموع
الإعفاء الشخصي	176 (70.7%)	19 (7.6%)	54	249
إعفاء الزوجة	122 (49%)	58 (23.3%)	69	249
إعفاء الأبناء	164 (65.9%)	35 (14%)	50	249
إعفاء الإيجار	111 (44.6%)	53 (21.3%)	85	249
إعفاء الإعالة	167 (67.1%)	46 (18.5%)	36	249
الدراسة الجامعية	193 (77.5%)	30 (12%)	26	249
الإعفاء بشكل عام	150 (60.2%)	43 (17.3%)	56	249

وبالنظر إلى الجدول السابق رقم (96) نلاحظ: أن المكلف الذي نظرتهم ايجابية اتجاء الإعفاء الشخصي للمقيم كانت نسبته (70.7%) والمكلف الذي كانت نظرتهم سلبية كانت نسبته (7.6%) من إجمالي المستجيبين للاستبانة والمكلف الذي نظرتهم ايجابية اتجاء إعفاء الزوجة كانت نسبته (49%) والمكلف الذي كانت نظرتهم سلبية كانت نسبته (23.3%) من إجمالي المستجيبين للاستبانة و المكلف الذي نظرتهم ايجابية اتجاء إعفاء الأبناء كانت نسبته (65.9%) والمكلف الذي كانت نظرتهم سلبية كانت نسبته (14%) من إجمالي المستجيبين للاستبانة والمكلف الذي نظرتهم ايجابية اتجاء إعفاء الإيجار كانت نسبته (44.6%) والمكلف الذي كانت نظرتهم سلبية كانت نسبته (21.3%) من إجمالي المستجيبين للاستبانة والمكلف الذي نظرتهم ايجابية اتجاء إعفاء الإعالة كانت نسبته (67.1%) والمكلف الذي كانت نظرتهم سلبية كانت نسبته (18.5%) من إجمالي المستجيبين للاستبانة والمكلف الذي نظرتهم ايجابية اتجاء إعفاء الدراسة

الجامعية كانت نسبته (77.5%) والمكلف الذي كانت نظرتة سلبية كانت نسبته (12%) من إجمالي المستجيبين للاستبانة والمكلف الذي نظرتة ايجابية اتجاه الإعفاء الشخصي والعائلي بشكل عام كانت نسبته (60.2%) والمكلف الذي كانت نظرتة سلبية كانت نسبته (17.3%) من إجمالي المستجيبين للاستبانة.

مما سبق نلاحظ أن رأي المكلف بالنسبة للإعفاءات الممنوحة له بخصوص الأبناء وكذلك رأيه بالنسبة للإعفاءات الشخصية والعائلية الممنوحة أيضا له بشكل عام تشجعه على إنجاب الأولاد في فلسطين.

التوصيات

بالاعتماد على نتائج هذه الدراسة يقترح الباحث التوصيات التالية:

1. على المشرع الفلسطيني أن يأخذ بعين الاعتبار اثر الاعفاءات الشخصية والعائلية على سياسة الإنجاب والنسل في فلسطين وخاصة بعد ما تبين لنا من خلال هذا البحث أن لها اثر على حجم الأسرة في فلسطين فزيادة الاعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية تؤدي وتشجع على زيادة حجم الأسرة في فلسطين وتخفيض هذه الاعفاءات تؤدي إلى عدم التشجيع على زيادة حجم الأسرة في فلسطين لذلك يجب إعادة النظر في الاعفاءات الشخصية والعائلية لتنسجم مع السياسة السكانية في فلسطين والتي تدعوا إلى تنظيم النسل، وكذلك تنسجم مع قانون ضريبة الدخل الذي يدعوا ويشجع سياسة الإنجاب في فلسطين كما اظهر نتائج هذا البحث.

2. معالجة أسباب وكل ما يساعد على التهرب الضريبي حتى يكون للإعفاءات الشخصية والعائلية دور في السياسة السكانية بالزيادة أو النقصان فالمكلف الذي يتهرب من دفع الضرائب لا يفكر بهذه الاعفاءات قلت أو كثرت لأنه يتهرب بأكثر من قيمة هذه الاعفاءات فبمعالجة أسباب التهرب يكون للإعفاءات دور هام في السياسة السكانية وحجم الأسرة في فلسطين.

3. يقترح الباحث منح المكلف غير المقيم الاعفاءات الشخصية والعائلية أسوة بغيره من المكلفين المقيمين تشجيعاً لهم على الهجرة إلى فلسطين والإقامة فيها.

4. يقترح الباحث إقرار إعفاء الشيخوخة لكبار السن كما أن المشرع اقر إعفاء الأولاد دون العشرين أن يقر إعفاء فوق الستين أكراما لهم في سنهم.

المراجع والمصادر

المراجع:

- الأوامر العسكرية المعمول بها في الضفة الغربية بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل.
- الحاج موسى، حسن فلاح: قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إدارياً وقضائياً، (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، 1988.
- الحياري، عادل: الضريبة على الدخل العام، مطابع مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1968م.
- الحوالدة، محمد سلامة: أثر الإعفاءات الضريبية على عدد المساكن وحجم الأسرة في الأردن (1984-1994). (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، تموز 1996.
- الجعفري، هاشم: مبادئ المالية العامة والتشريع الضريبي، مطبعة سليمان الاعظمي، بغداد، 1967 - 1968م.
- الدقر، رشيد: المالية العامة وتشريعات الضرائب، مطبعة جامعة دمشق، 1962.
- دائرة ضريبة الدخل، قانون رقم 25 لسنة 1964، عمان، 1964.
- دائرة ضريبة الدخل، قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل، تعاميم، 1995.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية، سلطة النقد الفلسطينية، معدل سعر الدينار الأردني.
- السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة المالية، مديرية ضريبة الدخل، دليل ضريبة الدخل، الإصدار الأول، 1997.
- عرقاوي، مصطفى محمد: الضريبة على الدخل، بدون ناشر، نابلس، حزيران 1983.
- عطية، محمود رياض: موجز في المالية العامة. القاهرة. دار المعارف. 1969.
- غانم، محمد حافظ: مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.
- الفاعوري، محمد: المتغيرات السكانية وعبء ضريبة الدخل في الأردن (1979-1988) (رسالة ماجستير غير منشورة)، الجامعة الأردنية، أيار 1991.

المحجوب، رفعت: **المالية العامة**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، 1979م.
المجلس التشريعي الفلسطيني، **قانون ضريبة الدخل الفلسطيني**، فلسطين، رام الله،
2004/11/24م.

المجلس التشريعي الفلسطيني، **قانون تشجيع الاستثمار رقم 1 لسنة 1998**.
مجلس النواب الأردني، **قانون توجيه وتشجيع الصناعة رقم 27 لسنة 1955**.
مجلس النواب الأردني، **قانون توجيه وتشجيع الصناعة رقم 28 لسنة 1955**.
مجلس النواب الأردني، **قانون تشجيع الاستثمار رقم 1 لسنة 1967**.
مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة الرابعة، ع6، القرار 56/160.
مراد، محمد حلمي: **مالية الدولة**، مطبعة نهضة مصر بالجيزة، القاهرة، 1964.
نجم، منذر: **قانون ضريبة الدخل بين الحاضر والمستقبل**، فلسطين، رام الله، جالكسي للخدمات
الاستشارية، 1995.
نصري، زهراء، **الضريبة بين الوفرة المالية والعدالة الاجتماعية**. جامعة دمشق، (رسالة
ماجستير غير منشورة)، 1954.
النقيب، فضل: **تقييم أولي للنظام الضريبي في الضفة الغربية وقطاع غزة**، معهد أبحاث
السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)، القدس ورام الله، 1996.
الهزايمة، رفاعي: **الإعفاءات من الضريبة على الدخل في الأردن**، ودورها في السياسة
الضريبية للدولة"، المطبعة الأردنية 1983.
وزارة المالية السورية، **مجموعة قانون الضريبة على الدخل رقم 85 بتاريخ 1949/5/21م**،
مع ملحقاته وتعديلاته، حتى نهاية عام 1982.
وزارة المالية العراقية، **الدائرة القانونية في مديرية ضريبة الدخل العامة**، قانون ضريبة الدخل
رقم 95 لسنة 1959، مطبعة دار الحرية للطباعة، بغداد، 1979م.

وهبة، محمد سعيد: **صور التهرب الضريبي**، دار النشر للثقافة، الإسكندرية، 1966-1967م.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستبانة

أخي المكلف الفلسطيني المحترم،،،

يهدف هذا البحث إلى معرفة اثر الإعفاءات الضريبية الشخصية والعائلية على حجم الأسرة في فلسطين وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم 24 لسنة 1965 وكذلك وفقا لمشروع قانون ضريبة الدخل الفلسطيني. وقد تم اختياركم لتكونوا جزءا من عينة الدراسة راجين من سعادتكم التكرم بالإجابة على أسئلة هذه الاستبانة مع تأكيدنا التام لكم على اقتصار المعلومات الواردة بها لأغراض البحث العلمي.

استجابتكم دعم للعلم والبحث العلمي

الباحث

إياد عز الدين عبد السلام سليم

الجزء الأول

معلومات عن المكلف الفلسطيني

1. الجنس:

1. ذكر
2. أنثى.

2. الحالة الاجتماعية:

1. متزوج
2. أعزب
3. أخرى ()

3. عدد أفراد الأسرة: ()

4. المستوى العلمي:

1. ثانوية عامة
2. دبلوم
3. بكالوريوس
4. دراسات عليا.

5. طبيعة العمل:

1. موظف قطاع عام
2. موظف قطاع خاص
3. فرد (تاجر، مهني، صانع، أخرى).
6. إنني اعمل موظفا في القطاع الخاص في قطاع (في حالة عمله موظفا في قطاع خاص):

1. التجارة
2. الصناعة
3. التأمين
4. البنوك.
5. أخرى

7. الدخل الشهري:

1. اقل من 150 دينار
2. 150 - 249 دينار
3. 250 - 349 دينار

4. 350 - 499 دينار
5. أكثر من 500 دينار.

8. طبيعة السكن:

1. ملك خاص
2. ملك العائلة
3. مستأجر.

الجزء الثاني

ضع إشارة (X) مقابل العبارة التي تراها مناسبة وتتفق مع رأيك الشخصي:

الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للشخص المقيم يشجعني على الإقامة في فلسطين (4200) شيكل/ سنة و(3000\$) حسب مشروع القانون الفلسطيني.					
إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون للزوجة يشجعني على الزواج (2520) شيكل/ سنة و(1500\$) حسب مشروع القانون الفلسطيني.					
إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن الأبناء يشجعني على زيادة عددهم (840) شيكل/ سنة حتى خمسة أولاد كحد أعلى و(500\$)/ ولد/ سنة مهما بلغوا حسب مشروع القانون الفلسطيني.					
إن الإعفاء الشخصي الذي يمنحه القانون عن بدل الإيجار يشجعني على استئجار بيت مستقل (50% × 8000 الأولى) + (25% × (ما يزيد عن 8000)) شيكل/ سنة و(2000\$) حسب مشروع القانون الفلسطيني.					
إن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل عن الإعالة يشجعني على إعالة والدي (1260) شيكل/ معال و(500\$)/ معال حسب مشروع القانون.					
إن الإعفاء الذي يمنحه القانون على					

					الدراسة الجامعية يشجعني على العلم لي ولأبنائي (4200) شيكل/ طالب و(\$2500)/ طالب حسب مشروع القانون.
					إن الإعفاءات التي يمنحها قانون ضريبة الدخل بشكل عام عن الزوجة والأولاد يشجعني على زيادة الإنجاب في فلسطين.

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**The Effect of Personal and Family Tax Exemption
on Family Size in Palestine**

**By
Iyad Izzaldeen Abed Al-Salam Saleem**

**Advisor
Dr. Hasan Falah Mousa
Dr. Ghassan Shareef Khaled**

**Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Taxation Disputes, Faculty of Graduate Studies, at An-
Najah National University, Nablus, Palestine.**

2005

**The Effect of Personal and Family Tax Exemption
on Family Size in Palestine**

By

Iyad Izzaldeen Abed Al-Salam Saleem

Advisor

Dr. Hasan Falah Mousa

Dr. Ghassan Shareef Khaled

tractAbs

Early in the mentioned period, taxes were characterized by neutrality. It was a kind of tool utilized by local government to revenue in order to be spent in public expenditure. However, it turned to deal with both economical and social aspects. One example is the increase of posterity as a measure for tax exemption as tax paying decreased with more kids in the families of tax payers.

The objectives of this study were to investigate the effects of personal and family tax exemption on family size from the tax payers point of view, their opinion toward this type of taxes in relation to their economical and social status, and to shed light on legislators opinion on the increasing posterity issue.

A well constructed questionnaire was used to collect data from a random sample of tax payers. The sample size was 249. All data was analyzed using SPSS.

The statistical procedures used were as the following:

1. Means and standard deviation
2. T Test.
3. The One Way Analysis of Variance.

4. The Chi Square.

The study showed the following results:

1. There is an effect of personal and family tax exemption adopted by the palestinian Tax law on Palestinian family size.
2. There is a relation between openion of tax payers and economical and social characters, gender, marital status, family members, educational level, type of work, monthly income and type of household.
3. The Palestinian tax law in general support the increase in posterity, which is parallel to culture and belief of Palestinian people.

Some recommendations were proposed by the study such as:

1. The results of this study should be taken and considered by the Palestinian tax legislators.
2. The elude from paying taxes should be treated in order for tax exemption to have a role in housing policy.
3. Gender should be taken in consideration in relation to tax exemption.
4. Exemption rates should be higher for senior citezens in a way to honor them.